جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية

مذكرة ماستر

تخصص: لسانيات عربية

إعداد الطالبتين
وسام بن شوية – آمال بن سهلة

يوم:24/06/2019

قواعد الاستدلال النحوي بين العقل والنقل

دراسة في كتاب الأشباه و النظائر للسيوطي

لجنة المناقشة:

إبراهيم بشار	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الأمين ملّاوي	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا و مقررا
باديس لهويمل	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما

إهداء

- إلى من بيديهما مفاتيح الرضا و الرضوان

والدي الكريمين

حبا و اعترافا و اعتذارا

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

شكر و تقدير

لا يسع الطالبتان بعد أن اكتمل البحث دون كماله،أن تتقدما بخالص شكرهما، و عظيم امتنانهما إلى الأستاذ الدكتور الأمين ملاوي .الذي أشرف على المذكرة، و قد رعاها حق رعايتها توجيها،و تقويما. فقد تتبع المذكرة وهي فكرة تراود النفس،حتى استوت على ما هي عليه متنا و منهجية.فاتحا مكتبته نغترف منها أنى شئنا.و قبلها علمه و خلقه.فكان لنا نبراسا نستضيء به في دروب العلم،و سراجا نتخذه نورا في مسيرة الحياة. فله منا كل تقدير،و إليه نلقي معاذيرنا عن كل تقصير.

كما يوجب علينا الاعتراف بفضل الآخرين أن نتوجه بشكرنا الخالص لكل من قدم لنا يد المساعدة ،عينا أو نصيحة.و ذلل لنا ما اعترض سبيل البحث من صعوبات،ما كان لنا أن نقوى على تجاوزها إلا بفضلهم. و للجنة المناقشة موفور الشكر على قراءة البحث و تثمينه.فإلى هؤلاء جميعهم منا تحية الاعتراف، و وقفة عرفان.

الطالبتان

مقدمة

من المعلوم عند الدارسين في حقل البحث اللغوي قديمه و حديثه،ارتباط النحو العربي بالقرآن الكريم نشأة و غاية. فقد كان السعي إلى صونه من اللحن ما جهد العلماء في تحقيقه. ولما كانت معاني القرآن الكريم و أساليبه بيانا عربيا،فإنه يتعذر فهمها،و الوقوف على طرائق التعبير فيها ،إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية. و هذا ما حمل النحاة على البحث عن علم يتعرف به على نظام العربية، ليكون وسيلة تضمن للنص سلامته، و تعين المتلقي على فهمه. فكان النحو العربي الذي قام على وصف الظاهرة اللغوية، و تقنينها بأحكام تضمن انتحاء سمت كلام العرب.

و المتتبع لتطور الفكر النحوي في التراث العربي يجد أنّ النحاة لم يتوقفوا عند ضبط النص باستقراء قواعده، و إنّما تجاوزوا ذلك إلى إعمال النظر في تلك القواعد. فنجدهم أصدروا أحكاما فيما روي من اللغة، وقبلوا بعضه، و ردّوا البعض الآخر. كما نجدهم أيضا بنوا قواعدهم على ما شاع من الظاهر اللغوية، و اعتبروه معيار بناء القاعدة. و مثّل هذا الأمر جانبا من الخلاف النحوي، حيث هناك من النحاة من يقبل كلام العرب، و لا يرده. لذلك نجد في القواعد النحوية جانبا من الوصف الذي هو تمثيل للكلام العربي. و نجد جانبا آخر فيها أيضا هو رأي، و موقف للنحوي من الظاهرة اللغوية. و هذا ما شرع ثنائية النقل و العقل في النحو العربي. حيث لم يكتف النحاة بذكر الحكم الضابط لكلام العرب، و إنما تجاوزوه إلى إعمال فكرهم، و نظرهم في تلك الضوابط. ممّا نتج وجود قواعد ضابطة لكلام العرب، و أخرى متحكّمة في منهج النحاة. و قد نقل ذلك عنهم في تآليفهم المختلفة. و من نماذجها كتاب الأشباه و النظائر في النحو للسيوطي. و اقترابا من الفكرة السابقة، كان موضوع البحث، و مجال اشتغاله، فوسم : **قواعد الاستدلال النحوي بين النقل و العقل – دراسة في كتاب الأشباه و النظائر في النحو للسيوطي**-.

قامت فكرة البحث على إشكالية معرفية متعلقة بمساءلة طبيعة الاستدلال في النحو العربي من خلال قواعده، المتمثلة في القواعد الكلية، ومن جانب طبيعتها النقلية أو العقلية. فصيغ ذلك على شكل سؤال، هو :هل القواعد الاستدلالية لها انتماء إلى النقل، فتمثل الكلام العربي تمثيلا صادقا؟ أم أنّها ذات منزع عقلي افتراضي، من اختراع النحاة؟ بمعنى

هل كلام العرب هو الذي فرض مجموعة من القواعد المستدل بها عليه؟ أم أنّ تلك القواعد هي اجتهاد نحوي خالص؟. و تتفرع عن السؤال المحوري أسئلة فرعية، منها: كيف يمكن ضبط قواعد الاستدلال، من حيث المفهوم و الماهية؟ هل النحو العربي واقف عند حدود النص أو أنه فروض عقلية موجهة له؟ ما حظ النحو العربي الذي هو ضبط للكلام من التصورات العقلية؟ ما دور قواعد الاستدلال في بناء النظرية النحوية؟ هل قواعد الاستدلال منظومة نحوية أم مستعارة من علوم أخرى أصيلة و وافدة؟ و كل تلك الأسئلة من خلال كتاب الأشباه و النظائر في النحو للسيوطي. على اعتباره جامعا للآراء السابقة.

و بسطا للإشكالية المذكورة، وضعت خطة منهجية، عمادها فصلان. عنوان الفصل الأول هو :قواعد الاستدلال النحوي بين المفهوم و الممارسة.وهو عبارة عن حديث نظري عن قواعد الاستدلال من حيث المصطلح و الحضور في الممارسة النحوية التراثية.و قد فرض هذا الفصل بسطا لمفهوم القاعدة،و ما يدور في مجالها من اصطلاحات،مع بيان أنواع القواعد للوصول إلى تحديد ماهية الاستدلال،من حيث مفهومه و أنواعه و مرجعياته عند المناطقة و الأصوليين و النحويين.ليخلص إلى تناول طبيعة القاعدة الاستدلالية و علاقتها بالمنهج النحوي.

أما الفصل الثاني فوسمه: قواعد الاستدلال بين النقل و العقل .كانت توطئته حديثا عن الأشباه و النظائر و الاستعارة المعرفية،حيث عقد لتقديم ثنائية النقل و العقل و حضورها في التقعيد النحوي.ثم الإشارة إلى مفهوم الأشباه و النظائر بين النحو و الفقه،كمثال للتعاضد المعرفي في الثقافة الإسلامية،بين أصول الفقه الإسلامي و أصول النحو العربي.ثم تم بيان قواعد الموضوع بين النقل و العقل.و قسم إلى قواعد المقاصد،و قواعد البنية،وقواعد التركيب،و قواعد أقسام الكلم.و نظيره في الحديث هو قواعد المنهج بين النقل و العقل،و قسم بدوره إلى:قواعد الترجيح،و قواعد الدليل،و قواعد الإعمال،و قواعد العدول. ليخلص البحث إلى خاتمة مجملة لما توصل إليه من نتائج.

و يقود الاعتراف بمن سبق عن الحديث في هذا الموضوع إلى وجوب ذكر الدراسات السابقة،في مقدمتها عناوين لمذكرات ماستر نوقشت في قسم الآداب و اللغة العربية،بجامعة بسكرة،وهي: قواعد الاستدلال النحوي و أثرها في توجيه النص القرآني دراسة في كتاب البيان في غريب إعراب القرآن. و هي دراسة مختصرة عن بعض القواعد الاستدلالية و أثرها في توجيه القرآن الكريم، و لا سيما الجانب الإعرابي منه،و لم تقف عند حدود التمييز بين ما هو نقلي أو نقلي. ودراسة أخرى عنوانها :الاستدلال النحوي عند ابن جني،و هي حديث عن بعض القواعد المبنية على استحضار استدلالات من القرآن الكريم،و من الشعر العربي. و دراسة ثالثة عنوانها:قواعد التوجيه في النحو العربي و أثرها في الخلاف بين النحاة من خلال كتاب الإنصاف. وهي استقراء للخلاف النحوي في كتاب الإنصاف في ضوء قواعد الاستدلال. فالدراسات المذكورة لم تتناول ثنائية النقل و العقل،و لم تشر إليها. و هذا محل الخلاف،ناهيك عن اختلاف المدونة.

و لعل من أبرز الباحثين الذين خصوا هذه القواعد بدراستهم، إن لم تكن الدراسة الوحيدة التي كانت مختصة بهذه القواعد. هو عبد الله الخولي في دراسة بعنوان: قواعد التوجيه في النحو العربي.فكشف النقاب عن إرث عظيم كان موزعا في كتب النحاة المختلفة. فبسط القول فيها جمعا و تصنيفا.

و في ضوء أهمية قواعد التوجيه في الدرس النحوي استشعرنا ضرورة إعادة دراستها و تقسيمها بشكل مختلف.حيث لم ينظر إليها بمنظور الحكم النحوي و الاستدلال عليه ، و إنما نظر إليها من منظور السياق و العبارة الدالة عليها ،و وظيفتها داخل السياق. مع أن الاستدلال و إفادتها للحكم هو ما سيكون حاليا.

اعتمدت المذكرة على منهج وصفي استقرائي اعتمد تتبع القواعد، ثم تصنيفها، و التعليق عليها من حيث انتماؤها إلى النقل أو العقل،باعتبارها قواعد تعكس النظرية النحوية في التراث العربي،إذ لا عبرة بتطورها التاريخي.

اعترض إعداد المذكرة من الصعوبة ما يمكن إجماله فيما يلي:

*قلة الدراسات التي تناولت موضوع قواعد الاستدلال تنظيرا،من حيث علاقتها بالنظرية النحوية.

*اختلاف الدارسين في تحديد المصطلحات و المفاهيم الخاصة بالقواعد الكلية.و من حيث بيان دورها في صياغة تصورات النحاة.

*صعوبة فهم بعض القواعد و تطبيقاتها. و عدم شرح السيوطي لها.

*إغراق بعض القواعد في الجانب النظري المجرد،مما صعب إدراكها.

و في الأخير،ما كان للمذكرة أن تستوفى ما يتطلب فيها من شروط السلامة المنهجية و الموضوعية لولا رعاية الأستاذ المشرف،الذي كانت له اليد الطولى فـــــــــي التوجيه،و الشرح، وتذليل ما صعب فهمه،و استغلق بيانه،و توفير المصادر و المراجع و الدراسات التي مثلت مكتبة البحث، فله منا خاص الشكر، و عظيم التقدير و الامتنان.و لله الحمد في البدء و الختام.

الفصل الأول

قواعد الاستدلال النحوي: المفهوم و الممارسة

أولا: بناء القاعدة بين وحدة المفهوم والتّميز الاصطلاحي.

ثانيا: إبستمولوجيا الاستدلال النحوي.

ثالثا: علاقة قواعد الاستدلال و المنهج النحوي

توطئة:

إن الناظر في البحث النحوي منذ بداية نشأته يشده سعيه الواعي إلى تقعيد الظواهر اللغوية مقدمته ما شاع منها وما مثل ظاهره يمكن الوقوف على القوانين المتحكم فيها، فالتقعيد النحوي قد رام تحقيق الهدفين الأساسين لنشأة الدراسات النحوية وهما حفظ القرآن الكريم وصونه من خطأ ثم تسيير تعلم اللغة العربية.[1]

فكان دافع النحاة الأول لاستقراء اللغة والوقوف على قواعدها وضوابط قوانينها، تلك الحاجة الماسة التي تمثل في ضبط شيوع اللحن، وفساد ملكة اللسان العربي بفعل جملة من المؤثرات الخارجية التي ما فتئت تخرجهم عن سجيتهم، وتنأى بهم عن ملكتهم الصافية فالنحو «لا يمكن أن يولد اعتباطا، فثمة أسباب طبيعية يقبلها العقل، وتؤيدها أحداث التاريخ إلى بروز مشكلة ما، جاء تقنين النحو حلا لها.»[2]

ولعل هذا وغيره كان سببا لاستدعاء حملة المبادئ والقواعد التي تضمن سبيل انتحائهم ليكون اللسان العربي على منهج قويم موثوق به، إذ خضعت تلكم القواعد التي تبنى عليها العربية إلى محددات وشروط مثلت المقومات العلمية التي تكون منها حقيقة القاعدة، وتأخذ منها تداعيات تشكيلها.

وقد أطلق على تلك العمليات التي يتخذها النحوي ويمارسها على اللغة بالتقعيد النحوي الذي يشمل آليات الوصف والتفسير، فكانت عملية التقعيد أولى المبادئ التأسيسية التي قامت عليها النظرية النحوية بتتبع جزئيات الظواهر اللغوية بآليات الاستقراء والاستنباط.

---

[1] ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، دار غريب، القاهرة، ط1، ص149.

[2] حسن خميس الملح، التفكير العلمي في النحو العربي الاستقرار التحليل التفسير. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص21.

وقد أفضى النظر في التقعيد النحوي إلى اكتشاف نوعين من القواعد، قواعد الأحكام أو الأبواب والقواعد الكلية أو قواعد الاستدلال؛ التي مثلت حقيقة المنهج التقعيدي الذي زاوج في النظر بين النقل والعقل.

والمتأمل لأراء النحاة يجدها محكومة بمعايير ثابتة تكمن في الكيان العام الضابط لهيكل النحو العربي «يعني أنّ هذه القواعد لا تدور حول الأمور الفرعية وقضايا المسائل المفردة المعتمدة على الوصف والاستنباط المباشر في اللغة، بل تحاول تنظيم الأطر العامة التي يلتزم بها النحاة.»[1]

والحديث عن القواعد الاستدلالية حديث عن الممارسة الاستدلالية التي ابتغت تأسيس نظرية نحوية من شأنها وصف نظام العربية بتحقيقها شروط الكفاية النحوية التي استندت على معطيات الاستقراء النحوي. فما طبيعة المنهج الذي أنتج القواعد الاستدلالية؟ وهل مثّل الاستدلال النحوي عند تحليل وتفسير الأحكام المنتجة موقفا حاسما من شأنه ضبط المدونة العربية؟

وبالنظر في طبيعة الاستدلال وبنيته؛ أيعقل أن تكون العقلية النحوية نتاج شوائب أجنبية دخيلة؟ أم أنّ الممارسة الاستدلالية النحوية ممارسة خالصة مستقلة؟

أوّلا: بناء القاعدة بين وحدة المفهوم والتّميز الاصطلاحي:

1-القاعدة بين اللغة والاصطلاح:

معلومٌ أنّ التأصيل المصطلحي للمفاهيم لا يخرج عـــن تلك الدلالة الرئيسة التي يحددها المعجم، و التي يستقي منها هذا الأخير تشكلّه. فطبيعة البحث العلمي تستدعي

[1] تمام حسان، الأصول دراسة ابستيمولوجية، للفكر اللغوي عند العرب، دار عالم للكتب، القاهرة، مصر، 1420هـ-2000م، ص190.

بداية الاعتماد على المعاجم التراثية التي مهدّت للمادة اللغوية مفهومًا وتطورًا. وعليه وجب الوقوف عند أبرز التعريفات التّي مثلت مفهوم القاعدة، وصولا إلى الاصطلاحات الفنّية التي استقرت عندها بين الدرسين القديم والحديث على حد سواء.بغية التعرف على مدلول المصطلح في مجاله المعرفي.

1-1 لغـة:

لقد اتخذت تعريفات القاعدة في المعجمات اللغوية تباينات عدّة، لكنّها دارت حول مرجعية موّحدة تمثلت فـــــــــي الأصل والأساس. حيث ذهب ابن فارس (ت 395هـ) إلى أنّ « قواعد البيت أساسه وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله »[1].

وعليه فقد ثبت مفهوم القاعدة بمعنى أساسُ الشيء و مرتكزه وأسُّه، ذلك أنّهُ ما يبنى عليه. ويعْضُد هذا القول "ابن منظور" (ت711هـ) مؤكّدًا في ذلك على مشروعية الأساس للقاعدة في قوله: « القَاعِدةُ أَصلُ الأُسّ، والقواعِدُ: الإسَاسُ، وقواعدُ البيتِ إسَاسُه[2]. قال الزجاج : القواعِدُ أساطين البِنَاء التِي تعمُدُه» .

وقد ورد ذكر القاعدة في القرآن الكريم على صيغة الجمع، جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [البقرة:127]،

---

[1] ابن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1406هـ-1986م، ج1،ص 760 كتاب القاف.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تح: محمد أحمد حسب الله وعبد الله الكبير، دار المعارف، القاهرة، (د،ت)، ج3، ص361، مادة (ق ع د)، وينظر: الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ-1984م، ج2، ص225، مادة (ق ع د).

والملاحظ أن مفهوم القاعدة في اللغة قد اتخذ معنى موحّدًا – عمومًا- . إلّا أنّه تجاوز ذلك القدر المشترك المحدد في اللغة إلى مفهوم جديد فرضه المجال المعرفي، وطبيعة الموضوع الذي يقف عنده. فنجد القاعدة بمعنى قواعد الحساب « وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء »[1].

كما نجد القاعدة قد استعملت مجازًا في الأمور اللاحسية[2]، التي تحيد عن الجانب المادي لتتخذ من المفاهيم المعنوية معينا لها، كأن تقول: قواعد الإسلام،و قواعد الحكم،و قواعد العلم.

1-2 اصطـلاحًـا:

عُرِّفت القاعدة بتعريفات عدّة، والناظر في تعريفات العلماء يجد اختلافا في عباراتهم، لكنّها تتكامل وتتقارب بينها. ولعلّ الاختلاف يبرز من حيث توزُّع القاعدة في الاصطلاح على ثلاث كلمات رئيسة، وهي: القضية، والأمر، والحكم.

فقد عرفها "الشريف الجرجاني"(ت816هـ) بأنّها:« القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها»[3]، إذ يذهب الجرجاني إلى عدّ القاعدة الجزء الأكبر الذي يحوي أجزاء عديدة.

كما ذهب "الفيومي" (ت770هـ) بقوله إلى أنّ القاعدة:« هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها »[4]. ولا نعدم لهذا الأثر تصورًا عند الأصوليين الذين ساقوه تبعًا لمقتضى مباحثهم الفقهية؛إذْ ذهب "الشاطبي" (ت970هـ) في أثناء حديثه عن القاعدة إلى بيان ماهيتها وقيودها .فصبغها بصبغة كلية، لا ينفي الشذوذ فيها انتفاء كليتها ، فكل ما

[1] المرجع السابق، ج3، ص361.

[2] ينظر: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم، تقديم: فهد بن عبد الرحمان الرومي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1436هـ-2015م، ص104.

[3] الشريف الجرجاني، على بن محمد السيد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985، ص177.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص510.

خرج عن الأمر الكلي ما هو إلاّ تأكيد على كلية القاعدة. وهذا جليٌّ في قوله: « والأمر الكلي إذا ثبت فتخلّف بعض الجزئيات عن المقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا. وأيضًا فإنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[1].

وليس ببعيد عن مفاهيم القدامى حول القاعدة نجد تعريفات المحدثين، إذْ يعرفها خالد رمضان حسن بقوله: « قضية كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فتعرف بها حكم هذه الجزئيات»[2]، وفي تعريف لباحث آخر هي: « قضية وأصل لما فوقها وتجمع فروعًا من أبواب شتّى، وقد يطلق القانون على الأصل والقاعدة، لأنّه يجمعها كلّها سلوك حصر الواحد للكثير»[3].

ويمكننا أن نخرج من خلال هذه التعريفات بأن القاعدة هي: « مقولة ثابتة تنطبق على جميع أفراد الجنس أو أجزائه التي يتناولها»[4] ؛إذْ هي الحكم الكلي الذي يتعرف به على جزئياته.[5]

2- القاعدة النحوية والترادف الاصطلاحي:

ممّا لاشك فيه أنّ مفهوم القاعدة عند النحاة القدامى كان ممارسة ضمنية في مؤلفاتهم بعيدًا عن العملية التنظيرية للمصطلح، وقد وردت القاعدة في الكتب التراثية بمُسميّات عدّة شكلّت بذلك ماهيتها تبعًا للمنهج المتبع من قبل النحاة.

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د،ت)، ج2، ص53.

[2] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، مصر، القاهرة، 1418هـ-1997م، ص219.

[3] عبد الرحمن بودرع، الأساس المعرفي للغويات العربية ، منشورات نادي الكتاب لكلية الآداب بتطوان، المغرب، ط1، 2000، ص21.

[4] محمود حسن الجاسم، القاعدة النحوية- تحليل ونقد- دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2007م، ص25.

[5] ينظر: محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1372ه، ج1، ص30.

ولا جرم أنّ أوّل ما يسترعي الانتباه أنّ القياس كان وسْمًا للقاعدة النحوية –بالمصطلح الحديث– لكون أساس القياس هو اطّراد الظاهرة في النّصوص اللغوية مروية ومسموعة، واعتبار ما يطّرد من هذه الظواهر قواعد ينبغي الالتزام بها[1].

وفي مصنفات القدامى نجد ما يعضد مرادفة القياس للقاعدة، يبرز ذلك في قول الكسائي (ت189هـ):« إنّمَا النّحُو قيَّاسٌ يُتّبَعُ »[2]، فقد جعل النحو كله قواعد يقاس عليها[3]. وعليه فقد وجب القول بأنّ هذا النوع من الأدلة لا يخرج عن كونه تلك العملية الذهنية التي من خلالها تجمع الأمثلة المتشابهة، ومن ثم يتم اكتشاف القاعدة التي تتحكم في تلك الأشباه.[4]

وحريٌّ بالبيان أنّ القياس في النحو العربي استهلّه " الحضرمي" (ت117هـ) بما أُثِر عنه؛ إذْ « كان أشدَّ تجريدًا للقياس »[5]. والقياس هنا لا يشذّ عن معنى الأحكام النحوية التفصيلية التي نبني عليها صرح النحو العربي.

وذهب هـــــذا المذهب النحاة المتأخرون كالسيوطي (ت911هـ)؛ إذ أورد ما نصّه:

« النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها»[6]. والمقاييس ها هنا تعني بذلك مجموع الأحكام والقواعد المستخلصة من كلام العرب.

---

[1] ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،ط2007،1،ص27.

[2] السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تح: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، طنطا، مصر، 1424هـ–2006م، ص204.

[3] ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1339ه-1979م، ج2، ص164.

[4] ينظر: الأمين ملاّوي، جدل النص والقاعدة قـــــــراءة نظرية النحو العربي بين النموذج والاستعمال، رسالة دكتوراه (مخطوط)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة باتنة، الجزائر، 1430هـ–2009م، ص259.

[5] حسام أحمد قاسم، الأسس المنهجية للنحو العربي دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص25.

[6] السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص22،23.

كما أورد ابن الأنباري (ت577) ما مفادُه أن القياس يعني القاعدة، من خلال قول البصريين في ما الحجازية، « فالقياس يقتضي أن تعمل إذا تقدّم خبرها على اسمها، أو دخل حرف الاستثناء بين الاسم والخبر »[1].

كما اعتمد النحاة على العلل، وجعلوها ضوابط لأفكارهم التفصيلية النحوية. وما يسمى بالعلل الأولى ماهي إلاّ مظهر من مظاهر القواعد، بل هي القاعدة الناتجة عن الشروط التي يوجد حكم من الأحكام بوجودها. وهي بذلك جملة الأحكام الموصلة إلى معرفة الكلام العربي[2].

ويُعدُّ مصطلح الأصول من المصطلحات الأكثر استعمالاً وشيوعًا في منظومة النحو العربي، وقد كان لهذا المصطلح أكثر من مفهوم نحوي، فقد ورد مصطلح الأصول مع بدايات التفكير في النحو دالاً علـــــــى القاعدة. إذْ رَوَى أبو الأسود الدؤلي (ت69هـ) ما نصّه: « قد دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرأيته مطرقًا متفكّرًا، فقلت: فيم تفكّر يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني سمعت ببلدكم هذا لحنًا فأردت أن أصنع كتابا في أصول العربية. فقلت: إن فعلت هذا أحيَيْتنا، وبقيت فينا هذه اللغة،... »[3].

ومن استعمالات النحاة لمصطلح الأصول بمعنى القواعد النحوية ما نجده عند العُكبري(ت616هـ) في قوله : « وهذا مختصر أذكر فيه أصول النحو ما تمّس الحاجة إليه، ومن علل كل باب ما يعرفك أكثر فروعه المترتبة عليه»[4].

---

[1] ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ-1997م، ج2، ص456.

[2] ينظر: حسام أحمد قاسم، الأسس المنهجية للنحو العربي، ص52.

[3] السيوطي، الأخبار المروية في سبب وضع العربية، ضمن كتاب، رسائل في الفقه واللغة، تح: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982، ص33.

[4] العكبري، اللباب في علل الإعراب والبناء، تح: غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ج1، ص39.

ونجد ذلك جليًّا فـــــــــــــــي شرح الرضي لتعريف ابن الحاجب علم الصرف، إذ يقول: « ... قوله بأصول، يعني بها القوانين الكلية المنطبقة على الجزئيات »[1]. فالأصول عندهم ذاتها القواعد.

إذًا فالمصطلحات التي كانت تعني القاعدة النحوية عند القدامى، تمثلت في القياس والأصل والعلة. ومن هنا نخلص إلى أن القاعدة النحوية هي مجموعة من الأحكام التي تم استنباطها من كلام العرب، والشروط المحددة لمعرفته.

عُرفت القاعدة النحوية في كتب التراث بمصطلحات متعددّة، ومن الواضح أنّهم لم يقدّموا لها تعريفًا. في حين نجدها حاضرة في الدرس الحديث تعريفا،و تنظيرا. وما تم الوقوف عليه من تعريفات حديثة يمكن حصره فيما يلي:

- ✓ القاعدة النحوية: « حكم كلي استنبطه النحاة بعد استقراء كلام العرب، واستخلاص الظواهر اللغوية، وحاولوا بعد ذلك تطبيق هذا الحكم على نصوص اللغة جميعًا»[2].
- ✓ القاعدة النحوية: « حكم كلي يستنبط من نماذج كثيرة من كلام العرب، لكي يطبق على ما يماثل هذه النماذج من كلامنا، وذلك كقول النحويين: الفاعل مرفوع فهم قد استنبطوا هذه القاعدة على كل ما يجد من كلام العرب»[3] .
- ✓ القاعدة النحوية: « بمعناها الواسع، جملة من المقولات النظرية التي تمثل الثوابت في نظام اللغة التركيبي وتعدُّ قانونا أو معيارًا ينبغي القياس عليه وتوليد الكلام في ضوئه ويمكن متعلم اللغة من غايته»[4].

---

[1] الرضي الاستربادي، شرح شافية ابن الحاجب، تح: محمد نور الحسن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م، ج1، ص1.

[2] إبراهيم محمد السيد منصور، القاعدة النحوية والسماع بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه،مخطوطة-نسخة الأستاذ المشرف)، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000، ص13.

[3] أمين السّيد، في علم النحو، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1994م، ج1، ص14.

[4] محمود حسن الجاسم، القاعدة النحوية، ص28.

3- شـــــروط بناء القاعدة:

ممّا هو معلوم أن للقاعدة النحوية شروطًا تؤسس لماهيتها، وتضبط حقيقتها، وهي في الحقيقة مقومات علمية حددّتها الطبيعة المنهجية للعلم. وقد تعددّت فروض بناء القاعدة بين عموم يهدف النحاة من خلاله إلى اطّراد القاعدة النحوية، وتجريد أساسه الظفر بتصنيفات علمية تتعالى عن المفردات المبعثرة إلى التصنيفات المقنّنة. ولا تتحقّق هيكلة القاعدة بمنأى عن إحكام دقيق لهذه الأخيرة، وصوغٍ علمي يمثّل الإيجاز فيه أَحَدَ غاياته.

3-1 العموم:

حريٌّ بالبيان أن القاعدة وصف لسلوكٍ علمي في تركيب اللغة، ويستدعي ذلك السلوك وصف الاطراد

ليعبّر بذلك عن القاعدة[1] فالاطّراد بذلك ضابط علمي موجب لتطابق كل جزئيات الظاهرة مع الحكم العام؛ فهو« ذاك النمط أو تلك الظواهر التي ترد بكثرة في مستويات لغوية، وأساليب مختلفة، أي يشيع استعماله في القرآن، وفي كلام العرب شعرًا ونثرًا، وفي الحديث النّبوي الشريف»[2] . وعليه يمكن القول أن الشاهد المعتمد في استنباط القاعدة النحوية لا يكون شاهدًا وحيدًا، لأن الباب لا يبنى على الشاذ من كلام العرب[3]

ولقد كان لهذا الضابط _ الاطراد_ دورٌ بارزٌ في توجيه فكر النحاة في أثناء تقعيدهم للغة، وسنّهم لقواعدها، فالملاحظ أن هذا الأخير يتخذ مكانة وسطًا بين التقعيد من جهة، وإنتاج القاعدة من جهة أخرى.

ويفرض الاطراد جملة من الشروط الواجب الوقوف عندها إزاء تحقيق العموم تتمثل فيما يلي:[4]

- بناء قواعدهم على الكثير من الوارد عن العرب.
- تحديد المادة اللغوية زمانا ومكانًا ضمانًا للتجانس.

---

[1] ينظر: تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط4، 1422هـ- 2001م، ص158.

[2] محمود حسن الجاسم، تأويل النص القرآني وقضايا النحو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2010م، ص93.

[3] ينظر: ليلى شكورة، الباب النحوي بحث في المنهج، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2016م، ص36.

[4] محمد أحمد العمروسي، الاطراد والشذوذ في النحو العربي بين القدامى والمحدثين، (رسالة ماجستير،مخطوطة،نسخة الأستاذ المشرف) كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 1978م ، ص36.

- اعتبار القواعد قوانين تثبت المطرد وتسوغ الشارد عنها.

وعليه فالعموم شرط ضروري للقاعدة، غير أن الشمول ليس قيدًا عليها، إذ ينبغي أن تكون القاعدة عامة لا كلية « ومعنى ذلك أن القاعدة لابّد أن تنطبق على جمهرة مفرداتها، وليس من المحتم مع هذا أن تشتملها جميعًا فلا يُشذُّ عنها، بقولهم « إنَّ الشذوذ يبرر القاعدة» ومن أصول النحو العربي قاعدة تقول « الشذوذ لا ينافي الفصاحة»[1].

فمثلا: قاعدة الفاعل مرفوع قد يلحقها الشذوذ، وإذا علمنا أن الفاعل قد يأتي في حالات كثيرة مجرورًا إذا دخل عليه حرف جر زائد[2]. وهو مع ذلك يلزم محله الإعرابي، وهو الرفع. وإن شذّ لفظًا كقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء 166]؛ فالله: لفظ جلالة فاعل مرفوع مجرور لفظًا مرفوع محلاً.

ويذهب محمد عبد العزيز عبد الدايم إلى وصف تعامل النحاة مع هذا الشذوذ؛ إذ وقف على أنهم انتهجوه سبيلاً وطريقة يعفون أنفسهم من خلالها البحث في استنباط نظامٍ خاصٍ بها، وعليه فوصفهم للحالة بكونها استثنائية أو شاذة أحد المقولات التي تشي بعدم ضرورة الوقوف عندها، فقد أخذ النحاة أنفسهم « برصد الحالات المطّردة أو على الأقل الكثيرة وتقديم أنظمتها»[3].ومن جهة أخرى أخذوا على« أن ما يرد شاذًا أو قليلا فلا نظام له حتّى يطالب العلماء باستنباطه»[4].

3-2 التـــــجريد:

إنّ عملية التقعيد للّغة تنطلق في بداياتها من عملية استقراء لمفردات اللغة، وهو أحد طرق الوصف في دراسة اللغة، والملاحظ أن بينه وبين الوصول للقاعدة جملة من الإجراءات ممثلةٌ في التقسيم والتجريد إذْ هُما « أساسان لكلّ شرط علمي أيّا كان نوعه، ونقصد بالتجريد

[1] تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية، ص149.

[2] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 71.

[3] محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1427هـ-2006م، ص14.

[4] المرجع نفسه، ص14.

خلق الاصطلاحات التي تدل على الأقسام. ويظّل الباحث الذي لا يعتمد على هذين الأساسين تائها في فوضى المفردات المبعثرة»[1].

وعليه فقد اتخذ اللغويون العرب هذه الوسائل رغبةً في الانتقال من آحاد الشواهد إلى القواعد العامة التي تخضع لها هذه الأخيرة؛ إذْ قدّموا أقيسة* جرّدوها من الشواهد التي تَثْبُتُ في اللغة[2].

ويخلص الناظر إلى أنّ معنى التجريد المرتبط بالقاعدة النحوية لا يخرج عن كونه حكمًا مجردًا عن الارتباط بجزئية معينة؛ أي « أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيا جامعًا مستوعبًا صالحًا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته من غير أن يكون خاصًّا بعضها دون بعض »[3]. فإذا خرج عن تلكم الجزئيات مختصًّا بجزئية بعينها لا بموضوعها وبعلّتها لم تقم عندئذٍ القاعدة ولم يتحقق حدّها[4].

ويتضح ذلك من خلال مايلي: « محال اجتماع حرفين لمعنى واحد»[5] حيث تتفرع هذه القاعدة للقواعد التالية:

- لا يدخل قسم على قسم[6].
- حرف الجر لا يدخل على حرف الجر[7].
- لا يجوز الجمع بين استفهامين[8].

---

[1] تمام حسان ، اللغة بين المعيارية والوصفية، ص149.

*يظهر ذلك في قول ابن جنّي: « ما قيس على كلام العرب فهو كلام العرب، ألا ترى أنّك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنّما سمعت قام زيد. أجزت ظرف بشر...». ابن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، بيروت، 1952م، ج1، ص 307.

[2] ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص22.

[3] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص72.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص72.

[5] ابن جني، الخصائص، ج2، ص 184.

[6] ابن جني، سرّ صناعة الإعراب تح: حسن الهنداوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1413هـ-1993م، ج1، ص401.

[7] ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، تح: جودة مبروك محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص424.

[8] ابن الشجري، أمالي ابن الشجري، تح: محمود محمد الخانجي، القاهرة، ج2، ص13.

- لا يدخل تأنيث على تأنيث[1].
- لم يَجُزْ أن يُجمع تعريفين في اسم[2].

3-3 إحكام الصياغة:

معلوم أن القواعد النحوية عبارة عن قواعد شكلية تصاغ فيها المقولات النحوية التي تضبط النظام النحوي، وعليه فقد كان للصياغة دورٌ في بيان قوة دلالتها على الحكم ومدى استيعابها للجزئيات من جهة، وانطباقها على الأمثلة التي تتحقق فيها. وعليه فقد كان لزامًا إيلاء هذه المرحلة؛ أي – إحكام الصياغة– العناية اللازمة والكافية « فالقاعدة ما هي إلاَّ تعبير عن شيء لاحظه الباحث، وكان عليه أن يصفه بقدر الإمكان»[3].

ومن نافلة القول تحقيق العلاقة بين التجريد وإحكام الصياغة؛ إذ يمثل ارتباطهما ارتباط الشكل بمضمونه، ويتمثل الفرق بينهما، في كون التجريد مقتصرًا على الألفاظ التي يصاغ فيها حكم القاعدة لا في الحكم ذاته، وينبغي بذلك لأن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، حتى لا تتعالى القاعدة عن مرتبة الضوابط والحدود وما أشبه ذلك[4].

ويذهب عبد العزيز عبد الدايم إلى نَص جملة من الشروط التي تضبط حدّ الصياغة لتقرر من خلالها قواعد حقيق بها أن تصف النظام النحوي، و حصرها في مبدأ مراعاة الاقتصاد. وتتمثل فيما يلي:

---

[1] المبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1415هـ – 1994م، ج2، ص160.

[2] عبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، تح: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1982، ج1، ص 547.

[3] محمد حماسة عبد اللطيف، لغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية، دار الشروق ،القاهرة، ط1416،1هـ/1996م، ص57.

[4] ينظر: محمد الروكي نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص72.

- « تعليلهم للأوجه قدر الاستطاعة»[1]، ومن ذلك قاعدة « المصير إلى ماله نظير أولى من المصير إلى ما ليس له نظير»[2].
- « مراعاتهم للظاهر ما كان لذلك سبيلا»[3]،
- ومن ذلك نصّهم على أنّه « لامعنى لترك الظاهر إذا لم يمنع منه شيء ولم يقم دليل على خلافه»[4].
- البساطة؛ وهي تظهر من خلال حرصهم على تجنب التقعيد في قواعدهم[5]، مثال نصّهم على أنّه« كلما كان الإضمار أقل كان أولى»[6]، وأنّ « حذف شيء واحد أحسن من حذف شيئين بلا شبهة»[7] وما« لا يفتقر إلى تقدير أولى ممّا يفتقر إلى تقدير».
- وقد صرّح الفارسي(ت 377هـ) بالعلاقة بين التقدير وسهولة القواعد أو بساطتها. يقول: « كلما كثر الإضمار كان أضعف ومن السهولة أبعد»[8].
- الاتساق بين القواعد؛ من خلال نصّهم على ورود الاتساق في اللغة كقاعدة : طرد الباب على نسق واحد* .وكذا رفضهم للتناقض، ومن ذلك نصّهم على أنّ « الفعل إذا لم يرفع ظاهرين نحو: قام عمرو و خالد كان أن يرفع مضمرين أولى»[9].

---

[1] محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص26.

[2] ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص21. و ينظر: النظرية اللغوية في التراث العربي،ص26.

[3] محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص26.

[4] الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ج2، ص1053.

[5] محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص24.

[6] ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص315.

[7] الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ج1، ص651.

[8] الفارسي، المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، نقلا عن: النظرية اللغوية في التراث العربي،ص26.

*عبّر ابن جني عن هذه القاعدة بالمماثلة والتجانس، يقول:« ثم قالوا نُكرم وتُكرم و يُكرم، فحذفوا الهمزة، وإن كان لو جاءوا بها لما اجتمع همزتان، ولكنهم أرادوا المماثلة، وكرهوا أن يختلف المضارع فيكون مرة بهمزة وأخرى بغير همزة محافظة على التجنيس في كلامهم...»، ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص24،25.

[9] الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح ،280.

4- أنــواع القــواعد النــحــويـــة:

المتأمل في كتب التراث النحوي؛ يجد الغالب عليها هو الحديث عن الأحكام الجزئية الضابطة لكلام العرب، والتي تضمن صون اللسان من الخطأ وسلامة إتباع سنن العرب في كلامها، وهذا يتساوق مع هدف النحاة من تأسيس النحو العربي لغاية تعليمية؛ فالشائع في التأليف النحوي اعتماده على الأبواب التي تضبط بقواعد تفصيلية متعلقة بالبنية والتركيب، وإلى جانب ما تّم ذكرهُ نجد نوعًا آخر من القواعد يتجاوز الوظيفة السالفة الذكر إلى وظيفة أخرى هي مراعاة الشروط المنهجية التي تتّحكم في ذكر القواعد التفصيلية، ولها علاقة بمنهج النحاة في تعاملهم مع المادة اللغوية المستقرأة. وعليه نجد نوعين من القواعد: قواعد الأحكام، أو ما يُعرف بقواعد الأبواب، والقواعد الكلية أو قواعد التوجيه أو قواعد الاستدلال.

4-1 بين قـواعد الأبواب والـقواعد الكـلـية:

الناظر في جملة ما تم إيراده من مدلولات القاعدة يلمس شبه إجماع عند النحاة في كتبهم التراثية على معنى القاعدة النحوية، فقد غلب هذا المفهوم – القاعدة النحوية– على جملة الأحكام المستنبطة، والضوابط الموصلة إلى معرفة الكلام العربي. ولعلّ مقولة تمام

حسان: القاعدة جزء من المنهج وليست جزءًا من اللغة[1]. مثلت المنطق الذي دفع الباحثين إلى تحقيق النظر في طبيعة هذه القواعد من جهة، وفي أنواعها من جهة أخرى تبعًا لموقعيتها بالنسبة للدرس النحوي.

ولمّا كان التقعيد متعلقا بمنهج النحاة وتفكيرهم كانت القاعدة نتاج ذلك التفكير، فهي وصفٌ للغة إذْ على إثره تنوعت هذه الأخيرة مابين قواعد جاءت بها اللغة،وتحكمت في تركيب الكلام العربي فمثّلت نموذج هذا الكلام، فهي إذن « قواعد النحوي العربي التي تمثل

[1] والذي يبدو صوابًا خلاف ذلك، حيث يجنح إلى التفريق بين نوعين من القواعد؛ القواعد التي ترتبط بالأحكام النحوية، والقواعد التي كانت وراء منهج النحاة في الوصول إلى الأحكام وتوجيهها؛ فالقاعدة في ضوء النوع الأول جزءٌ من اللغة حيث تمثل النظام النحوي للغة(...) فلا دخل للمنهج مثلاً فلا دخل للمنهج مثلاً في اعتبار الحال وصفًا مشتقًا منصوبًا يبين هيئة مل قبله، بل حسبه من تلك القاعدة التي تبعها بالملاحظة ثم صياغتها، أما القواعد التي تساق لتوجيه حكم أو الاستدلال له، أو تعليله أو الاحتجاج به؛ فهي صنيع النحاة لبيان أنظمة اللغة، وبالتالي تُعدّ جزءًا من المنهج لا من اللغة. ينظر: الأمين ملاّوي، القاعدة النحوية بين اللغة والمنهج، مجلة المقري للدراسات اللغوية النظرية والتطبيقية، المسيلة، الجزائر، العدد 1، ص236.

أحكامه الضابطة للصواب في التعبير اللغوي»[1]، والمقصود بها تلك القواعد التي تضبط النظام اللغوي، وتتمثل فيما يتعلّق بالنحو من مسائل وقضايا، وهي قواعد تشيع في كتب النحو التعليمية[2]، كقاعدة الفاعل، ونصب المفعول، ومجيء المبتدأ معرفة، والخبر نكرة في أصله..، ليكون أي خروج عن هذا النهج خروجًا عن نظام اللغة.في حين انتهض الكشف عن قواعد ثاوية وراء تلكم الممارسات اللغوية. وعليه فقد أطلق الدّارسون وسم قواعد الأبواب أو قواعد النوع الأوّل، في حين أطلقوا على النوع الثاني القواعد الكلية*.

أمّا قواعد الأبواب فقد ذهب حسن خميس الملخ إلـــــــــــــى تبيان موقفه منها بقوله: « والقاعدة جزءٌ لا يتجزّأ من نسيج اللغة، وهو الجزء الضابط لخواصها، والمرشد إلى كيفيات توظيفها، وهي بهذا لا تيسّر ولا تسهّل بالحذف، أو الإهمال أو الاستغناء عن بعض جوانبها، ذلك أنّها تسري في جسم اللغة ولا تنفكّ عنها شئنا أم لم نشأ، ومجموعة القواعد هي التي تستحق اسم النحو»[3]، والمقصود من هذا القول أنّ القاعدة النحوية رهينة الاستعمال اللغوي،و هي صادرة عنه ،وتمثل أحكامه في مجملها. فهي الجانب المضمر المنوط به الكشف عن نظام اللغة، وعليه فهو قار في اللغة ،ثابت بالوصف والملاحظة والاستنباط .وذلك وفق شروط معينة ضامنة للصواب اللغوي الذي لا يشوبه لحنٌ ولا خطأٌ.

أمّا النوع الثاني من القواعد النحوية فقد ساقه المحدثون بناءً على اجتهاداتهم، إن يمكن تلّمس الفارق بينها وبين قواعد الأبواب في قولهم:« ثمّة فارق كبير بين قواعد النحو وصناعة النحو، فالقواعد هي الأسس الدّائمة المستقرة والمبادئ العامة المجردّة التي قام عليها النحو العربي منذ النشأة الأولى، ولا نراها تتغيّر ولا مهيأة للتغيّر في لغتنا العربية، وإنّما تواجهنا في صلابة وعناد بفضل القرآن الكريم، أمّا صناعة النحو فنعني بها تلك الإضافات الجاهدة

---

[1] حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي الاستقراء- التحليل- التفسير، دار الشروق، عمّان، الأردن، ط1، 2002م، ص39.

[2] ينظر: الأمين ملاوي، جدل النص والقاعدة قراءة نظرية النحو العربي بين النموذج والاستعمال، ص270.

*القواعد الكلية: « مصطلح أطلقه ابن هشام في الباب الثامن في كتابه " المغني" إذْ عقده بعنوان في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي إحدى عشر قاعدة»، ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛ تح: محمد محي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، 1991م، ج1، ص779.

[3] حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي ، ص39.

الممتدة التي تدور في فلك القواعد في تبصّر مقتصدٍ حينًا وفي تعسّفٍ أحيانًا، ممّا تضخمّت به كتب المتأخرين من النحويين في الشروح على المتون ثم الحواشي، ثم في التذييلات على الحواشي وهكذا»[1]، ومن ذلك يظهر أنّها عبارة عن « تلك الخيوط المنهجية التي تتمثل في مقولات الأصل والفرع والتعليل والباب والاختصاص والعامل والإعراب والشكل والمضمون»[2].

4-2 قواعد الاستدلال وتــأسـيس المصـطلح:

إنّ الناظر في كل ما خلفته الثقافة النحوية من مؤلفات يلفي وجوهًا من التعارض والاحتدام بين الآراء والمفاهيم التي صدرت عن النحاة تبعًا لخلفيتهم المعرفية، ولعلّ من أبرز هذه الخلافات ما شاع بين النحاة من اختلاف في الآراء ووجهات النظر غذّتها التعددّية المذهبية في ظلّ خطابين بصري وكوفي.

و من بين الدارسين المحدثين الذين عُنوا بتلكم الخلافات الشائعة في التراث النحوي عبد الرحمان السّيد، في كتابه مدرسة البصرة النحوية إذْ يُعَدُّ أوّل من ساق مبحثا خاصًّا بما يعرف بالقواعد الكلية؛ أي « تلك القواعد العامّة التي تستدعيها الأحكام النحوية حين إطلاقها على عناصر النظام التركيبي في قضايا التحليل النحوي»[3]، وقد جعل عبد الرحمان السيّد هذا المبحث تحت عنوان الأقيسة والأصول والتـــــــي عبّر عنها بقوله:

« لعلّنا الآن بعد أن عرضنا المسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ورأينا فيها رأينا وذكرنا عرضًا بعض أقيستهم و أصولهم، في حاجة إلى أن نقف على بعض هذه الأقيسة والأصول حتى تتّضح لنا اتجاهاتهم اللغوية، وحتى تستبين لنا غاياتهم وأهدافهم العقلية...»[4].

---

[1] عاطف عبد العزيز معوض، النحو العربي الأصالة والتأثيرات الأجنبية، كتاب المؤتمر الدولي 2، المستشرقون والدراسات العربية والإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، 2006م، ص952.

[2] حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي ، ص39.

[3] محمود حسن الجاسم، القاعدة النحوية، دار الفكر، دمشق، 2007م، ص35.

[4] محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي: النظرية والمنهج، ص94، نقلاً عن عبد الرحمان السيّد، مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، دار المعارف، مصر، ص177.

فإنّه وإنْ كان لعبد الرحمان السيّد فضل السبق في إيرادها مستقلة عن ممارسات النحاة، فإنّه قد كان لتمام حسان فضل التنظير المصطلحي، وعليه فقد استحالت علَمًا على ما تمّ الاتفاق عليه ضمنيا، فهي « مجموع القواعد والأسس التي يرتكز عليها في أوجه التحليل النحوي من حيث الترجيح، والتضعيف والرفض، لأنّ هذه الأسس التوجيهية هي الوسيلة التي تُمكّن المحلّل من تحديد الوجه المناسب، وتتعلق بقضايا السمّاع والأصل وآراء النحاة أو المعنى أو القياس »[1].

وقد أطلق عليها تسمية قواعد التوجيه* والحقيقة أن هذا المصطلح لقي رواجًا في الدرس النحوي عامة والأصولي خاصة، فقواعد التوجيه تتمثل في« تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية سماعًا كانت أم استصحابًا أم قياسًا التي تستعمل لاستنباط الحكم، وقد أصبحت هذه المعايير لأفكارهم ومقاييس لأحكامهم التي يأتون بها فيما يتصل بمفردات المسائل »[2].

ومن هنا نستشفّ الفرق بين ما يعرف بقواعد الأبواب والأحكام، وقواعد التوجيه. فإذا كانت قواعد التوجيه ضوابط منهجية « فهي دستور النحاة، والذين يعرفون الفرق بين الدستور والقانون، يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين قواعد التوجيه وما نعرفه باسم قواعد النحو أي قواعد الأبواب، فقواعد التوجيه عامة، وقواعد الأبواب خاصة»[3].

وقد أفاء نظر عبد العزيز عبد الدايم باستدراك جملة من المآخذ على تسمية تمام حسان لتلك القواعد بقواعد التوجيه، وقد أرجع ذلك إلى أمرين:

أولـهما: الاستدلال الذي يقابل إجراء التقعيد، ويتضمن الإجراءات الجزئية من سماع وقياس وتحليل ووصف ومقارنة، وتصنيف وتوجيه وتفسير، كما نصّ على أنّ هذه الضوابط

---

[1] محمود حسن الجاسم، القاعدة النحوية، ص35.

*علّل تمام حسان قواعد التوجيه بقوله: وإنّما آثرت أن أسمي هذه القواعد(قواعد التوجيه) لارتباطها بالتعليل، وتوجيه الأحكام عند التأويل واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول. ينظر: تمام حسان، الأصول، ص190.

والتوجيه هو إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، وقيل: عبارة عن وجه ينافي كلام الخصم. الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص62. وينظر: هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص102.

[2] تمام حسان، الأصول، ص189.

[3] المرجع نفسه، ص190.

المنهجية تتصل بمختلف الأدلة. وهذا الارتباط هو الذي يفسّر تسميته لها هنا بالضوابط المنهجية، وهذا الربط الذي يتيح تفسير ترددّها في كثير من إجراءات التقعيد المختلفة[1].

ولعلّ ما ذهب إليه محمد عبد الدايم يومئ إلى أنّ تلك القواعد أوسع من هذا المصطلح فهي لا تنحصر في أحد إجراءات التقعيد النحوي، من وصف ومقارنة وتصنيف وتوجيه بل تتعدّاها إلى ضبط المنظومة النحوية.

ثانيـهما: « التوجيه وهو بخلاف ربطه لها بالاستدلال، إذْ التوجيه عملية تالية للاستدلال النحوي لأنّها تكون للاختيار ممّا انتهى إليه الاستدلال النحوي من صورٍ قد تتساوى صحة أو تتفاوت فيرجّح بعضها على بعض، ولا يخفى أن التوجيه كالتفسير عملية عليا تكون بعد الاستدلال، أي هي على الأقل جزء من هذا الاستدلال فحسب »[2].

فبالنظر إلى موقعية التوجيه يتقرّر كونه يلي عملية الاستدلال؛ فهو عملية إجرائية مُورست من قبل النحاة؛ أي أنّه يدخل ضمن إجراء أكثر اتساعًا وأشمل تستدعيه طبيعة المنهج.

ومن هنا فإن تسمية تلك القواعد بقواعد التوجيه لا تتطابق على ما تدل عليه من معانٍ، فوظيفتها هي التي تمنحها لقب الأساس الذي يعني القاعدة الكلية في نظر محمد عبد العزيز عبد الدايم؛ إذ تمثل جملة من الضوابط العامة، في حين سمّاها الأمين ملاّوي قواعد الاستدلال لما لها من تطابق المصطلح مع مفهومه.

4-3 أقســـام قـواعـد الاستـدلال:

قسّم تمام حسان هذه القواعد إلى ثلاثة أقسام رئيسية، ينضوي تحت كل قسم عددٌ من الجزئيات التي تمثلها، وهي كالآتي:[3]

- **القواعد الاستدلالية:** وتضّم: قواعد الاستدلال، والسماع، والقياس، والاستصحاب، والعدول، والرد، والكثرة، والقلة، والقوة، والضعف...إلخ.

[1] محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص95، 96.

[3] ينظر :الأصول، تمام حسان، ص191.

- **القواعد المعنوية:** وتضّم: قواعد الإفادة، والأساليب، والتمسك بالظاهر، والتعريف والتنكير، والتقدير، والتعلق...إلخ.
- **القواعد المبنوية:** وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

✓ القواعد المبنوية التحليلية: وتضّم: قواعد الإعراب والبناء، والأصالة، والزيادة، والصحيح، والمعتل، والاستثقال والإضمار، وأقسام الكلم، والإفراد، والجمع...إلخ.

✓ القواعد المبنوية التركيبية: وتضمّ: قواعد الإعمال، والاختصاص، والافتقار، والاستغناء، والتغيير، والتأثير، والحذف...إلخ.

وقد قدّم تمام حسان أمثلة من كتب متنوعة من كتب الأصول وغيرها من مثل كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، والأصول في النحو لابن السّراج... وغيرها من الكتب.

أعاد الأمين ملاّوي" النظر في تقسيم " تمام حسان" لقواعد الاستدلال؛ إذْ يرى أنّه « قد خلط بين قواعد الأبواب، والقواعد الكبرى، ممّا جعله يكثر من القواعد التي تتوزع على الأبواب المختلفة، وهي نتاج قواعد أخرى، وهذا الغلبة وظيفة التوجيه عليها»[1]. فقد كان له تصّوره الخاص في صياغة تقسيم القواعد الاستدلالية، حيث يقول: « يمكن إعادة تقسين تلك القواعد وفق تصوّر جديد، وهي كونها قواعد استدلالية؛ إلى قسمين رئيسيين: قواعد المقاصد وقواعد الصناعة، ونعني بالمقاصد الغاية الكبرى التي تسعى كل القواعد إلى بيانها، وتتعلّق بالوظيفة الأم للغة وهي التواصل، وأبرز صفتين فيها هما:

- الإفادة والبيان والإعراب (قواعد معنوية).
- الاقتصاد وما يتعلق به كالتخفيف والاختصار (قواعد لفظية).

[1] الأمين ملاّوي، جدل النص والقاعدة، ص271.

- أمّا قواعد الصناعة؛ فهي مختلف القواعد الاستدلالية المتعلّقة بكيفية ضبط كلام العرب من خلال العنصرين السابقين، وهما: الإفادة والتخفيف»[1].

الشكل(1) مخطط يوضح أقسام القواعد الاستدلالية في النحو العربي

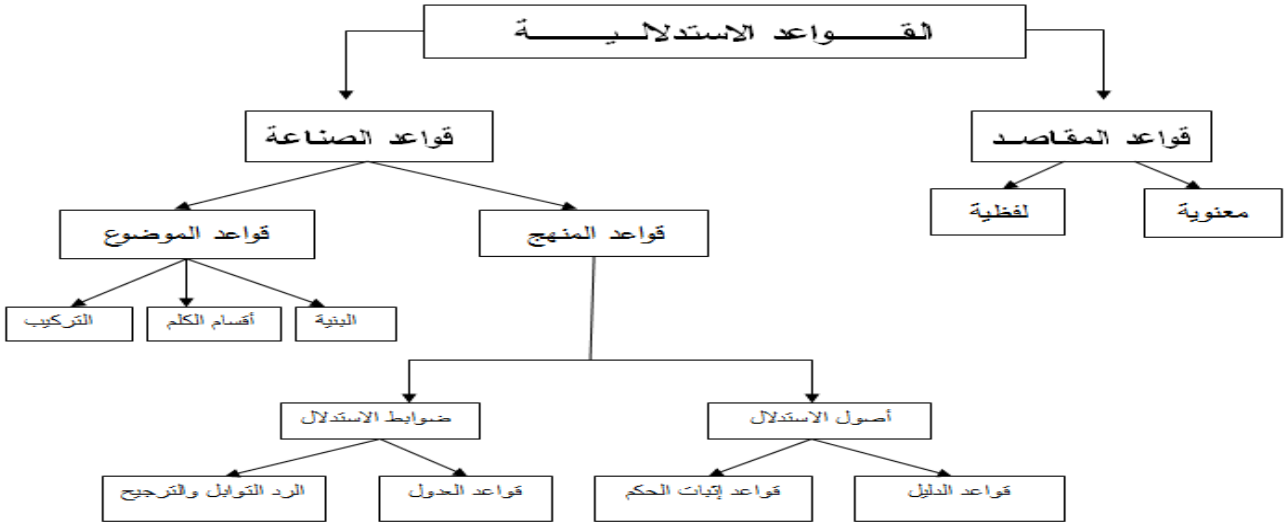

5- بين القـــاعدة والتقعـــيد:

إن ثنائية القاعدة والتقعيد من أبرز الثنائيات التي مثلت الدرس النحوي منذ البداية تشكّله إلى تمام بنائه واستقراره منظومة متكاملة، وعليه كانت الضرورة المنهجية للعلم تستدعي الوقوف عند ماهية المصطلحين تدليلاً على العلاقة الرابطة بينهما. فحريٌّ بالبيان القول بتشابك آراء النحاة الدارسين حول هذه الأخيرة تبعًا للوجهة المنظور إليها.

وتحقيق النظر فيما سبق ذكره أنّ القاعدة النحوية تتباين شكلاً ووظيفةً عن التقعيد النحوي، فإذا كانت القاعدة هي بيان النظام النحوي، فالتقعيد هو منهج النحاة في الوصول إلى ذلك النظام. حيث يمثل طريقة بحثية في أساسها ومرجعها[2]. ويؤكّد هذا الفهم ما ذهب إليه محمد الخطيب في أن الفرق بين طرفي ثنائية القاعدة والتقعيد هو الفرق ذاته بين طرفي ثنائية الفكر النحوي والنحو، فالفكر في نظره أسلوب في فهم النحو(القاعدة). أي أن الفكر

[1] المرجع نفسه، ص272.

[2] ينظر: الأمين ملاّوي، جدل النص والقاعدة، ص256.

النحوي منهج النحاة في الوصول إلى القاعدة، وتناول قضاياها ووصفها. وهو عينه منهج النحاة في دراسة اللغة وظواهرها. فهو خلاصة ما ورثّه النحاة من رصيد معرفي حول نظام اللغة[1]. في حين استقل النحو بالوصف فهو« علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب »[2]. فهو بذلك جزء لا يتجزأ من نسيج اللغة الضابط لخواصها والمرشد إلى كيفيات توظيفها، وهي بذلك تسري في جسم اللغة، ولا تنفك عنها شئنا أم لم نشأ[3].

إنّ تأكيد الفرق بين القاعدة والتقعيد تأكيد لإمكانية وجود صنفين من المشتغلين بالعربية أحدهما ينتمي إلى القاعدة النحوية، والآخر ينتمي إلى التقعيد النحوي[4]. فالملاحظ أن النحوي من الصنف الأول يهدف إلى تحقيق انتحاء سمت كلام العرب وهو ما يعرف بالقواعد والأحكام. فهذه الأخيرة تمكِنُ من أخذ بها من « انتحاء سمت كلام العرب في تصرّفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتكسير والإضافة والنّسب والتركيب، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة في الفصاحة»[5]. أمّا النحوي من الصنف الثاني فيهدف إلى عملية وضع القواعد ،فينظر في الظواهر اللغوية التي تعترضه معتمدًا في ذلك على مبدأ الاستخلاص، إذ يصنفها تبعًا لمدى تطابقها على أفراد تلك الظواهر. إذن فالنحو هو روح اللغة ونظامها، والتقعيد هو النظر في ما وراء تلك الروح وخلف ذلك النظام[6].

ويقصر البعض التقعيد « على ما قام به النحاة من وصف العلاقات المتشابهة بين المفردات اللغوية أو الجمل، ووضع المطّرد منها في صورة قانون، أو ما يعبّر عنه بالقاعدة النحوية. لذلك كان التقعيد عملية إجرائية ذهنية من عمل الباحث أساسها وصف العلاقات المتشابهة في قانون واحد هو المقصد الذي ينتهي إليه التقعيد وغايته هو القاعدة»[7].

---

[1] ينظر: محمد عبد الفتاح الخطيب، ضوابط الفكر النحوي دراسة تحليلية للأسس الكلية التي بنى عليها النحاة آرائهم تقديم: عبده الراجحي، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (د،ط)، المجلد1، ص34.

[2] السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص6.

[3] ينظر: حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص39.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص39.

[5] ابن جني، الخصائص، ج1، ص189.

[6] ينظر: محمد عبد الفتاح الخطيب، ضوابط الفكر النحوي،ج1، ص34.

[7] الأمين ملاّوي، جدل النص والقاعدة، ص255.

والملاحظ أن وظيفة النحوي تتمثل في إعمال الذهن في تفسير تلك العمليات التي تتعاقب على المادة اللغوية، فالتقعيد أوّلاً وقبل كل شيء نشاط عقلي. ويوضح محمد عبد العزيز عبد الدايم موقف النحوي منه اتجاه المادة اللغوية قيد الاستقراء بقوله: « يقوم التقعيد بالتعميم الذي يخرج بنا من الواقعات المفردة إلى القانون الذي ينطبق على ما يُحصى من النماذج أو الوقائع أو الحالات وما يمكن أن يستجدّ عليها من وقائع أو حالات»[1]. فهو الإجراء العام الذي يقع وراء القواعد نفسها وبالتالي يؤدي إلى صناعة القاعدة ووضعها[2]

من الواضح أن هناك فرقًا بين التقعيد والقاعدة؛ إذ يخلص الناظر إلى أنّ التقعيد عملية ذهنية يقوم بها الباحث[3]. فهو يمثّل وسائل إنتاج القاعدة وتفسيرها فالبحث في شروط السماع مثلا، هو بحث في التقعيد، إذْ هو مناط الاجتهاد ومدخل التيسير[4]، لتكون بذلك القاعدة هي الغاية المرومة من عملية التقعيد لذلك تظفر بلقب القانون المتحكم في مجموع الأمثلة.

ثانيا: ابستومولوجيا الاستدلال النحوي:

1- الاستدلال:المفهوم والأبعاد:

من المعلوم أن المصطلحات هي مفاتيح العلوم، فلا يستقيم العلم إلاّ بإحاطته بالمفهوم الذي يتضمنه المصطلح. لذلك كان الوقوف على تحديده بداية من مقتضيات المنهج العلمي، ذلك أنّ موضوعات العلم ومباحثه وغاياته هي فرع على ما يقدّمه المفهوم من أبعاد تحددّه. ونعني بذلك المفهوم الاصطلاحي الذي يتجاوز المعنى اللغوي، دون أن يُهدر علاقة ما بينهما. لذلك حريٌّ بنا الحديث عن التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي إقرارًا لمنهجية علمية متبّعة.

---

[1] محمد عبد العزيز عبد الدايم، الاستدلال النحوي، ص22.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص21، 22.

[3] ينظر: محمد حماسة عبد اللطيف، لغة الشعر، ص57.

[4] ينظر: حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص40.

1-1 لـــــغة:

لا يخرج مصطلح الاستدلال عن معانٍ ثلاثة متمثلة في: الدّال والدّليل والدّلالة. والمتقصي للمعاجم اللغوية يجد أن تعدّد المعاني الثانوية لا يعدم وحدة الأصل الدلالي للدوال المشار إليها. فقد ذهب الجوهري (ت393هـ) إلى قوله: « الدّليلُ ما يُستدّلُ به، والدليلُ: الدّالُ، وقدْ دلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلاَلَة ودِلالَة ودَلُولة، والفتح أعلى (...) والدّليليُّ: الدّليلُ (...) وهو يدل بفلانٍ أيْ يثِقُ بهِ، قال أبو عبيد: الدّالُ قريبُ المعنى من الهُدى(...)»[1]

و أورد أبو هلال العسكري (ت395هـ) في معجمه معاني أخر للاستدلال؛ إذ يقول:« إنَّ الدّلالةَ ما يمكِنُ الاسْتدلاَلُ بِهِ، والاستدلال: فعل المستدل (...)، والاسْتدلاَلُ: طَلَبُ معرِفةِ الشّيءِ من جهة غيرِهِ (...)، والاستدلال: أن يُدلَّ على أنَّ الحُكمَ في الشيء ثابتٌ من غيرِ ردّهِ إلى أصلٍ (...)»[2].

ومجمل القول فيما ذهب إليه اللغويون حول مفهوم الاستدلال بأنّهُ مأخوذ من الجذر اللغوي: (د ل ل) بزيادة صرفية تفيد معنى جديد ، منطلقه الكشف والإرشاد إلى حقيقة الأمور.

2-1 اصطلاحًا:

تخصيصًا للقول دعت الضرورة المنهجية الوقوف على طبيعة الاستدلال تبعًا للبيئة التي نشأ فيها. فهو عند "الباقلاني" (ت466هـ) « نظر القلب المطلوب به علم ماغاب عن الضرورة والحِسّ»[3]

---

[1] الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م،ص1299، مادة (د ل ل).

[2] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص70، 75، 78.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1432هـ-2011م، ص203.

في حين ذهب " الشريف الجرجاني" (ت816هـ) في معجمه إلى أنّه « الإثبات بدليل قصد البرهنة على صحّة المدلول، وهكذا يكون بإحدى الطريقتين، إما انتقال على العلة أو المعلول، فيسمى استدلالاً أنيا، أو بالعكس فيسمى استدلالا لمّيًا »[1].

ويعمم "الكفوي" (ت 1096هـ) مفهوم الاستدلال فيقول: « الاستدلال: لغة طلب الدليل، ويُطلق في العُرف على إقامة الدليل مطلقًا من نصٍّ أو إجماع أو غيرها، وعلى نوعٍ خاصٍ من الدليل. وقيل: هو في عُرف أهلِ العلمِ تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس»[2].

والمطلع على كتب التراث يجد تخصيص الاستدلال بمباحث المنطق والأصول وعلم الكلام، وينعدمُ ذلك عند النحاة، فلا نجد تخصيصًا للاستدلال النحوي بالتعريف.وحتى الذين تطرقوا إليه اقتصروا على تعريفه تعريفا اصطلاحيا في بيئة أخرى غير البيئة النحوية ،وهذا ما نجده عند ابن الأنباري الذي يعرفه : "طلب الدليل،كما أن الاستفهام طلب الفهم (...)، وقيل: الاستدلال بمعنى الدليل (...) كالاستيقاد بمعنى؛ الإيقاد. قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى إِسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [البقرة: 17] أي؛ أوقَدَ. والدليل عبارة عن معلوم يُتوصّلُ بصحيح النظر فيه إلــى علم ما لا يعلم في مُستقّرِ العادة اضطرارا »[3].

يتبين من خلال التعريفات السالفة الذكر أن مفهوم الاستدلال عملية عقلية يقوم بها شخص مستدّلٌ ذو معرفة، كما أنّ الاستدلال يرتبط بالدليل بغية العلم بما هو مجهول، أو إثبات لما هو معلوم. لذلك فهناك ثلاثة أركان لعملية الاستدلال: مستدل به، ومستدل عليه، وكيفية الاستدلال.

2- مصطلح الاستـدلال والـتقارب الدلالــي:

لعلَّ أبرزَ ما تتَّكئُ عليه العلوم تلك الاشتراكات المصطلحية التي تسمها، إذْ تتّخذُ هذه المصطلحات أبعادًا ومفاهيمَ تبعًا للحاضنة المعرفية التي أنتجتها فتستمدُّ منها خصوصية

[1] الجرجاني، التعريفات، ص18.

[2] الكفوي، الكليات، ص 114.

[3] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1971، ص45.

المصطلح دلالة ووظيفة، فإن كانت العلوم العربية مردّها إلى عقلٍ بياني واحدٍ منُوطٍ به النّتاج المعرفي، كان بديهيًا وجود تقاربٍ دلاليٍ بين تلكم المصطلحات. غير أنّ هذا القول لا ينفي تعلق كل مصطلح بالحقل الذي ينتمي إليه.

فكان الاستدلال بذلك من بين هذه المصطلحات التي مسّتها هذه الصبغة العقلية، ليضطلع هذا الأخير بنظرٍ نحوي يفسّرُ ذلك التداخل والتمازج الذي ما فتئَ يحيق بالدّرس النحوي. ومن هذه المصطلحات نذكر: الاحتجاج، والاستشهاد، والاستنتاج، والاستنباط.

2-1 الاستدلال، والاستنباط، والاستنتاج:

- ✓ **الاستنباط:**

معلوم أنّ الاستنباط هو كل ما أُظهر بعد خفاءٍ، فكل شيء قد أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته [1]. وهو في عمومه لا يخرج عن معنى " الاستخراج"[2].

وتخصيصًا للقول يجنحُ الاستنباط إلى كونه عملية تدبّر وتأمل في القرآن الكريم؛ إذْ ورد الاستنباط في الاصطلاح لاستخراج المعاني من النصوص بإعمال العقل. يقول "الجرجاني" (ت816هـ) : « الاستنباط استخراج المعاني من النصوص بفرط الذّهن وقوة القريحة »[3]، وقد ذهب " السيوطي" (ت911هـ) إلى تحديد طبيعة النصوص التي تستخرج منها المعاني، وذلك بتعريفه للاستنباط أنّه: « استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح»،[4] وعليه فالاستنباط مداره الفقه، فهو أكثر تناسبًا وطبيعة الدرس الأصولي الذي يرتبط باستخراج الأحكام المنصوصة من قبل الشارع الحكيم.

وقد نظر الأصوليون إلى الاستنباط على أنه استخراج حكم المسألة من الدليل بطرق الاستنباط المقررة في الأصول. و من هنا تبرز علاقة الاستنباط بالاستدلال الفقهي، فإذا

---

[1] ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،تح:عبد الستار فراج،دار التراث ،الكويت،1971 ج2، ص133.

[2] الجوهري، صحاح اللغة، ص1162.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص22.

[4] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص44.

كان الاستنباط استخراجًا، فالاستدلال ممارسة للأدلة المستخرجة، هذا ما يؤكد حضور الاستدلال في البيئة الفقهية. إذْ الاستدلال الفقهي هو « استخراج الأحكام الشرعية بواسطة أدلة القرآن والسنة، والإجماع والقياس والاستحسان، والمصطلح المرسلة، والعرف و الاستصحاب، وشرع ما قبلها، ومذهب الصحابي»[1].

وضرورة الفصل بين الاستنباط والاستدلال مُستَوجَبةٌ، فالفرق الجوهري بين أحكام الفقه وقواعد النحو بيّنٌ ، تبينُ عنه طبيعة الممارسة « إذْ الأصل في أحكام الفقه التي يقوم الفقيه بتقريرها، أن تكون موجودة نصًّا في مصادر الشريعة؛ من قرآن وسنة شريفة، بخلاف قواعد النحو التي لا ينصُّ عليه الكلام»[2].

وعليه فإنه يخصصّ مصطلح الاستنباط باستخراج أحكام وردت نصًّا في الغالب، في حين يضطلع مصطلح الاستدلال دالاً على القواعد التي تمثل أنظمة غير منصوص عليها، وهو ما يجعل من الاستدلال أقرب إلى الدرس النحوي.

✓ **الاستنتـاج:**

يرادُ بالاستنتاج في الاستعمال الاصطلاحي تلك العملية الذهنية التي تبدأ من المقدمات وتنتهي بالنتائج. فالاستنتاج « انتقال الذهن من قضية مسلّمة أو أكثر إلى قضية أو قضايا أخرى مترتبة عليها، وهو نوعان: مباشر، وغير مباشر، وأكثر ما يستعمل في الاستنتاج المباشر الذي ينتقل فيه الذهن مباشرة من قضية إلى أخرى، كما هو الحال في العكس والتناقض»[3].

[1] تمام حسان، الأصول، ص66.

[2] محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص39.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص13.

ولعلّنا نجد المناطقة من أكثر من عُني بالاستنتاج تنظيرًا وتطبيقًا؛ إذْ مَثُلَ في ممارساتهم متداخلاً بالاستدلال فهو « استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا، أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم، وهو غاية المنطق أو الهدف الأصلي للمناطقة »[1].

وفيما أورده البعض عن الاستنتاج « أنّه لم يميّز من حيث هو فعل ذهني عن صورة القياس إلاّ في الأزمنة الأخيرة، فأطلقه الفلاسفة المتأخرون على الاستدلال المؤلف من الحكم على صدق قضية تسمى بالنتيجة لثبوت ذلك الحكم في قضية أو عدّة قضايا تسمّى مبادئ»[2].

ويضبط عبد العزيز عبد الدايم العلاقة بين مفهومي الاستنتاج والاستنباط ؛إذ أنه لا وجه للقول بالترادف، كما أنّه لا وجه للقول بالاختلاف التام بينهما؛ فالاتفاق يتحدّد في طبيعتهما؛ إذْ يتفقان في كونهما عملية ذهنية، أمّا الاختلاف بينهما[3]، فيتحدد فيما يأتي[4]:

- ✓ مراعاة الاستنتاج لما تنتهي العملية من ثمرة، وهو الناتج الذي تقدّمه العملية الذهنية ومراعاة الاستنباط العملية نفسها.
- ✓ كون الناتج مترتبًا على ما يستنتج منه ومغايرًا له، وكونُ المستنبط جزءًا غير ظاهر في المستنبط منه احتاج إلى عملية الاستنباط الذهنية لبيانه والنص عليه، إذ إنّ الحكم موجود داخل النص[1].

---

[1] عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار المحمدية للطباعة، القاهرة، مصر، ط6، ص122.

[2] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، ص75.

[3] ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص28.

[4] المرجع نفسه، ص28.

- **الفـرق بيـن الاستـدلال والاستنـباط والاستنتـاج:**

وما يخلص إليه الناظر أن إجراءات الاستدلال والاستنباط والاستنتاج، وإن كانت تتقارب وتتداخل على مستوى الممارسة إلاّ أنها تتّخذ أبعادًا تنظيرية متباينة في الدرس النحوي، لذا جاز الوقوف عند تلك الفروقات فيما يلي:[2]

✓ إنّ مفهوم الاستنباط يختلف عن مفهومي الاستدلال والاستنتاج من حيث العلاقة بين المعلومات الحاضرة والمعلومات المستحضرة، فالعلاقة بينهما في العملية الذهنية للاستنباط تشترط أن تكون علاقة بين نص ودلالته حسب تعريف "الجرجاني" للاستنباط. وهي بهذا علاقة مختلفة عن العلاقة بينهما في الاستنتاج والاستدلال؛ إذ هي علاقة بين مقدمة ونتيجة في العملية الذهنية للاستنتاج وعلاقة أثر ومؤثر في العملية الذهنية للاستدلال.

✓ إن مفاهيم الاستدلال والاستنباط والاستنتاج تتفاوت في سيادتها في علوم؛ المنطق وأصول الفقه وأصول النحو. فالاستنتاج مثلا هو العملية الذهنية الأساسية السائدة في المنطق، كما أن الاستدلال هو العملية الأساسية السائدة في أصول النحو، أما أصول الفقه فالعملية الأساسية السائدة فيه هي عملية الاستنباط التي تعلو على عمليتي الاستنتاج والاستدلال. ويعود ذلك لكون الأحكام الفقهية التي يريد أن ينتهي إليها أصول الفقه توجد في نصوص الشريعة بشكل شاسع.

وعلى العموم فإن الاستدلال يختلف عن الاستنباط والاستنتاج، إذْ أنّه يبدأ من النص ليقف على ما قبله،أي يبدأ من الأثر إلى المؤثر أو السبب، فهو معني بتحديد النظام الذي يحكم النص[1].

[1] ينظر.المرجع السابق ، ص34.

2-2 الاستدلال، والاحتجاج، والاستشهاد:

ومن بين المصطلحات المتقاربة دلاليا، والتي شاعت في البيئة الأصولية فقها ونحوا ومصطلحا الاحتجاج والاستشهاد، فالملاحظ أنّها تشترك في عموم الدلالة، بينما تختلف وتبين في خصوصها. ولعل مرَّدُ ذلك حاجة كلٌّ من المستدل إلى دليل يعضُدُ قوله ويثبتُ أمره.

وانطلاقا من المعنى اللغوي يُتوصل إلى حقيقة الممارسة الفعلية لهذا المصطلح وتتّضح حدود الاتصال والانفصال بين هذه المصطلحات.

- **الاحتجـاج:**

ترد الحجة* فـــــي اللغة بمعنى الوسيلة التي تدفع بها الخصومة، يقول بن سيدة: « والحجة ما دوفع به الخصمُ، والجمعُ حججٌ وحِجَاج، حَاجَّه محاجة وحِجَاجًا. نازعَهُ الحجّةَ، وحَجَّهُ يحجُّهُ حجًّا غلبَهُ على حجتِه، وفي الحديث « فَحَجَّ آدمَ موسَى» ، واحتج بالشّيءِ: اتّخذه حجّةً»[1].

ولفظ الحجة يستخدم على المستوى الاصطلاحي عند بعض الدارسين المحدثين مع « المادة اللغوية التي نريد أن نثبت صحّتها وموافقتها للغة، فنحتجُّ لها بمادة لغوية ثَبُتَت في هذه اللغة، وربُّما جعلت الحجّة لقاعدة تقّدم حجّة لها من اللغة، أي المادة الثابتة في اللغة، ويعني ذلك أن الحجة تستخدم عندما يكون المنطلق هو المادة اللغوية أو القاعدة النحوية

*الحجّة تُستعمل كمرادفٍ للدليل إلاّ أن معناها أخصُّ منه، فهي تدلُّ على القصد لكونها مشتقة من (حج) الذي من معانيه (رجع) فتكون الحجة أمرًا يرجع إليه أو نقصده عند الحاجة، وتكون الحجّة بهذا المعنى هي الدليل، لأنها تقصد بالطلب لمعرفة الشيء وعلى طريق الاستبصار أو عند مجادلة الخصوم. ينظر: أحمد كروم ، الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص58.

[1] ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، ط1958،1،ج2، ص338، مادة (ح ج ج).

التي يراد إثبات صحّتها، وأنّ الغاية التي تنتهي إليها هي المادة اللغوية التي ثبتت من قبلُ في اللغة»[1].

والمراد بمصطلح الاحتجاج في المنظومة النحوية الاعتماد على دليل كحجة لإثبات صحّة شاهد معين، أو قاعدة يراد أن يُحتجَّ لها، وعليه يمكن القول بأنّ الاحتجاج في مجمله إثبات لصحة القاعدة

أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة[2].

ويذهب صالح بلعيد إلى ربط الاحتجاج، واستخدامه مع الدليل النقلي، إذْ يقول أنَّ الاحتجاج هو « إثبات شيء بدليل نقلي يعود إلى من يصحُّ الاحتجاج به لتوثيق مسألة من المسائل أو ما يؤتي من الكلام الفصيح ليشهد بصحّة العبارة دلاليا ونحويًّا، ومدى موافقتها أو مخالفتها للعرف اللغوي »[3].

وإذا ذهبنا نتقصَّى علاقة الاستدلال بالاحتجاج تلقي أن الاحتجاج يُعرف على أنّه: « الاستدلال بأقوال من يحتجُّ بهم في مجال اللغة والنحو، وهو يرادف في هذا الاستشهاد ويقابله التمثيل»[4].

[1] محمد عبد العزيز عبد الدايم، الاستدلال النحوي، ص75.

[2] ينظر: سعيد الأفغاني، في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ- 1987م، ص6.

[3] صالح بلعيد، في أصول النحو، دار هومة، الجزائر، 2005، ص91.

[4] محمد سمير نجيب اللبدي، المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ص61.

وتبيانًا للفرق بين الاستدلال والاحتجاج يمكن القول بأنّ الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره، والاحتجاج هو الاستقامة في النظر سواء أكان من جهة ما يُطلب معرفته أم من جهة غيره[1].

- **الاستشـهاد:**

عرّف ابن منظور الاستشهاد بقوله:« الشَّاهِدُ: العَالِمُ الذي يبيّن ما علمه، واستشهده: سأله الشهادة، وفي التنزيل: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: 282]، والشهادة: خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا، والشهادة: معاينة الشاهد»[2].

أمّا المعنى الاصطلاحي للاستشهاد فهو الإخبار بما هو قاطع في الدلالة على القاعدة من شعر ونثر، فالشاهد في المصطلح النحوي ما يسوقه النحاة من أدلة لغوية يستنبطونها من لغة العرب الفصحاء شعرًا كانت أو نثرًا، لتكون شاهدًا على قواعدهم النحوية. فالاستشهاد هو توظيف اللغوي لمجموعة من الأقوال التي توفّرت فيها شروط الفصاحة[3].

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الاستشهاد والاستدلال، يمكن إيضاح طبيعة الفرق بينهما؛ فالاستشهاد: « يستخدم مع المادة اللغوية التي يقف عليها النحاة لاستخدامهم له شاهدًا على ما يقررون من أحكام وقواعد، فهم يضعون الأحكام والقواعد بناء على دراستهم لهذه المادة اللغوية المتاحة لهم، ثم يستشهدون بهذه القواعد بما ورد في هذه المادة، أي إنّ المادة تمثّل شاهدهم على ما يضعون من قاعدة ويعني ذلك أن الشاهد يكون عندما ننطلق من القاعدة، ونذكر لها مادة لغوية تكون شاهدًا لها، أي تكون القاعدة هي المنطلق والمادة اللغوية هي الغاية. ويستخدم مصطلح الدليل مع المادة اللغوية من جهة أنها ترشد إلى

[1] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص70.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مج4، ص348، مادة (ش ه د).

[3] ينظر: محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، ص86.

القاعدة أو تدّل عليها، ويعني ذلك أنّ الدليل يستخدم عندما تنطلق من المادة اللغوية لنصل بواسطة إلى القاعدة، أي المنطلق يكون المادة اللغوية، كما تكون الغاية هي القاعدة»[1].

وما يمكن أن نخلص إليه:

إن الاستشهاد يتعلق بذكر الأدلة النصية المؤكدة للقواعد النحوية التي تبنى عليها القواعد، والاستشهاد بهذا التحديد بعض مدلول الاحتجاج؛ إذ يجنح إلى الاستدلال على صحّة القواعد النحوية مطلقا. كما أنّه يرتكز عند النحاة على قضية السليقة اللغوية. تلك الفكرة التي طالما شغلت بالهم؛ إذ كانت تلك الفكرة وراء تحديدهم للنصوص التي تناولوها بالدرس وبنوا عليها القواعد كما كانت السبب فيما استلزمه هذا التحديد من إطار زماني ومكاني معًا[2].

3- الاستدلال النحوي بين المرجعية المنطقية والمنظومة الإسلامية:

إنّ الناظر في الخلفية الابستيمية* التي يحضر فيها مصطلح الاستدلال ،يجدُه قد تجاذبته حقول معرفية عدّة. إذ الممارسة الاستدلالية متباينة بحسب المنظور المعتمد. فطبيعة العلم تفرض جملة من الإجراءات الواجب الوقوف عندها تبعًا لمقولات ذلك العلم، استنادًا لخصوصية المنهج الذي تستقل به البيئة التي نشأ فيها.

ويرى بعض الدارسين المشتغلين على التوجه الإبستمولوجي للنظر في الثقافة العربية، إلى أن العقل العربي محكوم بمسلمات معرفية موّحدة، ضابطها وحدة المنهج الإسلامي.

---

[1] محمد عبد العزيز عبد الدايم، الاستدلال النحوي، ص75.

[2] ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص219، 220.

*الابستيمولوجيا ويعنى بها فلسفة العلوم، وعلى وجه التحديد يختص هذا الفرع من المعرفة الإنسانية أساسًا بنقد المبادئ والفرضيات التي ينبني عليها من العلوم، وهي الدراسة الهادفة إلى بيان أصلها المنطقي، ينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوب والأسلوبية، نحو بديل ألسني في نقد الأدب، الدار العربية للكتاب، تونس، 1977، ص129.

فالثقافة الإسلامية مستقاة من بيئة ثقافية معينه كفيلة بتبرير ذلك التداخل والتكامل الذي تشهد به الرؤية العلمية للمنهج**.

3-1 الاستدلال عند المـناطقة:

عُرف الاستدلال بكونه ذا مرجعية منطقية؛ إذْ اتخذ مكانة بارزة في علم المنطق الذي عرّفه العلماء؛ بأنّه:« علم بالقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر»[1]، فهو يمثل: « القوانين التي يُعرف بها الصحيح من الفاسد في حدود المعرفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقات»[2].

فالاستدلال بذلك ذو طبيعة منطقية؛ فهو نتاج للفكر اليوناني، يظهر ذلك في تعريف المناطقة له، بأنّه: « استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدّة قضايا معلومة، أو هو التوصّل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة»[3].

كما يرتبط الاستدلال بالاستخراج بمعنى استخراج نتيجة من مقدمة أو أكثر لعلاقة تجمع بينهما، فإذا كانت المقدمة واحدة سُميّ الاستدلال مباشرًا، وإذا كانت المقدمات متعددّة

**تبنى البحث رأي الدكتور "عابد الجابري" الذي رأى أن العقل العربي هو نتاج بيئة فكرية حددّت معالمه ورسمت عوالمه ممّا ضمن له وحدة التصور والمنهج ولاسيما ما عُرِف بالعقل البياني المتعلق بوحدة العلوم الإسلامية وهذا ما بثّه في كتابه بنية العقل العربي .

[1] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص44.

[2] ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1424، 2004، ص531.

[3] عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 1414هـ-1993م، ص149.

كان غير مباشر، وبناءً على هذا فإنّ الاستدلال نوعين: استدلال مباشر، واستدلال غير مباشر.

- **الاستدلال المباشر:**

يُعرف عند المناطقة أنّه الاستدلال الذي: « لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة، وهذا يكون فيما يُسمى بأحكام " القضايا، التقابل، العكس"، ويتم بهذا القسم الاستدلال بصدق قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها ،أو الاستدلال بكذب قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها، وذلك بمقتضى التقابل العقلي، أو بمقتضى أحكام عكس القضية التي يستلزمها هذا العكس، أو بمقتضى التلازم العقلي الذي يكون في القضايا الشرطية»[1].

- **الاستدلال غير المباشر:**

وهو الذي يتم التوصّل فيه إلى: « نتيجة من مقدمتين، أو أكثر بينهما واسطة تربطهما، أو هو انتقال الفكر من الحكم بصدق قضيتين، أو أكثر إلى الحكم بصدق قضية أخرى لازمة عنها ويرى بعضهم أن الاستدلال غير المباشر هو القياس، وهذا الاستدلال يشمل طريقتين أخريين غير القياس، هما: الاستقراء والتمثيل »[2].

وعليه فإنّ الاستدلال في علم المنطق كان له دورٌ بارزٌ وحضور قويٌ؛ إذْ لا يمكن تغييبه عند النظر في القضايا المسلم بصدقها أو كذبها. وفي سبيل ذلك لابُّد للباحث أن يلجأ إلى ضروب الاستدلال وطرقه، والتي تأخذ طريقتين: مباشرة وأخرى غير مباشرة وبيان ذلك في المخطط الآتي:[3]

[1] الميداني، المعرفة وأصول الاستدلال، ص150.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1432هـ-2011م، ص227.

[3] تمام حسان، الأصول، ص66.

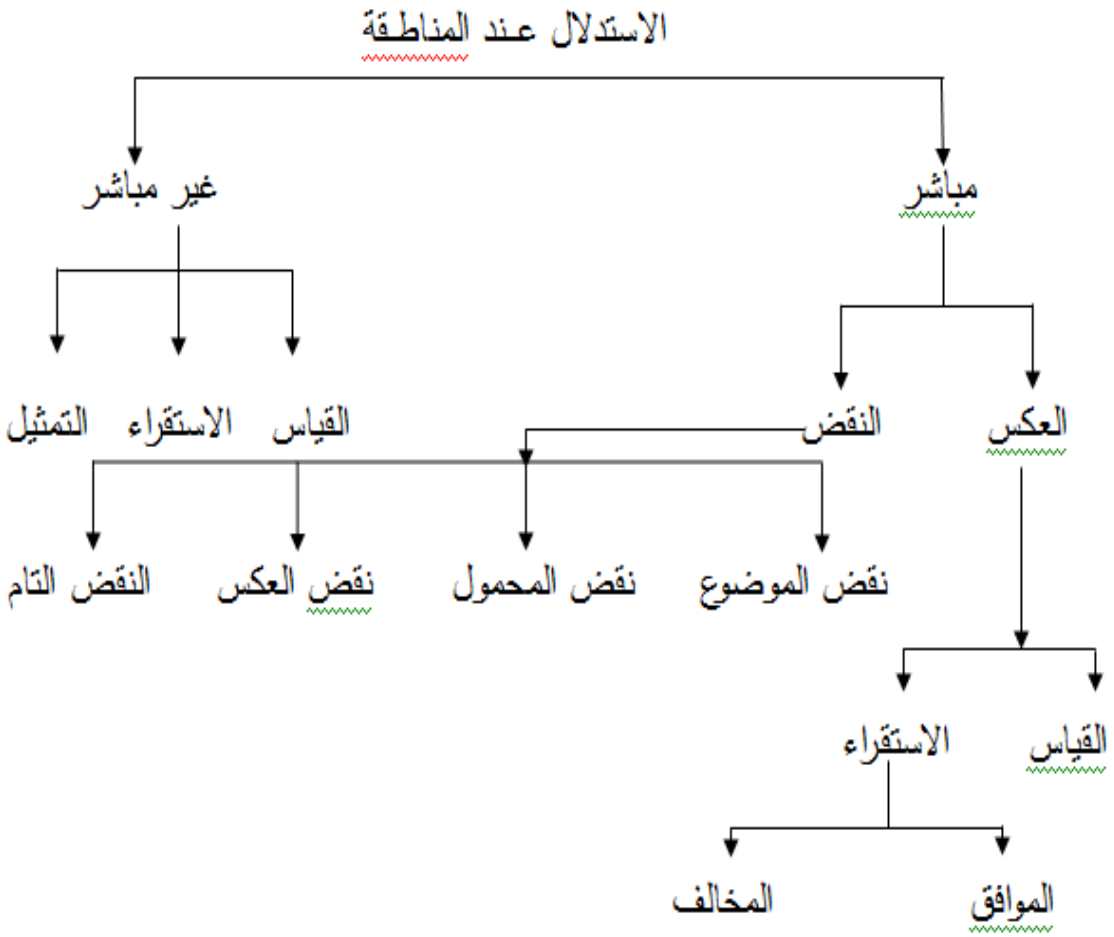

وما يمكن استخلاصه: إنّ المناطقة دأبوا على عدّ الاستدلال قلب النظرية المنطقية: « فسواءً كان الاستدلال استنباطيا أو استقرائيا فإنّ التبرير النهائي لكل عمل في الاستدلال لابُّد أن يكون قائمًا في طبيعة الأشياء التي يشتمل عليها الاستدلال، فليس في إمكاننا أن نقوم بعمل الاستدلال ما دون أن نفكر في هذه الأشياء بطريقة عقلية متسقة والمبادئ الرئيسية المتضمنة في كل تفكير عقلي متّسق هي تلك التي تعرف باسم قوانين التفكير الثلاثة المتمثلة في: قانون الهوية، وقانون التناقض، وقانون الثالث المرفوع»[1]

[1] محمد مهران رشوان، قضايا أساسية في المنطق، دار المسيرة النشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص35.

3-2 الاستدلال عند الأصوليين:

ممّا لا شكَّ فيه أنّ علم أصول الفقه هو العلم بالطرق والأصول التي تكشف للفقيه مناهج استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وقواعدها، والقواعد المشتركة بينهما في حال وجود تعارض في الظواهر، وما ذلك إلاّ كي لا يضلَّ الفقيه طريقه في الاستنباط[1].

ولما كان موضوع علم أصول الفقه بحثا في الأدلة الشرعية كان للاستدلال مكانة أثيرة فيه، ويَعضُدُ هذا أنَّ « مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية عنها المبحوث فيها، وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها، على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول»[2].

وقد مثّل الاستدلال إجراءً اعتمده التفكير الأصولي في إنتاج الأحكام الشرعية، يشهد على ذلك صنيع الأصوليين، إذْ عرفوا هذا العلم بأنّه: « العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ومعرفة حال المستبدل بها»[3].

وعرفه "الزركشي" (ت794هـ) بقوله: « مجموع طرق الفقه من حيث إنّها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها (...) وقال: أصول الفقه أدلة الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال به وما يتبع ذلك، بل قد يقال: الدليل هو الأصل بالذات والباقي بالتتبع لضرورة الاستدلال بالدليل»[4].

والملاحظ أنَّ الاستدلال عند الفقهاء والأصوليين قد ورد إطلاقه بمعنيين؛ أحدهما: ذكر الدليل سواءً

---

[1] ينظر: أمان الدين حتحات، الاستدلال النحوي في كتاب سيبويه وأثره في تاريخ النحو، جامعة حلب، سوريا، 1414هـ-1993م، ص3.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط1، 1332هـ-1911م، ج1، ص8،9.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص4.

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: الشيخ عبد القادر عبد العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، مصر، القاهرة، ط2، 1413هـ- 1992م، ج1، ص25.

أكان إجماعًا أو قياسًا أو غيره، والمعنى الثاني: إطلاقه على نوع خاصٍّ من أنواع الأدلة، وهو المعنى المقصود من الاستدلال عندهم في مباحث الأصول[1].

وقد قسّم الأصوليون الأدلة الشرعية إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية، أمّا الأدلة النقلية ففيها يرجع الأصولي إلى النقل المحض، في حين تنتقل الأدلة العقلية إلى النظر والعقل .فالاستدلال بالمنقولات لا فكاك له من إعمال النظر*[2]. « وتتمثل الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، أمّا الأدلة العقلية فهي القياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إمّا باتفاق وإمّا باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه (...)، ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان والمصالح المرسلة، إن قلنا إنّها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العموميات المعنوية»[3].

وعلى العموم يمكن القول بأنّ علم أصول الفقه يمثل نظرية استدلالية، كونه يرمي للبحث في الأدلة التي يتوصّل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، والسعي إلى إثباتها.

3-3 الاستدلال عند النحويين:

يمثل الاستدلال تلك العملية التي عمد إليها النحاة أثناء تقعيدهم للغة، فالبحوث النحوية تشهد أن النتاج القواعدي ما هو إلاّ خلاصة نظر النحاة في تلك اللغة. وهو مؤسس من جهة أخرى على أدلة ضمنية مثلت منهجهم. ولمّا تطورت المنظومة النحوية، أعاد النحاة النظر في تلكم المباحث النحوية، محاولين بذلك تقنين أدلة الصناعة،يقرُّ ذلك ابن الأنباري (577هـ) بقوله: « وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال»[4]، وعليه فقد مثلت هذه الأدلة ضمنيا الممارسة الاستدلالية وظاهريًا الممارسة العقلية.

---

[1] ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص202.

*النظر هو الفكر في طلب حال المنظور فيه المناسب للمطلوب من بين أحواله ليؤدي ذلك إلى علم أو ظنٍّ بمطلوب تصديقي أو تصويري، ينظر: أحمد إدريس عبده، أصول الفقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص32.

[2] ينظر: أحمد كروم، الاستدلال في معاني الحروف، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص56.

[4] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ، ص45.

إنّ مصطلح الاستدلال النحوي كان غائبا في كتب التراث النحوي، فالنحاة لم يستخدموا هذا المصطلح إلا أنّ العملية الاستدلالية كانت حاضرة في ذهن النحاة، فهي تعبّر عن الأدلة من سماع وقياس واستصحاب حال، هذه الأخيرة التي تمثل مدار علم أصول النحو.

فآليات الاستدلال النحوي التي استعان بها النحاة في إثباتهم لقواعدهم من جهة.والاستدلال على أحكام اللغة من جهة أخرى يستقي وجوده، انطلاقا ممّا أورده الأوائل في تعريفاتهم لأدلة النحو وأصوله.

يقول " ابن الأنباري": « أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أنّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جمله وتفصيله»[1].

أمّا "السيوطي" فقد عرفّه: «علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»[2].

إنَّ الوقوف عند المركب الوصفي– الاستدلال النحويُّ– ضرورة أوجبتها المنهجية العلمية قصْدَ سبْر غَوْرِ هذا المصطلح، الذي عُدَّ أَحَدَ أُسُسِ النظام النحوي؛ إذْ يذهب محمد عبد العزيز عبد الدايم أنّه: « الغاية من التقعيد، وإن العمليات الأخرى من جمع ووصفٍ وتحليل ومقارنة وتعميم، عمليات مساعدة ووسائل لها، فهي إجراءات تتكفل بعملية الاستدلال ولازمة لها، فهي تمكّن النحاة من تحديد أنظمة التركيب»[3]. فإنَّ الاستدلال من أبرز العمليات التي يُعنى بها علم أصول النحو.

إنَّ الاستدلال النحوي يستقي شرعيته من طبيعة الوظيفة التي يستقل بها، فإذا كان الاستدلال إثباتًا للدّال اعتمادًا على المدلول، فهو يتقارب إلى حدٍّ بعيد من النحو ذلك أنه يُستدل من أَثر الأنظمة النحوية وتفصيلاتها القائمة في اللغة على هذه الأنظمة، أي إنّه يتم توظيف الأثر للوقوف على المؤثر أو الأنظمة اللغوية الثاوية وراءها[4].

[1] ابن الانباري،لمع الأدلة ،ص80.

[2] السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص35.

[3] محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص41.

[4] محمد عبد العزيز عبد الدايم، الاستدلال النحوي، ص19.

وتخصيصًا للقول يذهب الدارس ذاته إلى تعميق هذه العلاقة بقولهم إذْ: « يستدل بالكلام المنتج في عصر الاستشهاد على أنظمة النحو، أي يستدل بالكلام على اللغة، وهما متغايران، فلا ينصُّ كلام العرب على قاعدة، وإنّما يتكلمون فقط وفق ذلك »[1].

ويمكن إجمال النظر في كون الاستدلال النحوي تلك العملية التي تستدل على أحكام اللغة، فهو مؤسس على الفروق التي تفيده الملاحظة المباشرة للغة، إذ ينحصر في المصادر سواء المصدر النقلي(السماع) أو العقلي الذي يؤشِرُ إلى الحكم قياسا أو استصحابا، أو الاستدلال بالعلة التي تعدُّ مؤشرًا ثانيا إلى الأحكام اللغوية والتي ترد بعد الأدلة العقيلة رتبةً[2].

وباعتبار ثنائية النقل والعقل يمكن القول أن الاستدلال في علم النحو نوعان؛استدلال نقلي(نصي)،واستدلال عقلي[4].

* **الاستدلال النصي (النقلي):** ويقصد به ما كان مداره النصُّ ممثلاً بإجماع النحاة في السّماع، فلطالما كان النّص أس عملية التقعيد، فهو مناط عملية النظر التي طال بحث النحاة فيها. وهو من جهة أخرى الأثر الأوحد الذي مورست عليه كافة الإجراءات الاستدلالية، إذْ تحددّه شروط تضمن لها سلامة قواعدها.

ولعلّ أبرز نصّ نهض بالعناية هو القرآن الكريم، ويليه نصُّ الحديث النبوي الشريف، مقفوا بكلام العرب شعرًا ونثرًا .

• **الاستدلال العقلي:** معلومٌ أنّ النّص لا يستقل بإنتاج القواعد و تعليلها، ناهيك عن تفسير تلكم القواعد والظواهر الموجودة في اللغة. فإعمال العقل إلى جانب ما أُثِر من أثرٍ ضرورة ملحة لفهم ذلك النظام النحوي، لذلك باءت المنظومة النحوية بجملة من الإجراءات العقلية، والتي تتمثل في القياس والاستصحاب.

[1] المرجع نفسه، ص19.

[2] محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص66.

[4] عابدة قرسيف ،الاستدلال عند النحاة العرب بين الأسس المعرفية والإشكالات المنهجية ،بحث دكتوراه ،كلية الآداب واللغات،قسم اللغة العربية وآدابها،جامعة بسكرة،الجزائر 1439هـ/2018م، ص51.

ومن المعلوم أيضا أن الممارسة النحوية التراثية تجاوزت النظر النقلي المحض، وهو الوقوف عند حدود النص أو كلام العرب إلى إعمال الفكر والعقل في الحكم على النّص وكيفية التعامل معه، ممّا يجعل ثنائية النقل والعقل حاضرة في التفكير النحوي، كما هي سائدة في بيئة الثقافة الإسلامية قديمًا.

ثالثا: قواعد الاستدلال وعلاقتها بالمنهج النحوي:

تعد قواعد الاستدلال النحوي ضوابط حكمت منهج النحاة في تعاملهم مع الظاهرة اللغوية، فلم يكن تقعيدهم وصفا خالصا. وإنما وضعوا جملة من الفروض وقعت بين الظاهرة والقانون الذي يحكمها. مثلت قواعد الاستدلال النحوي جانبا كبيرا منها. لذلك فلتلك القواعد علاقة كبيرة بالمنهج النحوي و ببناء النظرية النحوية. و هذا ما سيعرض له من خلال الحديث عن أمرين اثنين مثلا أبرز ملامح المنهج النحوي، و هما: الأدلة النحوية، و العامل النحوي.

1-علاقة قواعد الاستدلال بأدلة النحو:

حدد علماء العربية القدماء موضوع أصول النحو العربي بالأدلة النحوية، قال ابن الأنباري، معرفا علم أصول النحو بأنه:«أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه و فصولة كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته و تفصيله» [1].

و أدلة النحو الإجمالية ثلاثة عند ابن جني: هي السماع و القياس و الإجماع [2].أما ابن الأنباري فذكر الاستصحاب و لم يقل بالإجماع [3]. و جمعهم السيوطي لتكون أدلة النحو الإجمالية هي: السماع و القياس و الإجماع و الاستصحاب [4]. فإذا ما أريد إثبات حكم من أحكام النحو استند النحاة إلى دليل من الأدلة المذكورة. و لكن توظيف تلك الأدلة و التعامل معها ليس بدرجة واحدة عند كل النحاة. فهناك قواعد و ضوابط تحكم عملية الاستدلال بها. و تلك القواعد هي القواعد الاستدلالية. و بالتالي فلهذه القواعد علاقة بأدلة النحو. فلا يمكن أن نستحضر أدلة النحو إلا بمعرفة قواعد الاستدلال المتعلقة بها.

[1] لمع الأدلة، ص 80.

[2] ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، ص 35.

[3] ينظر: لمع الأدلة، ص 81.

[4] ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو، ص 35- 36.

و من أمثلة ذلك إذا اجتمع دليلان: السماع و القياس. فلا بد من تقديم السماع لوجود قاعدة استدلالية تضبط ذلك. و هي «حكم السماع في الشيء، أن يتقدم القياس، فإذا لم يتقدم فلا موضع للقياس» [1]. و بعض ما جاء في مصادر السماع لا يعتد بها على الرغم أنها من كلام العرب. فترد الكثير من النماذج المسموعة لأنها خاضعة لقاعدة: «الشواذ لا يعمل عليها» [2].

كما اعتبر النحاة ضرورة معرفة المصدر اللغوي، احتكاما للقاعدة: « من لا يعرف قائله فلا تكون فيه حجة» [3]. و بناء على تلك القواعد، اعتبر النحاة الشعر ضرورة لابد من التعامل معه وفق ضوابط فقالوا: «ما جاء للضرورة يتقدر بقدرها» [4].بل أخرجوا الأمثال على الرغم من أنها كلام عربي فصيح من دائرة التقعيد ،و اعتبروها نماذج لا تبنى عليهما القاعدة. أي ليست دليلا. فقالوا: «الأمثال تحتمل ما لا يحتمل غيرها و تزال كثيرا عن القياس» [5].

2/علاقة قواعد الاستدلال بالعامل النحوي:

تعد فكرة العامل النحوي من أبرز الأفكار التي قام عليها الفكر النحوي. و كان لها الأثر الكبير في دراسة المسائل و توجيهها، و في التعريفات و صياغتها، و في الخلاف و كثرته [6]. بل هناك من الدارسين من وسم نظرية النحو العربي بنظرية العامل [7]. نظرا لأنه يمثل أبرز معالم النظر النحوي التراثي. و إليها وجه النقد لكونها نتيجة نظر فلسفي متجاوز للاستقراء النحوي [8]. و للعامل علاقة بالإعراب و قد قيل في تعريفه: « ما أوجب كون آخر

[1] ينظر: الأصول، تمام حسان. ص 63.

[2] ينظر: المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، ج1، ص 600.

[3] أسرار العربية، ابن الأنباري، ص 259.

[4] الأشباه و النظائر في النحو، ج1، ص 310.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص 120.

[6] ينظر: نظرية العامل في النحو العربي، ص 14، 15.

[7] ينظر:وليد عاطف الأنصاري،نظرية العامل في النحو العربي،دار المتنبي،الأردن،ط2، 2006،ص12-13

[8] ينظر: الحذف و التقدير في النحو العربي،ص36.

الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب» [1]. و هو أيضا: «ما أثر في آخر الكلمة» [2]. و لفكرة العامل علاقة كبيرة بقواعد الاستدلال حيث صاغ النحاة مجموعة من القواعد التي تتحكم فيه و توجهه، و يسير على هديها، وفق تصورهم للظاهرة اللغوية .بحيث لا يمكن فهم العامل النحوي إلا بالاحتكام إلى قواعد الإعمال، و التي مثلت قانونا عاما يحكم النظرية في كل تفصيلاتها. و من ذلك ما يلي:

1-باعتبار طبيعة العامل:

نظر النحاة إلى العامل باعتباره وحدة لغوية مؤثرة في اللفظ، باعتبارات تعود إلى طبيعة العلاقة بين الألفاظ ،و بطبيعة بنيتها الذاتية.من ذلك قولهم:«لابد للمعرب من عمل يدخل عليه فيعربه» [3].و هذه قاعدة متعلقة بالأسماء المعربة فهي مجال العمل النحوي. لذلك لذلك ارتبط العمل بالإعراب. و انبنى على هذه القاعدة أن الكلمات المعربة لا بد لها من عامل يترك فيها أثرا إعرابيا.

و عليه فإذا وجد الإعراب فثمة العامل. و انطلاقا من القسمة الثلاثية للكلمة الإعرابية، لاحظ النحاة أن أكثر الكلمات التي يظهر عليها الإعراب هي الأسماء، فصاغوا قاعدة هي: الأصل في الأسماء أن تكون معربة معمولة [4].و صاغوا قاعدة أخرى هي:«أصل الأفعال أن أن تكون مبنية عاملة» [5].

و لكنهم باستقرائهم الواقع اللغوي وجدوا بعض الأفعال معربة ،و بعض الأسماء لا يظهر عليها أثر إعرابي .و لضبط هذه المسألة قالوا: «العمل في الأفعال أصل و في الأسماء فرع» [6].و هناك قاعدة استدلالية حكمت تصور العامل و هي «العمل فرع عن الاختصاص» [7].و قالوا أيضا الاشتراك يدفع الإعمال. فالحروف إذا كانت مختصة بالأسماء بالأسماء أو بالأفعال عملت فيها .و إذا كانت مشتركة لم تعمل.لذلك قال ابن الأنباري:

---

[1] التعريفات: ص 145.

[2] شرح الحدود النحوية: ص 132.

[3] الإيضاح في علل النحو، ص 78.

[4] المرتجل، ص 235.

[5] نفسه، ص 235.

[6] شرح المفصل، ابن يعيش،تح:إميل بديع يعقوب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2001.ج1، ص 150.

[7] الجني الداني في حروف المعاني، ص 26.

«العامل إنما كان عاملا لاختصاصه فإذا بطل الاختصاص بطل العمل» [1]. لذلك لم تعمل حروف العطف، و حروف الاستفهام لاشتراكها في الدخول على الأفعال و الأسماء.

2/باعتبار قوة العمل وضعفه:

قسم النحاة العوامل إلى قسمين: عوامل لفظية و عوامل معنوية[2] . و جعلوا العوامل اللفظية أقوى من العوامل المعنوية [3].

إن العامل اللفظي أقوى من العامل المعنوي،و هو لقوته يبطل أثر العامل المعنوي .و لأجل ذلك دخلت النواسخ التي هي عوامل لفظية على المبتدأ الذي عمل فيه الابتداء، و هو عامل معنوي، فأبطلت أثره و نسخت عمله.

3/باعتبار التركيب:

للعامل علاقة بالتركيب فهناك قواعد تحكم العلاقة بين الكلمات تأثيرا و تأثرا ،و من القواعد الاستدلالية: «رتبة العامل قبل رتبة المعمول»[4].فقد نظر النحاة في العلاقات التي تحكم الكلمات،فوجدوا أن للعامل دورا كبيرا في ذلك.فألزموا أن يتقدم العامل عن المعمول،و ردوا بذلك كثيرا من التراكيب العربية المخالفة لهذه القاعدة،كما ردوا رأي الكوفيين في مسائل متعلقة في هذا الشأن.

و مرد معظم ذلك التفكير إلى استدعاء عقلي و فريضة منطقية، فمن المستحيل أن يتأخر المؤثر عن متأثره وجودا، هو علته و سببه. و انبنت على القاعدة المذكورة، قواعد أخرى منها:

«الأصل ألا يفصل بين العامل و المعمول»[5].

يرى النحاة أن الأصل عدم الفصل بين العامل و المعمول بأجنبي، لقد راعى النحاة موقع كل من العامل و المعمول في غير ما موضع و ألحوا على هذا. و من إصرارهم على الموقع أن جعلوا ظن و أخواتهما عاملة في موضع و غير عاملة في موضع آخر، فهي

---

[1] الإنصاف، ج2، ص 578.

[2] ينظر: العوامل المائة النحوية في أصول العربية، ص 152.

[3] المرتجل ص 204.

[4] الأشباه و النظائر، ج1، ص 308.

[5] الأشباه و النظائر، ج1، ص 256.

عاملة في حال التقدم على معموليها .و جائزة الإعمال و الإهمال متى توسطت بينهما، قاصرة عن العمل إذا تأخرت .فهل يكون هذا إلا رعاية للموقع. وفق القواعد السابقة[1].

و«لا يلي العامل مباشرة معمول غيره»[2].و في ضوئها تتحدد كثير من العلاقات التركيبية المتعلقة بتراكيب العربية.

4/باعتبار الحضور و الغياب:

لاحظ النحاة أن بعض الكلمات معربة دون وجود عامل ظاهر، فقالوا بالعوامل المعنوية و أوجبوا تقديره العوامل اللفظية. انطلاقا من القاعدة السابقة التي توجب أن لكل معرب عاملا[3] و من هذه القواعد:«يجوز حذف العامل مع إبقاء عمله»[4].

لقد تقرر أن لا معمول بغير عامل، و هذا مبدأ حدد منهج الدراسة النحوية. و هو المسؤول عن توجيه الدرس النحوي . و ليس من قبيل التراجع عن هذا الأصل أن يقرر النحاة أن العامل يجوز حذفه، ذلك لأن الحذف المتحدث عنه شكلي ظاهري، و العامل المحذوف سرعان ما يطفو على ظاهرة الجملة. لذلك وجب تقدير العامل المحذوف،و ترتب على تلك القاعدة قاعدة أخرى،هي: «الحذف جائز في المعمولات كالحذف في العوامل»[5].

و قد حكمت هذه الأمور المتقدمة قواعد استدلالية خاصة بفكرة الأصل و الفرع منها:

-الأصل عدم خروج الشيء عن أصله[6].

-الفروع أبدا منحطة عند درجة الأصول[7].

-الأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرع[8].

---

[1] ينظر: نظرية العامل في النحو العربي،ص، 313.

[2] الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك،تح:إميل بديع يعقوب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1419-1988.ج1، ص 116.

[3] ينظر: علي أبو المكارم،الحذف و التقدير في النحو العربي، ص 24، 25.

[4] اللباب في علل البناء و الإعراب،145/1.

[5] اللباب في علل البناء و الإعراب،145/1.

[6] المقتصد في شرح الإيضاح، 1/ 133.

[7] إسرار العربية ص 248.

[8] المقتصد، ج2، ص 1123.

و لذلك فالاحتكام إلى العامل لابد له من الخضوع لمعيار الأصل و الفرع: من حيث الذكر أو الحذف، و من حيث التقدير، و من حيث الرتبة، و هذا كله ما جعل العامل يمثل نظرية جامعة يشد بعضها بعضا. من حيث الأصول و الفروع.

وخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن التقعيد من أهم الوسائل التي عمد إليها النحاة في نظرتهم للغة ،ذلك أنه العمل الإجرائي الذي نتجت عنه جملة القواعد والأحكام التي سعت إلى تفسير النظام اللغوي الثاوي وراء الكلام العربي،حيت مثلت هذه القواعد القوانين والضوابط العامة التي حكمت المنظومة النحوية.

ولما كانت عملية التقعيد وسيلة ومنهجا نحويا يبتغي النحوي من خلاله الوصول إلى القاعدة و تفسيرها، كان لزاما أن تتبعه مجموعة من الإجراءات والآليات التي مثل الاستدلال أهمها.

ولعل الممارسة الاستدلالية التي أبان عنها الدرس النحوي قد خضعت للنص من جهة، ولإعمال العقل من جهة أخرى، فوسمت الأولى بالاستدلال النقلي الذي اتخذ من النص العربي مجالا لممارسته و أساسا لها . في حين استقلت الثانية بوسم الاستدلال العقلي الذي اتخذ من العقل وسيلة للكشف عن قوانين اللغة.

ومعلوم أن أصول التفكير النحوي قد خضعت لمنهج متميز ،كانت الأدلة النحوية مدار أحكامه، باعتبار أن الدرس النحوي هو نتاج خلفية استدلالية، والنظر في الأدلة قد افرز جملة من المقولات كانت نظرية العامل أهمها، ومن هنا تتبين علاقة القواعد الاستدلالية بمنهج التفكير النحوي.

الفصل الثاني

قواعد الاستدلال بين النقل والعقل

أولا: الأشباه والنظائر والاستعارة المعرفية

ثانيا: قواعد الموضوع بين النقل و العقل

ثالثا: قواعد المنهج بين النقل والعقل

توطـــــئة:

إنَّ القواعد الاستدلالية التي باءت بها النظرية النحوية تحيل إلى جملة من الضوابط التي مثلت الأصول التي استند إليها الهيـكل البنيـــوي للنحو، ولقد حظيت تلك الأصول بالبحث والدراسة، ذلك أنها قواعد عـــامة وضوابط استدلال رئـــيسة اعتمدها النحاة في استدلالهم للأحكام النحوية.

فكان لابدّ من الوقوف عند هذه القواعد تقصّيًا وكشفًا من خلال أبـــرز المؤلفات التي شهدت دراسة لتلكم القواعد إجمالا وتفصيلا، ممثّلة في مدونة الأشباه والنظائر في النحـــــو؛ إذ استدعت طبيعة البحث تقسيمها إلى قواعد متعلقة بالموضوع، وقواعد متعلقة بالمنهج؛ فقواعد الموضوع تؤول إلى اللغة وما يطرأ على بنياتها وتراكيبها من أوضاع، أما قواعد المنهج فهي القواعد التي كان للنحاة نظر من حيث هي طائفة من الفروض التي احتكم إليها النحـــــاة في سبيل دراسة الظاهرة اللغـــوية.

أولا: الأشباه و النظائر و الاستعارة المعرفية:

1/التفكير اللغوي بين العقل و النقل:

من التعريفات المشهورة للنحو العربي قول ابن السراج: «هو علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب ...»[1]. و يعني هذا التعريف أن النحو هو اتباع الكلام العربي في أوضاعه المختلفة المتوصل إليها نقلا. فلا يجوز أن يتكلم إلا بما نطقت به العرب. و يتمثل هذا في مصادر النقل: القرآن الكريم، و الشعر العربي، و الحديث النبوي .إلا أن النحاة قام عملهم على تحويل الاستقراء إلى مقاييس،و تطلب هذا الأمر وجود منهج يتجاوز النقل إلى إعمال النظر في ذلك المنقول. فالأمر لا يكتفي بالنقل ،و إنما لابد من استحضار العقل. ونلحظ هذا في التعليل و التفسير ومعايير القبول و الرد.

إن ثنائية العقل و النقل في القواعد النحوية حاضرة في مؤلفات الإمام السيوطي*، والعينة هي كتاب الأشباه و النظائر.

و من المقرر أن مصادر المعرفة عند العلماء ثلاثة: العقل و النقل و الحس. و حظ العلماء في الأخذ بها متباين تقديما و تأخيرا .فهناك من يقدم العقل، و البعض يعتد بالتجربة مشاهدة و نقلا. و نجد أثرا لذلك في الثقافة الإسلامية، فهناك من العلماء من يكتفي بالنقل و لا يتجاوز النص، و هناك من يعمل العقل في ذلك المصدر.و عليه قسمت العلوم الإسلامية في التراث العربي إلى:

---

[1] ابن السراج، الأصول في النحو،تح: عبد الحسين الفتلي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3، 1408-1988،ج ص

* هو الحافظ جلال الدين: أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال ، أبو بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان ، بن ناظر الدين ، محمد بن سيف الدين ، خضر بن نجم الدين ، أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين ، محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضري الأسيوطي الشافعي.ولد بالقاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة،كان إماما حافظا واسع العلم غزير المعرفة،كثير التآليف،وقد قال عن نفسه أنه رزق التبحر في سبعة علوم:التفسير و الحديث والفقه والنحو، والمعاني والبيان والبديع.و قام برحلات علمية شملت بلاد الشام والهند و اليمن والمغرب.من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم؛محي الدين الكافيجي ،وشرف الدين المناوي..،درس السيوطي علمي النحو واللغة اللذين أجاد فيهما ،وكان معروفا بالورع والتدين والصلاح،ألف نحو ستمائة كتاب ورسالة ،تنوعت بين المطول والموجز.ومن أشهر مؤلفاته:المزهر في علوم اللغة وأنواعها،بغية،الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،همع الهوامع شرح جمع الجوامع،الأشباه والنظائر في النحو...توفي الإمام السيوطي يوم الجمعة في 19 جمادى الأولى سنة 911 هـ .ينظر:الأشباه و النظائرفي قواعد و فروع فقه الشافعية،مقدمة المحقق.

-علوم نقلية: و هي التي تعتمد على النقل كالقراءات القرآنية و الحديث الشريف،و رواية الشعر.

-علوم عقلية: و هي التي عمادها العقل كعلم الحساب و المنطق.

-علوم نقلية عقلية: و هي التي تعمل العقل في النقل من أجل استنباط القوانين، كعلمي أصول الفقه و النحو[1].

و من المعروف في البيئة الإسلامية وجود مدرستين: مدرسة الأثر و مدرسة الرأي: الأولى تقف عند حدود النص اعترافا و فهما. و تتجاوزه الثانية إلى تحكيم العقل توجيها و تأويلا[2].

و تسرب ذلك الأمر إلى النحو العربي. فلم يكتف النحاة بتلقي المادة اللغوية ،بل أعملوا فيها عقولهم. قبولا وردا. لذلك نجد مصادر نقلية (السماع) و أخرى عقلية (القياس). و دأب الدارسون على تصنيف مذهب الكوفة النحوي على أنه مدرسة سماع و نقل، و مذهب البصرة على أنه مذهب قياس و عقل[3].

و الذي أسس للنظر العقلي في النحو العربي هو تأثره ببعض العلوم الإسلامية ذات الصبغة الجدلية مما تحمله من براهين عقلية.((و يعد علم الكلام من أهم العلوم الإسلامية و أكثرها تأثيرا في غيره،نظرا لأن موضوعه العقائد الدينية التي هي أساس للأحكام الشرعية و العلوم الدينية.و من ثم كثر استخدام العلماء من كل فن لاصطلاحات المتكلمين و مسائلهم على نحو ما نرى في مصطلحات الواجب و الجائز و المستحيل ،و العدم و الوجود، و النفي والإثبات، و الهوية و الماهية ،و العين و الذات، و العلة و المعلول وغيرها.فهذه الاصطلاحات صارت عرفا عاما لدى الأصوليين و الفقهاء و المفسرين و البلاغيين والنحويين و غيرهم)).[4]

---

[1] ينظر النحو العربي و العلوم الإسلامية دراسة في المنهج، محمد العباس، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009، ص 111.

[2] ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، أحمد بن عبد الله الضويحي، ج1، ص 121.

[3] ينظر: شوقي ضيف، المدارس النحوية،دار المعارف،القاهرة،ط8، (د.ت)،ص45.

[4] مصطفى أحمد عبد العليم،أثر العقيدة و علم الكلام في النحو العربي،دار البصائر،القاهرة،1436-2011،ص28.

و ينطبق الأمر على قواعد الاستدلال التي نحن بصدد دراستها. فهل هي مستقاة من كلام العرب أم هي محض اجتهاد يبرره العقل؟ و ما حظ تلك القواعد من ثنائية: النقل و العقل؟

2/الأشباه و النظائر بين الفقه و النحو:

يعد موضوع الأشباه و النظائر من الموضوعات التي شغلت الفقهاء ،و هو أيضا صورة لتلاقح علمي الفقه و النحو. و المراد بفن الأشباه و النظائر «هي تلك المسائل التي يشبه بعضها بعض، مع اختلافها في الحكم، لأمور خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم»[1] .

و ذكر الإمام السيوطي الفائدة من هذا الفن بقوله: «أعلم أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه و مداركه، و مآخذه و أسراره، و يتمهر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الإلحاق و التخريج، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، و لهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[2]

«و ينشأ الاشتباه نتيجة خفاء الدليل بسبب من الأسباب كالإجمال في الألفاظ و احتمالها التأويل ... كما أن النصوص ليست على وضع واحد. فمنها ما دلالته على الأحكام ظنية. فيجتهد الفقهاء للتعرف على ما يدل عليه النص. و قد يتشابه الأمر عليهم نتيجة ذلك»[3].

فالأشباه و النظائر فن معلوم رسوخه في علم الفقه الإسلامي، ثم حمله السيوطي نقلا إلى علم النحو مع الاختلاف الواقع بينهما، و قد صرح بذلك قائلا: «و أعلم أن السبب الحاصل لي على تأليف ذلك الكتاب الأول أني قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه و ألفوه من كتب الأشباه و النظائر»[4]

فالاستعارة المعرفية بين أصول الفقه و أصول النحو معروفة في التراث العربي، لا تقف عند حدود التعريفات و المصطلحات و المفاهيم. بل نجدها صريحة عند النحاة، فقد صرح

---

[1] الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، السيوطي، تحقيق سعيد بن محمد السناري، و سيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، 2013، (مقدمة المحقق) ص 6.

[2] المصدر نفسه، ص 44.

[3] الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية، (مقدمة المحقق) ص 8-9.

[4] الأشباه و النظائر في النحو، ج1، ص 10.

ابن جني بأنه أول من حمل أصول العربية على أصول الدين، فقال: «وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام و الفقه،فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلمم فيه بما نحن عليه إلا حرفا أو حرفين في أوله.»[1]

و كذلك صنيع ابن الأنباري في كتابه الإنصاف، فقد بناه على مسائل خلافية في الفقه. قال في مقدمة الكتاب: « ..يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين الشافعي و أبي حنيفة،ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب،و ألف على هذا الأسلوب، لأنه ترتيب لم يصنف عليه أحد من السلف،و لا ألف عليه أحد من الخلف.»[2]

و لعل الذي شرع لهذا التأثير و التأثر هو طبيعة الثقافة الإسلامية في عصر نشأة علوم العربية، فالذي «جعل العلاقة بين النحو العربي و العلوم الإسلامية تتوطد هو اعتبار علماء الإسلام العلوم اللسانية ضرورية للعلوم الإسلامية، حيث جعلوا معرفة النحو العربي من الشروط الأساسية للمجتهد في الفقه الإسلامي (...) لا غرابة إذن أن نرى تعانق هذه العلوم و ارتباطها الوثيق ما دامت قد تزامنت نشأة و تطورا. و ما دامت كانت تهدف إلى هدف واحد. و ما دام الكثير من جهابذتها كانوا يتقنونها جميعا»[3]

وللسيوطي كتابان في فن الأشباه و النظائر، الأول: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية. و الثاني: الأشباه و النظائر في النحو. و قد قسمهما إلى سبعة محاور. أسماها فنا في النحو، و كتابا في الفقه. و هي متشابهة في بعضها، و مختلفة في بعضها الآخر. كما هي مبينة في الجدول أدناه:

---

[1] الخصائص، ج1،ص20.

[2] الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1،ص11.

[3] محمد الحباس، النحو العربي و العلوم الإسلامية دراسة في المنهج، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2009، ص 13.

كتاب الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية	كتاب الأشباه و النظائر في النحو
1-في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها. 2-في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية. 3- في القواعد المختلف فيها و لا يطلق التجريح لاختلافه في الفروع. 4- في أحكام يكثر دورها و يقبح بالفقيه جهلها. 5- في نظائر الأبواب. 6- في أبواب متشابهة و ما افترقت فيه ما افترق فيه اللمس و المس. 7- في نظائر شتى.	1-فن القواعد و الأصول التي ترد إليها الجزئيات و الفروع (و هو مرتب على حروف المعجم). 2-فن الضوابط و الاستثناءات و التقسيمات (و هو مرتب على الأبواب). 3- فن بناء المسائل بعضها على بعض. 4- فن الجمع و الفرق. 5- فن الألغاز و الأحاجي و المطارحات والممتحنات. 6- فن المناظرات والمجالسات والمذاكرات الفتاوى. 7- فن الإفراد و الغرائب.

و الملاحظ أن الجانب المشترك بينهما من حيث الشكل يقع على القواعد الكبرى أو الكلية التي تعد مناط النحو أو الفقه ،و أيضا في الحديث عن القضايا المتشابهة ،و ما بينها من فروق في موضوعات الفقه و مباحث النحو.

و الملفت للانتباه أن السيوطي يحمل بعض القضايا النحوية على قواعد فقهية ليؤكد على صحة المناسبة بين العلمين. و من أمثلة ذلك ما ذكره عن قاعدة: الأمور بمقاصدها. فبعد حديثه عن تلك القاعدة في الفقه قال: «خاتمة: تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضا. فأول ما اعتبروا ذلك في كلام، فقال سيبويه و الجمهور: باشتراط القصد فيه. فلا يسمى كلاما نطق به النائم و الساهي (...) و من ذلك: المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرّف. و وجب بناؤه على الضم و إن لم يقصد، لم يتعرف، و أعرب بالنصب

(...) و من ذلك: العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها. أدخل فيه (أل) و إلا فلا .(...)

و تجري أيضا هذه القاعدة في العروض فإن الشعر عند أهله: كلام موزون مقصود به ذلك. أما ما يقع موزونا اتفاقا. لا عن قصد المتكلم. فإنه لا يسمى شعرا، و على ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى»[1]

و منها أيضا قاعدة: «الخروج من الخلاف مستحب، و فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى فمنها: استحباب الدلك في الطهارة (...) و من فروع هذه القاعدة في العربية إذا دار الأمر في الضرورة الشعر أو التناسب بين قصر الممدود. و مد المقصور فالأول أولى لأنه متفق على جوازه و الثاني مختلف فيه»[2]

إن ما ذكر سابقا تمثيل لبعض مظاهر المشابهة بين منهج التفكير عند الأصوليين،و النحاة.حيث يبدو أمر الاستعارة المعرفية واضحا من حيث وجود ممارسة واعية لحمل أصول النحو العربي على أصول الفقه الإسلامي.

[1] الأشباه و النظائر في فقه و فروع الشافعية، ص 131، 132، 133.

[2] المرجع نفسه، ص 264، 268.

ثانيا: قواعد الموضوع بين النقل والعقل

إنَّ النّاظر في الدّرس النحوي يجد أنَّ اللغة تنتج جملة من القواعد المتحكّمة في الموضوع الذي تعدّ الظاهرة اللغوية أحد أهمِّ مباحثها؛ إذْ باءت هذه الأخيرة بمقولات عدّة تتباين ما بين قواعد ضابطة للكلم العربي وأخرى ضابطة للتراكيب في حين استقل النظر في أقسام الكلم العربي بين تلكم المباحث.

1. قواعد المقاصد:

إنَّ النظر في القواعد التي استخدمها النحاة تجدها عبارة عن ضوابط تحكم الكلام العربي باستقرائها منه، أو بقواعد تحم منهج التفكير عن النحاة في تعاملهم مع تلك القواعد.

والمتأمّل في قواعد النحو ومسائله يجدها تدور حول مجموعة من المقاصد الكبرى والمحاور الرئيسية التي تكشف عن اتجاه اللغة ورغبة المتحدثين بها وميولهم اللسانية فهذه المقاصد والأهداف بمثابة القوانين الطبيعية الحاكمة للغة، لأنها توجّهها في مجراها الطبيعي.[1]

ومن الدارسين المحدثين من أشار إلى شيءٍ من هذه المقاصد، وإن لم يفصل فيها القول، فقد أَوْمَأَ تمام حسّان في كتابه الأصول إلى ثلاث غايات لأصول النحو، ورأى أن قواعد التوجيه تدور حول هذه الغايات المتمثّلة في: الفائدة، والصواب، وأمن اللبس يقول:«مهما يكن من شيء فإن الفائدة والصواب، وأمن اللبس حين توضع ثلاثتها في صورة مبدأ عام يحكم كل نشاط قام به النحاة، فلا بدّ أن تدور كل قواعد التوجيه في فلك هذا المبدأ بحيث يكون الغرض منها جميعا أن تكون تفصيلا للطرق الموصِلة إلى هذه الغايات الثلاث».[2]

[1] ينظر: مصطفى أحمد عبد العليم، في المقاصد العامة للنحو العربي نظرا وتطبيقا، ضمن كتاب العربية وقرن من الدرس النحوي (كتاب المؤتمر الثاني للعربية والدراسات النحوية)، القاهرة، 1423هـ- 2003م، ص813

[2] تمام حسان، الأصول، 208.

ولعلّ تحليل اللغة ودراستها يكون نتيجةً لأمرين أساسيين يحكمان بنية اللغة لفظًا ومعنًى وكأنّهما المقاصد الكبرى والغايات العليا لوظيفة اللغة، لذلك فقد تمّت تسميتها بقواعد المقاصد من حيث اللفظ، ومن حيث المعنى، وكل مقصد تحكمه قاعدة كبرى تؤول إلى مجاله.

1.1. المقاصد المعنوية:

وهي ما تسعى اللغة إلى تحقيقه من وظائف تقوم على الفهم والإفهام، وتتمثل في قاعدة مشهورة صاغها السيوطي في قوله «اللبس محذور»[1].

- **اللبس محذور**

إنَّ اللغة العربية شأنها شأن كل اللغات تنظر إلى أمن اللبس بوصفه غاية لا يمكن التفريط فيها، لأن اللغة الملبسة لا تصلح واسطة للفهم والإفهام، وقد وجدت اللغات أساسا للإفهام، وإن أعطاها النشاط الإنساني استعمالات أخرى فنية ونفسية.[2]

ونظرا لأن قاعدة أمن البس ترمي إلى الإيضاح والفائدة وهي محددة لعموم وظيفة اللغة حيث البيان قائم بها من أجل تحقيق التواصل بذلك، فيمكن تصنيفها ضمن ما يعرف بالمقاصد المعنوية، «فالمتكلم حين يقصد إفهام المخاطب رسالته اللغوية، فإنه يرتبها على منوال الإيداع معه للبس مجالا حتى يدرك مقاصد ذلك الإدراك الذي يتوخاه، فالالتباس ممنوع لمنافاته القصد من وضع اللغة، لأن الألفاظ بهيئاتها بنيت على النحو الذي لا يلبس»[3].

وقد أشار النحاة في مسائلهم إلى ضابط الحذر في اللبس فـ:«اللبس محذور؛ ومن ثم وضع له ما يزيله إذا خيف، واستغنى عن لحاق نحو إذا أمن»[4]، فالنحاة قد لجأوا إلى وسائل ضابطة للمقاصد التواصلية، يكون فيها الإفهام وعدم الغموض قيدا، وتحقيق التواصل شرطا،

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 335/1.

[2] ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1994م، ص 233.

[3] مجيد خير الله الزاملي، علة أمن اللبس في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014م، 1435هـ، ص9.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 335/1.

فحيثما كان اللبس التزم استدعاء أمنه بإجراءات عديدة، حيث تصطنع اللغة وسائل كثيرة لتعويض ذلك بإجراءات لغوية تتحول إلى قواعد بفعل الضبط النحوي لها، يقول ابن مالك:

وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ.[1]

ومثاله: اسم الفاعل والمفعول؛ إذ«يضاف اسم الفاعل المتعدي إلى المفعول دون الفاعل، لأن إضافته إلى الفاعل والمفعول، تفضي إلى اللبس لعدم تعين المضاف إليه فالتزم إضافته إلى المفعول ليحصل بذلك تعين المضاف إليه، بخلاف الصفة المشبهة، واسم الفاعل من اللازم فإنه لا لبس في إضافته إلى فاعله لتعينه فجازت إضافته لذلك»[2].

ومن وسائل النحاة لأمن اللبس ما هو واقع بين المفردات والتراكيب، فالنظر في التراكيب يورث قولا في الإعراب ووظيفته؛ إذ«وضع في الأسماء ليزيل اللبس الحاصل فيها باعتبار المعاني المختلفة عليها، ولذلك استغنى عن الأفعال والحروف والمضمرات والإشارات والموصولات لأنها دالة على معانيها بصيغها المختلفة قلم تجتح إليه، ولما كان الفعل المضارع قد تعتوره معاني مختلفة كالاسم دخل فيه الإعراب ليزيل اللبس عند اعتوارها»[3].

فمن مظاهر أمن اللبس الالتزام بقرينة الرُّتبة التي تعدّ ضابطةً للتركيب كرتبة المفعول والفاعل؛ إذْ يُمنع تقديم المفعول على الفاعل من نحو: ضرب عيسى موسى، لِئَلّا يلتبس الفاعل بالمفعول نتيجة غياب قرينة الإعراب التي تعدّ فارقا بين المعاني.[4]

وقد جاء في الكافية:

وَآخِرُ المَفْعُولِ إِنْ لُبِسَ حذِرَ أَوْ أُضْمِرَ الفَاعِلُ غَيْرُ مُنْحَصِرٌ

[1] ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط 2، د ت، 505/1.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والأنظار، 335/1.

[3] المرجع نفسه، 335/1.

[4] ينظر: حسام أحمد قاسم، الأسس المنهجية للنحو العربي، ص396.

ومفاده:«إذا خيف التباس فاعل بمفعول لعدم ظهور الإعراب، وعدم وجود قرينة، وجب تقديم الفاعل وتأخير المفعول.»[1]

وممَّا يقع فيه اللّبس كذلك باب المبتدأ والخبر؛ حالَ كونِهما معرفة، فلا يجوز تقديم الخبر لأنّه ممّا يُشْكل ويُلْبس، نحو: أخوك صديقي.[2]

وفي باب الإضمار يعلل ابن يعيش بعلة أمن اللبس وجود المضمرات في اللغة، فحضورها ضرب من أمن اللبس، يقول: «إنما أتى المضمرات كلها لضرب من الإيجاز واحترازا من الإلباس فأما الإيجاز فظاهر، لأنك تستغني بالحرف الواحد عن الاسم بكماله، فيكون ذلك الحرف كجزء من الاسم، وأما الإلباس فلأن الأسماء الظاهرة كثيرة الاشتراك، فإذا قلت: زيد فعل زيد جاز أن يتوهم في زيد الثاني أنه غير الأول، وليس للأسماء الظاهرة أحوال تفترق بها إذا التبست، وإنَّما يزيل الالتباس منها في كثير من أحوالها الصفات».[3]

ومن الوسائل التي اعتدّ بها النحاة رفعًا للّبس ما ساقوه في باب اسم المفعول من الفعل المضارع، فمعلومٌ أنَّ صياغته من غير الثلاثي تكون بقلب ياء المضارعة ميما مضمومة وفتح ما قبل آخره. في حين تكون من الفعل الثلاثي على وزن مفعول، وهو ما تقرر في الدرس النحوي.

وقد ذهب النّحاة إلى أنّ القياس في اسم المفعول من الثلاثي نحو: ضرب وقتل، يكون على مَفْعَل، والقياس هنا بمعنى القاعدة المطَّردة، فيقال في ضرب وقتل، مضرب ومقتل، فيكون بذلك جاريًا على ضرب وقتل، إلّا أنَّه عُدِلَ عنه إلى مفعول، لِئَلّا يَلْتَبس باسم المفعول من أَفْعَلَ، نحو: مُكْرَمٌ ومُضْرَب من أَكْرَمَ وأَضْرَب، وخُصَّ الثلاثي بالزيادة لقلّة حروفه.[4]

---

[1] ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م،589/2.

[2] ينظر: الأشباه والنظائر،1/ 336

[3] ابن يعيش، شرح المفصّل، تح: إيميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ، 2001م، 84/3.

[4] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 336/1.

وهذا العدول ما هو إلا التزام بضابط أمن اللبس الذي عُدَّ مقصدا لا يمكن تجاوزه. وفي باب التفضيل يؤثر السيوطي الحمل على الفاعل منه على المفعول في حالة اللبس، إذ يقول:«قياس التفضيل في أفعل أن يكون على الفاعل نحو: زيد فاضل، وعمر أفضل منه لا على المفعول نحو خالد مفضول، وبكر أفضل منه، لأنهم لو فضلوا على الفاعل والمفعول لالتبس التفضيل على الفاعل بالتفضيل على المفعول، فلما كان يفضي إلى اللبس كان التفضيل على الفاعل أولى، لأنه كالجزء أولى من التفضيل على الفضلة».[1]

معلومٌ أنّ علة أمن اللبس وجه من وجوه علّة الفرق، وهما على قدم المساواة في التّحليل النحوي، واستنادًا بهذا، أجاز النحاة الفرق بين التمييز والحال؛ إذْ أجازوا إدخال مِنْ على النكرة المنصوبة. يقول السيوطي: «من قولهم: لله دره وحسبك به من ناصر فيجيب ابن يعيش على هذا الطرح بقوله: فإن قيل: كيف جاز دخول (من) هنا على النكرة المنصوبة مع بقائها على إفرادها ولا يقال هو أفرص منك من عبد ولا عندي عشرون من درهم، بل يرد إلى الجمع عند ظهور (من) نحو من العبيد والدراهم».[2]

وكتبريرٍ لمجيءِ (مِنْ) في هذا الموضع يذهب النحاة إلى أنها قد أتت لتخلص اللفظ للتمييز، ومثاله: ويحه رجلا، ولله دره فَارِسَ، وحسبك به ناصرا. جاز أن تعني في هذه الحال، فلما كان قد يقع فيه لبس مشتبهين، فصل بينهما بدخول (من).[3]

وأكثر وسائل أمن اللبس الزيادة والحذف، ومن أمثلة الزيادة؛ اللام في خبر إِنْ المخففة من الثقيلة. يقول الأخفش: «لا تكون إلا وفي خبرها، يقولون: إن زيد لمنطلق، ولا يقولون بغير لام مخافة أن تلتبس بالتي معناها ما»[4]. وكذلك اجتماع (مِنْ) مع (مَنْ ومَا) الشرطيتين، وهذا كثير في القرآن الكريم نحو قوله تعالى:﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾

[1] المرجع السابق، 336/1.

[2] ينظر:المرجع نفسه، 337/1.

[3] ينظر: السيوطي، المرجع نفسه، 337/1.

[4] الأخفش، معاني القرآن، تح: هدى قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1990م. 120/1.

[النساء: 79]، وقوله تعالى:﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾[النساء: 24] ولم يقل بشيء منه بطرح (من) كراهية أن تشبه أن تكون حالا لـ(مَنْ) و(ما)[1].

وقد تكون الزيادة بزيادة تاء التأنيث، ومن ذلك يجوز أن«يقال في النداء؛ يا أَبَتِ وأمتِ؛ بحذف ياء الإضافة، وتعويض التاء عنها»[2]؛ فلا تدخل هذه التاء عوضا فيما له مؤنث من لفظه، لو قلت: يا خالي، ويا عمي، يا خالة ويا عمة، ولم يجز لأنه كان يلتبس بالمؤنث، فأما دخول التاء على الأم فلا إشكال، لأنها مؤنثة، وأما دخولها على الأب فلمعنى البالغة من نحو: راوية وعلاَّمة.[3]

2.1. المقاصد اللفظية:

وتتمثل في مقاصد المتكلم من استخدام اللفظ ومدارها الاختصار، وقد عبر السيوطي عن ذلك بقوله «اختصار المختصر لا يجوز»[4].

1.2.1. اختصار المختصر لا يجوز

يُعدُّ الاختصار قاعدة كبرى من قواعد المقاصد التي تحكم بنية التراكيب والمفردات فالأصل أن يؤدي الاختصار إلى تمام المعنى وكمال الإفهام، إذ هو ضربٌ من التحسين للمعنى من جهةٍ، واللفظ من جهة أخرى، غير أنَّ هذا المقصد محكومٌ بشروط تضبط وسائله، فهو ليس مجرد لازم اعتباطي باءت به اللغة بل هو مقصد عام تأسست عليه أبواب النحو العربي.

ولعلَّ غاية النحاة الأولى هي تقصِّي جيِّد الكلام فـ«الاختصار هو جلُّ مقصود العرب وعليه مبنى أكثر كلامهم»[5]، في حين كانت المغالاة في الاختصار أمرا مستكرها في نظام

[1] ينظر: الفراء، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف نجاني ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د ت)، 103/2.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، 336/1.

[3] ينظر:المرجع نفسه، 336/1.

[4] المرجع نفسه، 1/ 56.

[5] المرجع نفسه، 1/ 56.

اللغة، وهو ما ولَّد قاعدة "اختصار المختصر لا يجوز"«لأنه إجحاف به ،ومن ثم لم يجز حذف الحرف قياسا»[1] فحذف الحرف ليس بقياس لأن الحروف إنما دخلت الكلام لضرب من الاختصار، فلو ذهبت تحذفها لكانت مختصرا لها هي أيضا، واختصار المختصر إجحافٌ به، ومن ثم لمْ يَجُزْ حذف المصدر والحال إذا كان بدلا من اللفظ بفعلها، ولا الحال النائبة عن الخبر ولا اسم الفعل دون معمولة لأنه اختصار للفعل.[2]

ومعلومٌ أنَّ الحروف وُضِعت أصلاً للاختصار، لذلك يقول ابن جني:«اِعْلَمْ أنّ الحروف لا يليق بها الزيادة ولا الحذف و أن أعدل أحوالها أن تستعمل غير مزيدة، ولا محذوفة، فأمَّا وجه القياس في امتناع حذفها فمن قبيل أنّ الغرض في الحروف إنّما هو الاختصار، ألَا ترى أنّك إذا قلت: ما قام زيد، فقد نابت(ما)عن انفي، وإذا قلت: هل قام زيد فقد نابت(هل) عن استفهم»[3].

ولمَّا كان الحذف أحد أبرز الوسائل التي تهدف للاختصار، فقد أقيمت له شروط اجتنابا للبس وفساد المعنى على جميع مستويات البنية حرفا كان أم كلمة أم جملة، فأما الحروف فالقياس يقتضي عدم حذفها وعدم زيادتها لأنَّ وضعها للدلالة عن المعاني فإذا حذفت أخل حذفها بالمعنى ولأنَّهم جاءوا بالحروف اختصاراً عن الجمل التي تدل معانيها عليها، وما وضع للاختصار لا يسوغ حذفه ولا الحكم بزيادته، فلهذا مذهب البصريين؛ المصير إلى التأويل ما أمكن صيانة عن الحكم بالزيادة أو الحذف.[4]

ومثاله حذف(لا) من لاسيما، لأنّ حذف الحرف خارج عن القياس فلا ينبغي أنْ يقال لشيء منه إلّا حيث سمع، وسبب ذلك أنّهم يقولون حروف المعاني إنّما وُضِعت بدلًا من

[1] المرجع نفسه، 1/ 56.

[2] ينظر: المرجع السابق، 56/1.

[3] ابن جنّي، سر صناعة الإعراب، 1/ 269.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر،56/1.

الأفعال طلبا للاختصار ولذلك أصل وضعها أن تكون على حرف أو حرفين، وما وضع مؤديا معنى الفعل و اختصر في حروف وضعه لا يناسبه الحذف لها.[1]

ولقاعدة الاختصار مواضع كثيرة في أبواب النحو العربي منها:

– **العطف:** يقول ابن جني:«حرف العطف فيه ضرب من الاختصار، وذلك أنَّه قد أُقيمَ مقام العامل، ألا ترى أن قولك: قام زيد وعمرو أصله: قام زيدٌ وقام عمرو، فحذفت قام الثانية وبقيت الواو وكأنَّها عوضا منها»[2].

– **أسماء الأفعال:** يقول ابن الأنباري في معرض حديثه عن أسماء الأفعال:«فأمَّا ما جاء من الأسماء مضمنا معنى الأمر نحو: صه ومه وما أشبه ذلك فإنَّه أُقِيمَ مقام الأفعال وهي الأصل في الأمر وإنَّما فعلوا ذلك توخيًا للاختصار»[3].

– **التّثنية و الجمع:** أصلُ التّثنية العطف نقول: قام الزيدان وذهب العمران و الأصل فيه قام زيد وزيد، إلّا أنَّهم حذفوا أحدهما وزادوا على الآخر زيادة دالة على التثنية طلباً للإيجاز والاختصار، والجمع كالتثنية أصله العطف[4]، ومن بين القواعد الاستدلالية المتعلقة بالاختصار ما يلي:

- الحذف لا يكون في الحرف[5].
- الغرض من الحروف الاختصار[6].
- الحذف كثير عند الاستطالة[7].

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 56/1.

[2] ابن جني، سر صناعة الإعراب، 635/2.

[3] ابن الأنباري، الإنصاف، 144/1.

[4] ينظر: ابن الأنباري، أسرار العربية، 61/1.

[5] ابن الأنباري، الإنصاف،1/ 280.

[6] ابن جني، سر صناعة الإعراب، 1/ 280.

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر، 35/1.

2.2.1. التّخفيــف:

إنَّ البحث في ظاهرة التّخفيف أقربُ ما يكون إلى طبيعة الدراسة في العلّة النّحوية لأنَّ ظاهرة التّخفيف قائمة على رفض الثّقل النّطقي باعتباره علة أثّرت في اللّغة صوتاً وكلمةً وتركيباً تأثيرًا واضحاً؛ إذْ كان الثّقل سببا في اللجوء إلى النّقيض، فممّا لا شكّ فيه أنّ ارتباطها به ارتباط وثيق.[1]

فيعدّ بذلك التّخفيف من أهمّ المقاصد اللفظية التي يدور عليها كلام العرب، يقول السّيوطي «الأصلُ في البناء السكون لثلاثة أوجه، أحدهما أنّه أخفّ من الحركة، فكان أحقّ بالأصالة لخفّته، الثّاني: أنّ البناء ضدّ الإعراب وأصل الإعراب الحركات، وأصل البناء السّكون والثّالث: أنّ البناء يكسب الكلمة ثقلا فناسب ذلك أصالة البناء على السّكون»[2].

والنّظر في طبيعة اللّغة يورث جملة من القواعد العامة التي ضبطت ظاهرة التّخفيف التي تعدّ مقصدا من مقاصد النّحويين في وضع قواعدهم الأصولية التي أجملها النحاة في قواعد منها:

- **السّكون أخفّ من الحركة:** كما أنَّ الفتحة أخفُّ الحركات، ونجد ذلك فيما ذهب إليه النحاة للموازنة بين الفاعل والمفعول؛«فإذا ثبت هذا وأن الفاعل أقلّ من المفعول والرفع أثقل، والفتح أخفّ أعطوا الأقل الأثقل والأكثر الأخفّ، ليكون ثقل الرفع موازنا لقلّة الفاعل وخفّة الفتح موازنة لكثرة المفعول»[3].
- **الفتحة أخفّ الحركات:** إذ أنّ التخفيف بالفتح كثير، قال سيبويه:«ويقول في فَخْذ فَخِذ وفي رُسْل رُسُلٌ، ولا يخفِّفون الجُمَلَ، لأنّ الفتح أخف عليهم من الضمّة والكسرة»[4]، وممّا يدلّ على أنّها أخفّ الحركات، أنّ الإعراب يظهر معها في نصب الاسم المنقوص، ونصب المضارع المعتل الآخر بالواو والياء نحو: رأيت قاضيا، وقوله تعالى:﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا

[1] ينظر: أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، الدّار المصرية اللّبنانية، ط 1، 1417هـ، 1996م، ص15.
[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، 32/2.
[3] ابن الأنباري، أسرار العربية، 87/1.
[4] سيبويه، الكتاب، 168/1.

شَطَطًا﴾ [الكهف: 14]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ [آل عمران: 10]، بخلاف الضمة والكسرة، فإنّهما تقدّران في المنقوص وتقدّر الضمة في المضارع المرفوع، إذا معتل آخر، ومن ثم يتخلص من التقاء الساكنين كثيرا.[1]

- **اجتماع الأمثال مكروه[2]:** تعد هذه القاعدة من القواعد الاستدلالية الصرفية، التي تندرج ضمن مقصد التخفيف، فهي متفرعة عنه، ذلك أن اجتماع الأمثال يؤدي إلى الثقل والصعوبة في النطق.

وكراهية توالي الأمثال غاية عند النحاة. يقول ابن يعيش«وجملة الأمر أن اجتماع المثلين عندهم مكروه لأنّهم يستثقلون أن يميلوا ألسنتهم عن موضع ثم يعيدوها إليه في ذلك من الكلفة على اللسان»[3].

ويجمل السيوطي وسائل التخلص من اجتماع الأمثال في ثلاث وسائل هي: القلب، الحذف، والفصل.

ومثال الأول:«هدهت الحجر: دهديت الحجر، قلبوا الهاء الأخيرة ياء كراهة اجتماع الأمثال، وكذلك قولهم في حاحا زيد حيحي زيد، قلبوا الألف ياء لذلك، وقال الخليل أصل مهما الشرطية، ما ما، قلبوا الألف الأولى هاء لاستقباح التكرير»[4]

أمّا الحذف فقد مثّل له السّيوطي بـ«ظَلَلْتُ ومَسَسْتُ وأَحْسَسْتُ؛ إذ حذفوا أحد مثيلهم فقالوا: ظلّت ومسّت وأحسّت، إضافة إلى حذف إحدى الياءين من سيّد وهيّن وميّت وحذف الياء المشدّدة من الاسم المنسوب إليه عند إلحاق ياء النسب كراهة اجتماع الأمثال ككرسيّ وشافعيّ ومرميّ»[5]

ويُمكن تتبّع ظاهرة التّخفيف في الظواهر اللّغوية، ومن أمثلها ما يلي: –

حذف نون الرفع في الفعل المؤكد بالنون، مع إسناده لضمائر الرفع المتصلة كما في قوله

---

[1] ينظر: مصطفى أحمد عبد العليم، في المقاصد العامة للنحو العربي، ص 846.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 40/1.

[3] ابن يعيش، شرح المفصل، 65/8.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 40/1.

[5] المرجع نفسه، 41/1.

تعالى: ﴿الَقَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 89]، والأصل تتبعان فاجتمعت ثلاث نونات فحذفت الأولى وهي نون الرفع كراهة توالي الأمثال فصار لا تتَّبعان.[1]

- حذف إحدى الهمزتين من المضارع المبدوء بالهمزة في أكرم: لأن الأصل: أأكرم فلما اجتمع فيه همزتان كرهوا اجتماعهما فحذفوا إحداهما.[2]

يذكر السيوطي في باب الفصل «وجوب إظهار أن بعد لام كي إذا دخلت على لا نحو (لئلا يلم) حذرا من توالي مثلين لو قيل للا يعلم، ووجوب إبقاء الياء والواو في النسب إلى نحو شديدة وضرورة، فيقال شديدي وضروري.»[3]، ومن القواعد العامة التي تندرج ضمن مقصد التخفيف ما يلي:

- الفعل أثقل من الاسم.[4]
- الاسم أخفّ من الصفة.[5]
- النكرة أخفّ من المعرفة.[6]

2. قواعد البنية:

إنَّ البنية اللغوية التي يقوم عليها الكلام العربي حرفا كانت أو كلمة تخضع لضوابط عامة، تحدّدها طبيعة الكلم العربي الذي تَمثّل في جملة من الظواهر اللغوية التي أبانت عنها اللغة، وقواعد الاستدلال التي تبحث في طبيعة البنية لا تخرج عن كونها مجموعة من القواعد التي اتَّبعها العربي والتزمها النحوي؛ ممثلّة في قواعد منها:

1.2. العوض والمعوض لا يجتمعان

تعدّ هذه القاعدة من القواعد التي تتعلّق بالبنية، إذ تُدرج ضمن القواعد الاستدلالية التي تتحكّم في الكلام العربي، وتقوم فلسفة هذه القاعدة على فكرة مؤداها أنّه إذا وقع في

[1] ابن الأنباري، أسرار العربية، 346.
[2] ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل ألفية ابن مالك، 39/1.
[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، 42/1.
[4] المرجع نفسه، 325/1.
[5] المرجع نفسه، 325/1.
[6] سيبويه، الكتاب، 22/1، وشرح المفصل، 57/1.

الكلام محذوف عُوّض عنه بملفوظ، فلا يجوز اجتماعهما لأنّه«إنّما يعوّض من الشيء إذا فقد وذهب، أما إذا كان موجودا في اللفظ فلا»[1]، ولقد وجهت هذه القاعدة العديد من الأحكام الصرفية والنحوية واعتمد عليها النحاة في تفسير التّراكيب اللغوية.

ويمثل السيوطي لهذه القاعدة بأمثلة تطبيقية؛ إذ يقول في معرض استدلاله بها. «لا يجتمع العوض والمعوّض منه»[2]، وقيَّض دعوى من ذهب إلى أنّه لا يجوز حذف فعل الشرط في الكلام أو حذف الجواب معا إلا بشرط تعويض (لا) من المحذوف نحو: اضرب زيدا إن أساء، وإلا فلا، فيقول معترضا «بل (لا) نائبة وليست عوضا من الفعل لأنه يجوز الجمع بينهما تقول: اضرب زيدا إن أساء وإن لا يسيء فلا تضربه، ولو كانت تعويضا لما جاز الجمع بينهما»[3]

ورد كذلك ما ذكره موسى الجزولي من أنَّ(ما) اللاحقة لأي الشرطية عوض من المضاف إليه المحذوف الذي تطلبه من جهة المعنى، ذلك أنّها لو كانت عوضا لم تجتمع مع الإضافة في قوله تعالى:﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ ﴾[القصص: 28]، لأنّه لا يجتمع العوض والمعوض منه، بل الصواب أنّها زائدة لمجرّد التّوكيد، ولذلك لم تلزم ولو كانت عوضا للزمت.[4]

ونجد الزجاجي من الذين أشاروا إلى أن «العوض والمعوض لا يجتمعان ألا ترى أنه غير جائز أن نقول الزناديق والفرازين أو الزنادقة والفرازنة»[5]، فالهاء في زنادقه عوض عن الياء في زناديق، ولذلك لا يجتمعان، ومثله دجاجلة وجبابرة وما أشبه ذلك[6].

ويذهب بعض الدارسين إلى أن العوض والمعوض منه تعبيران يدلان على نفس المعنى فهما وجهان لعملة واحدة، يظهر ذلك في قول السيوطي«البدل والمبدل منه والمعوض والمعوض منه لا يجتمعان»[7]، ويمثل لها باللام في المستغاث فهي بدل من الزيادة اللاحقة في الندبة آخر الاسم من نحو: يا زيداه، ولذلك لا يتعاقبان، فلا تدخل اللام مع ألف الندبة. ومجراهما واحد لأنك لا تدعو واحدا منهما ليستجيب في الحال كما في النداء.[8]

---

[1] ابن عصفور، الممتع في التصريف، تح: فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،1987، 224/1.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، 159/1.

[3] المرجع السابق، 159/1-160.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 160/1.

[5] الزجاجي، اللامات، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط 1، 1969م، ص84.

[6] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 160/1.

[7] السيوطي، الاقتراح، ص44.

[8] السيوطي، الأشباه والنظائر، 163/1.

غير أن من النحاة من ذهب مذهبا آخر، فأقر بالفارق بين كلا المصطلحين، ومن بينهم ابن جني (ت392هـ) إذ يقول:«اجتماع ما في هذا أي البدل أشبه بالمبدل منه من العوض والمعوض منه، وإنما يقع البدل في موضع المبدل منه، والعوض لا يلزم فيه ذلك ألا تراك تقول في الألف من قام: إنها بدل من الواو والتي هي عين الفعل، ولا تقول فيها إنها عوض منها(...)وتقول في ميم اللهم: إنها عوض من ياء في أوله، ولا تقول بدل فالبدل أعم تصرفا من العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض»[1].

ويؤكد ابن مالك في استدلالاته على هذه القاعدة التّوجيهية في معرض ردّه على أبي علي الفارسي في مسألة الفتح في (سمعت لغاتَهم) إذْ لا يحمل على أنّه جمع بل أنّه منفرد رد لامه إليه فقلبت ألفا[2] وقد رده ابن مالك من وجهين:«أولهما أن جمعية لغات في غير(سمعت لغاتهم) ثابتة بإجماع، والأصل عدم الاشتراك لاسيما بين إفرادِ وجمعِ. الثّاني: أنّ التّاء في هذا الجمع عوض من اللّام المحذوفة، فلو رُدّتْ لكان ذلك جمعًا بين عوض ومعوض وذلك ممنوع»[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة قولهم: اللّهم، الميمُ عوض عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما، وقال أبو حيان في اللّهم:«اللّهم، هو الله إلّا أنّه مختص بالنداء فلا يستعمل في غيره، وهذه الميم التي لحقته عند البصريين هي عوض من حرف النداء، ولذلك لا تدخل عليه إلا في الضرورة، وعند القراء هي من قوله: الله أمّنا بخير، وقد أبطلوا هذا النصب في علم النحو، وكبدت هذه اللفظة حتى حذفوا منها ال فقالوا: لاهم، بمعنى اللهم، قال الراجز:

لَا هّم إنّي عامرُ بن جهيم أَحْرَمَ حَجًّا فِي ثيابٍ دُسْمٍ

فخففت ميمها في بعض اللغات قال:

كحلقة من أبي رياح يسمعها اللهم الكبار[4]

وفي موضع آخر يوجه أبو حيان بقاعدة العوض لا يعوّض بأن التاء في (يا أبت) و(يا أمت) عوض من ياء الإضافة ولذا لا يجوز الجمع بينهما[5] يقول:«قرأ ابن عامر وأبو جعفر

---

[1] ابن جني، الخصائص، 266/1.

[2] خالد سعد شعبان، أصول النحو عند ابن مالك، تح: أحمد محمد كشك، مكتبة الآداب، القاهرة، 2009، ص307.

[3] ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 88/1.

[4] أبو حيان، البحر المحيط، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، 433/2.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، 160/1.

والأعرج (يا أبت) بفتح التّاء، وباقي السبعة والجمهور بكسره، ووقف الاثنان عليها بالهاء، وهذه التاء عوض من ياء الإضافة فلا يجتمعان وتجامع الألف التي هي بدل من التاء»[1].

وعليه فقولهم: (يا أَبَتِ) و (يا أمتِ) في النداء فيه حذفٌ لياء المتكلم، واستبدالها التاء علما على الياء المحذوفة، ويقول سيبويه في هذه المسألة: وإنما جازت هذه الأشياء في الأب والأم؛ لكثرتهما في النداء. كما قالوا: يا صاح في هذا الاسم، وليس كل شيء يكثر في كلامهم يغير عن الأصل، لأنه ليس بالقياس عندهم»[2]، لأن وضع الشيء موضع غيره لا يجعله قياسا فيه دائما.[3] فتبعا لهذه القاعدة الاستدلالية لا يجوز القول(يا أبتي) أو (يا أمتي) لاجتماع العوض والمعوض منه فيهما.[4]

وفي مسألة (لولا) في قولك (لولا زيدا لأكرمتك، الأصل فيها لو والفعل، والتقدير: لو لم يمنعني زيد في إكرامك لأكرمتك، إلا أنهم حذفوا الفعل تخفيفا وزادوا (لا) عوض فصارت بمنزلة حرف واحد، وصار هذا بمنزلة قولك أما أأنت منطلقا، فحذفوا الفعل وزادوا أما عوض من الفعل، قالوا: والذي يدل على أنها عوض أنهم لا يجتمعون بينها وبين الفعل لئلا يجتمع بين العوض والمعوض منه.[5]

وفي باب الأسماء الستّة يذهب السيوطي إلى أنّ لاماتها قد حذفت في حال إفرادها وجعل إعرابها بالحروف كالعوض من لاماتها، كما ذكر ابن يعيش أنّ الناصب للمنادى فعل مضمر تقديره أنادي زيدًا أدعو، ونحو ذلك، ولا يجوز إظهار ذلك ولا التلفظ به لأن (يا) نابت عنه[6]، وكذلك قوله في الخفض في المضاف إليه بالحرف المقدّر الذي هو اللّام أو مِنْ، وحسن حذفه لنيابة المضاف عنه وصيرورته عوضا عنه في اللفظ، وليس بمنزلته في العمل[7].

ومن تطبيقات قاعدة العوض والمعوض لا يجتمعان ما نجده في مؤلفات الأوائل:

---

[1] أبو حيان، البحر المحيط، 280/5.

[2] سيبويه، الكتاب، 213/2.

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، 161/1.

[4] ابن مالك شرح الكافية الشافية، 132/3.

[5] ينظر: السيوطي ،الأشباه والنظائر، 161/1.

[6] ينظر: المرجع نفسه، 161/1.

[7] ينظر: المرجع نفسه، 162/1.

- قولهم: يماني وشامي وتهامي، الألف فيه عوض من إحدى ياءي النسب، ولذا لا يجمع بينهما.[1]
- قولهم: عِدة وزِنة، ونحو ذلك، الهاء فيه عوض من الواو المحذوفة التي هي فاء الكلمة، والأصل وعد ووزن، ولذلك لا يجتمعان[2].
- لا يجوز إظهار الفعل في التحذير، إذ كرر الاسم نحو: الأسد الأسد لأن أحد الاسمين كالعوض من القول فلم يجمع بينهما[3].
- نابت الألف عن هاء السّكت في الوقف في بعض المواضع وذلك في حيهل إذ قالوا: حيهلة وحيهل وحيهلا، والهاء الأصل والألف عوض عنها...[4].
- لا يجوز الجمع بين إذا الفجائية والفاء الرابطة للجواب نحو: إنْ تقم فإنّ زيدا قائم لأنها عوض منها فلا تجتمعان[5].

- هاء التّنبيه في أيّها الرجل زِيدت لامه عوض ممّا حذف منها والذي حذف منها الإضافة في قولك أيّ الرجلين، والصلة التي في نظيرها وهي من، ألا ترى أنك إذا ناديت من قلت: يا مَنْ أبوه قائم ويا مَنْ في الدّار[6].

2.2. حمل الشّيء على نقيضه.[7]

تعدّ هذه القاعدة من القواعد التي أبانت على منهجِ تفكيرٍ يُعربُ عن تميُّز في المنهج وتفرّد في الصّنعة، إذْ لمّا كانت المشابهة مناطا للأحكام وتفسيرًا للظواهر وتعليلا للتراكيب كانت المخالفة هي الأخرى إجراءً بنى عليه النحاة أحكاما كثيرة، فكما أنّ الشيء يُحمل على شبيهه كذلك أفاض بهم النّظر العقلي غلى أنّ الشيء قد يُحمل في أحايينَ كثيرة على النقيض، وما بُثّ في مؤلفات القدامى دليل على طرائق العرب في التعامل مع ظواهر اللغة.

---

[1] المرجع السابق، 170/1.

[2] المرجع نفسه، 170/1.

[3] ابن يعيش، شرح المفصل، 26/2.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 170/1.

[5] المرجع نفسه، 161/1.

[6] المرجع نفسه، 163/1.

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر، 236/1.

ويمثّل السيوطي لقاعدة "حمل الشيء على نقيضه" بتأكيده على أنّ حرف التعريف وعلامته تتمثل في اللام وحدها، ودليله أنّ «التّنكير حرف واحد وهو التنوين، فكذلك دليل نقيضه وهو التعريف حرف واحد قياسا لأحدِ النقيضين على الآخر، ولذلك كانت ساكنةً كالتّنوين»[1].

ويضيف أبوعلي الفارسي قوله: «ومن أصولهم حمل الشيء على نقيضه، ألا ترى أن "رب" للقلة، و"كم" للكثرة، فلما كانت هذه المنزلة أجريت مجرى رُبَّ»[2].

وإذا كانت "كم" خبرية كان بناؤها حملا على رُبَّ، وذلك أنّها للمباهاة والافتخار، كما أن "رُبَّ" كذلك، وهي أيضا للتكثير فهي نقيضة "رُبَّ"، لأن رب للتقليل، والنقيض يجري مجرى يناقضه كما أنّ النظير يجري مجرى يجانسه[3].

ويورد ابن جني في الخصائص قولا ينبئ على صحّة مذهب هذه القاعدة مستدلّا بكلام العرب، إذْ يقول الشاعر:

إِذَا رَضِيَتْ عَليّ بَنُو قُشَيْر لَعمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا[4].

إذْ لمّا كان "رضيت" ضدّ "سخطت" عُدِّيَ "رضيت" بعلى حملا للشّيء على نقيضه كما يُحمل على نظيره[5].

وفي هذا المقام يقول ابن السراج: «إنّك لا ترى فعلا من الأفعال يكون متعدّيا إلا كان مضادّه متعدّيا، وإنْ كان غير متعدٍّ، كان مضاده غير متعدٍّ، فمن ذلك؛ تحرك وسكن وخرج ودخل،و(خرج) غير متعدٍّ فواجب أنْ يكون (دخل) غيرُ متعدٍّ، وهذا مذهب سيبويه»[6]

---

[1] المرجع السابق، 237/1.

[2] أبو علي الفارسي، المسائل الحلبيات، تح: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، دار المنارة، بيروت، ط 1، 1407هـ، 1987م، ص76.

[3] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 237/1.

[4] البيت من الوافر، للقحيف العقيلي من قصيدة له يمدح بها حكيم بن المسيب القشيري، وهو من شواهد المقتضب 320/2، والمحتسب 52/1.

[5] ينظر: ابن جني، الخصائص، 170/1.

[6] ابن السراج، الأصول، 170/1.

وقد سلك سيبويه هذا الطريق في المصادر؛ إذ يقول كذا، كما قالوا كذا وأحدها ضد الآخر، إذْ يُمثّل بلام الأمر الجازمة، ويستدل بجزمها لفعل الأمر؛ بأنّ الأمر للمخاطب موقوفُ الآخرِ، نحو: اِذْهَبْ، فجُعل لفظ المعرب للفظ المبني.[1]

ولعلّ من القواعد الاستدلالية التي تندرج تحت باب "حمل الشيء على نقيضة" ما يلي:

- قد يحملون النظير على النظير والنقيض على النقيض.[2]
- ربّما جعلوا النّقيض مُشاكِلا للنّقيض؛ لأنّ كل واحدٍ منهما ينافي الآخر، ولأنّ الذهن ينتبه لهما بذكر أحدهما[3].

3.2. التَّصغير يَردُّ الأشياء إلى أُصولها.[4]

معلوم أنَّ التّصغير تغيير يطرأ على بنية الكلمة العربية، فهذه القاعدة تندرج ضمن قواعد الموضوع المتعلّقة بالبنية، وقد علل السيوطي لهذه القاعدة بظهور التاء في المؤنث الذي يفتقرها إذا صغر ومثَّل لها بكلمات؛ قدر، قوس، هند. فإذا صغرت تظهر عليها التاء فتصير قُدَيرَةٌ، قُوَيْسَةٌ، هُنَيْدَةٌ.[5] فقد ردَّ التَّصغير الاسم المؤنث إلى أصله.

واستدل الأنباري بهذه القاعدة عند ردّه على الكوفيين في مسألة أصل اشتقاق الاسم، إذْ ذهب البصريون إلى أنّ الاسم مشتق من السّمو، لأنّك تقول في تصغيره سميٌّ، ولو كان مشتقًّا من الوسم لكان يجب أن نقول في تصغيره "وسيم"، كما نقول في زنة: وزينة، وفي تصغير عِدَة، وُعَيْدَة، لأنَّ التصغير يرد الأشياء إلى أصولها[6]، في حين ذهب الكوفيون أن الاسم مشتق من الوسم وهو العلامة، والاسم وسم على المُسمّى.[7]

ويذهب البصريون إلى أنّ الألف في (ذا) و(الياء) في الذي أصليتان بقولهم في تصغير ذا «ذُيَّا» وأصله «ذُيَيَّا» بثلاث ياءات؛ ياءان من أصل الكلمة، وياء التّصغير، لأنّ التصغير يردُّ الأشياء إلى أصولها. وقد استغلوا اجتماع ثلاث ياءات، فحذفوا الأولى وكان

---

[1] ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، 237/1.

[2] ابن الخشاب، المرتجل، ص177.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 238.

[4] المرجع نفسه، 133/1.

[5] ينظر:المرجع نفسه، 133/1.

[6] ينظر: ابن الأنباري الإنصاف، 30/1.

[7] ينظر: المرجع نفسه، 27/1.

حذفها أولى، لأن الثانية دخلت لمعنى، وهو التصغير، والثّالثة لو حذفت لوقعت ياء التّصغير قبل الألف والألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحا، فكانت تتحرّك وياء التّصغير لا تكون إلا ساكنةً، وفي تصغير الذي «اللّذيا» ولو أنّهما أصليان، وإلّا لما انقلبت الألف في (ذا) وأدغمت في ياء التّصغير، ولما ثبتت الياء في "الذي" في التّصغير، لأن التّصغير يردّ الأشياءَ إلى أصولها.[1]

كما استدلَّ ابن الأنباري بقاعدة «التَّصغير يردّ الأشياءَ إلى أصولِها» في توجيه قوله تعالى:﴿ ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾[البقرة: 49]، فقال أنّ "آل" أصلُها أَهْلٌ، فأبدلوا من الهاء همزة، فصار: أأل فاستثقلوا اجتماع همزتين، فقلبوا الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ماقبلها، ولهذا لو صغّرته لردَدْتَه إلى أصله فقلت (أُهَيْلٌ).[2]

إنَّ الأحكام التي ذكرها النحاة المتعلّقة بالتّصغير تبدو أنّ لها صلة باللغة، فهي ليست بعيدة عن التّفكير اللّغوي، إلّا أنَّ منهج النحاة قدّم ذلك من خلال فكرة افتراض أصل الحرف. وهذا كلّه نظرٌ عقليٌّ مبنيٌّ على ممارسةٍ لغويةٍ فيها من تقديم العلل والأسباب ما يُعلي الفكرة على الأثر النّقلي الصّرف.

3. قواعد التّركيـــب:

إنَّ المتأمِّل في الكلام العربي يجده جملةً من التآليف التي يتركّب بعضها من بعض، ولا يستقيم الكلام معنًى قويًّا بمعزلٍ عن تأليفٍ محكمٍ، فحسنُ الكلام يتَّخذ من تأليفه مشروعية وجوده، ولعلّ من أبرز المقولات التي شهدت على الضّبط القاعدي للتركيب العربي ما يلي:

[1] ينظر: المرجع السابق، 199/1، وينظر: الأشباه والنظائر، 42/1.

[2] ينظر:ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، 81/1.

1.3. لا يجتمع خطابان في كلا م واحد[1]

ممَّا هو معلومٌ أنّ الكلام لا يوضع إلا لفائدة، ومن بين السّنن التي عهدها العرب عدم اجتماع خطابين في كلام واحد، لأنّ ذلك من شأنه أنْ يُؤدّي إلى لبسٍ في الكلام وزيادةٍ لغير فائدةٍ.

وقد استدل السيوطي لهذه القاعدة بما أورده من قوله «لم يجمع بين حرف النداء وضمير الخطاب لأنّ أحدهما يُغني على الآخر»[2]

واستهداءً بهذه القاعدة يُقرّ السيوطي بأنّ العرب لا يجمعون بين حرفين لمعنى واحد. فإذا كانت «التاء ضير مجرد عن الخطاب، والكاف خطاب مجرد عن الضمير، فكل منهما خلع معنى وبقي عليه معنى.»[3]

وجريًا على هذه القاعدة ضبط النحاة جملة من المسائل بناءً على هذا الأصل، فعَمدُوا إلى التّمسّك بوسائل أخرى تُغني عن اجتماع الخطابين. ومثاله: سقيًا لك، إنْ جعل سقياً نائبا عن اسْقِ، إذْ لا يجتمع خطابان لشخصين في جملة واحدة[4].

2.3. إذا اجتمعت النكرة والمعرفة غلبت المعرفة[5]

تُشير هذه القاعدة إلى تغليب المعرفة على النكرة، فهذا التّغليب يكون على مستوى التّركيب، وقد ذكر السيوطي هذه القاعدة، ومثّل لها بقوله: «هذا رجلٌ ورجلٌ منطلقين، فتنصب منطلقين على الحال تغليبا للمعرفة ولا يجوز الرفع»[6]

وقد عقد سيبويه بابا لذلك، قال فيه «هذا باب ما غلبت فيه المعرفة النكرة، وذلك قولك هذا رجلان وعبد الله منطلقين، وإنّما نصبت المنطلقين لأنّه لا سبيل إلى أن يكون صفة لعبد الله، ولا أن يكون صفة للاثنين فلما كان ذلك محالا جعلته حالا صار فيها، كأنك قلت: هذا عبد الله منطلقا»[7]

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 360/1.

[2] المرجع نفسه، 360/1

[3] المرجع نفسه، 360/1.

[4] ينظر: الصبان ،حاشية الصبان على شرح الاشموني. 994/1.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، 72/1.

[6] المرجع نفسه، 72/1.

[7] سيبويه، الكتاب، 241/3.

وبالرغم من أنّ النكرة هي الأصل «لأنّها أشدّ تمكّنا من المعرفة، ولأنّ الأشياء إنّما تكون نكرة ثم تُعرّف»[1]، فقد أكّد السيوطي أنّه حين اجتماع النكرة مع المعرفة في سياق واحد فإنّ الغلبة تكون من نصيب المعرفة.

وجاء في شرح المفصل: «واعلم أنّ النكرة هي الأصل والتّعريف حادث، لأنّ الاسم نكرة في أوّل أمره مبهم في جنسه، ثم يدخل عليه ما يفرد بالتعريف، فلا تجد معرفة إلاّ وأصلها النّكرة إلّا اسم الله تعالى، لأنه لا شريك له سبحانه وتعالى، فالتّعريف ثانٍ أتى به للحاجة إلى الحديث عن كل واحد من أشخاص ذلك الجنس.»[2].

3.3. قدْ يُزاد على الكلام التّام فيعود ناقصاً[3]

تعدّ هذه القاعدة من القواعد المتعلّقة بالتركيب؛ إذ تندرج ضمن القاعدة الاستدلالية التي تتحكّم في بناء الجملة العربية، وتقوم هذه القاعدة على فكرة تغيّر الكلام من الكمال إلى النقص بزيادة تطرأ عليه.

وقد استدل السيوطي بهذه القاعدة ومثّل لها بدخول (إنْ) على الجملة التّامة؛ إذْ تصيّرها إلى جزء جملة، والمقصود بجزء الجملة هو جملة الشرط التي لابدّ لها من جملة جواب الشرط[4]، يقول ابن جني: «وذلك قولك قام زيد كلام تام، فإن زدت عليه فقلت إن قام زيد صار شرطا واحتاج إلى جواب، وكذلك قولك زيد أخوك إن زدت عليه أعلمت لم تَكْتَفِ بالاسمين تقول أعلمت زيدًا بكرًا أخاك، وتقول زيد منطلق فإذا زدت عليه أَنَّ المفتوحة احتاج إلى عامل يعمل في أَن وصلتها فتقول بلغني أنَّ زيدا منطلقٌ»[5].

---

[1] المرجع السابق، 241/3.

[2] ابن يعيش، شرح المفصل، 85/5.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، 328/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 329/1.

[5] المرجع نفسه، 328/1.

4. قواعد أقسام الكلم:

إنَّ النّاظر في الدّرس النحوي يلْفِه قد تبنى قسمةً ثلاثيةً، بناءً على خلفية ابستيمية معينة، دفعته لتقرير إجراء القسمة الثلاثية التي باتت وسْمًا على الكلام العربي ممثلة في الاسم والفعل والحرف، ولعلّ ما يشهد على ذلك أولى المصنفات النحوية.

وقد باءت هذه القسمة بجدلٍ نحويٍّ تعارضت على إثره الآراء ما بين مؤيِّد للقسمة الثلاثية وبين مناهض لها، كما أن أقسام الكلم من اسمٍ و فعلٍ وحرفٍ مثّلت مدارَ القواعد الاستدلالية التي ما فتِئت تتّخذ منها موضوعا وكان البحث في هذه القواعد منصبًّا على ما يلي:

1.4. الفعل لا يثنّـــــى[1]

معلومٌ أنّ الفعل في العربية يجب إفراده دائمًا، حتى وإنْ كان فاعله جمعا أو مثنى؛ أي أنّه لا تتّصل به علامة تثنيه ولا علامة جمع تدل على تثنية الفاعل أو جمعه، فنقول مثلا: نجح الطالب، نجح الطالبان، نجح الطلاب، بلزوم الفعل حالة الإفراد دومًا، وهذه القاعدة المطّردة في كلام العرب.

وتندرج هذه القاعدة ضمن القواعد المتعلّقة بأقسام الكلم، فهي تتعلّق بالفعل الذي يمثّل أحدَ هذه الأقسام، وقد استدل السيوطي بهذه القاعدة في كتابه الأشباه والنظائر. وعلّل لها بأنّ الفعل مدلوله جنس وهو واقع على القليل والكثير، ومثل لذلك بالقول في ضرب زيدُ عمرا؛ إذْ يمكن أنْ يكون ضرب مرة واحدة، كما يمكن أن يكون ضرب مرات؛ فيدلُّ ذلك على القليل والكثير[2].

وبين ابن السّراج عدم تثنية الأفعال أو جمعها، لأنها أجناس مثل مصادرها. يقول: «اعلم أنّ الأفعال لا تُثنى ولا تُجمع، وذلك لأنّها أجناس كمصادرها. ألا ترى أنّك تقول: بلغني ضربكم زيدا كثيرا، وجلوسكم إلى زيد قليلا. كان الضرب والجلوس قليلا أو كثيرا، وإنما يثنى الفاعل في الفعل...»[3]

ويذهب السيوطي إلى أن الفعل مدلوله مفرد، نحو رجل، فلفظ رجل لا يدل إلا على واحد، فإذا قلنا رجلان فإن هذه الصيغة تدل على اثنين فقط، فلما كان الفعل لا يدل على شيء واحد بعينه لم يكن لتثنية فائدة، إضافة إلى أن العرب لم تثنه.[4]

---

[1] المرجع السابق، 323/1.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 323/1.

[3] ابن السراج، الأصول، 172/1.

[4] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 323/1.

ويؤكد السيوطي بطلان تثنية الفعل، وعلل لذلك بقوله: «لأنه لو كان مثنى لجاز أن تقل زيد قاما إذا وقع منه القيام مرتين، والعرب لم تقل ذلك فبطل أن يكون مثنى في ذلك الفعل»[1].

وفيما يخص العلامة فإن الفعل لا تلحقه علامة الجمع ولا علامة التثنية، ليقول ابن هشام: «ولا تلحقه علامة تثنية ولا جمع، وشذ نحو أكلوني البراغيث»[2] ثم أضاف قائلا في شرحه: «الحكم الخامس: إن عاملها لا تلحقه علامة تثنية ولا جمع في الأمر الغالب، بل تقول: قام أخواك، وقام إخوتك، وقام نسوتك، كما تقول –قام أخوك، ومن العرب من يلحق علامات دالة على ذلك كما يلحق الجميع علامة دالة التأنيث»[3] كقول الشاعر:

تَوَلَّى قِتَالُ المَارِقِينَ بِنَفْسِهِ وَقَدْ أَسْلَمَاهُ مُبْعَدُ وحَمِيمُ[4]

والشّاهد هنا هو "أسلماه" إذْ جاز الاستدلال بهذا البيت في تثنية الفعل، لكنْ هذا الأصل من الأصول الشاذّة عند العرب.

2.4. الاسم أصلٌ للفعل والحرف[5]

ذهب السيوطي مستدلّا على هذه القاعدة، فالاسم أصلٌ والفعل والحرف فرعان، وعلّل لذلك بقوله:«لأنّ الكلام المفيد لا يخلو من الاسم أصلاً، ويوجد كلام مفيد كثرًا لا يكون فيه الفعل، فدلَّ ذلك على أصالة الاسم في الكلام، وفرعية الفعل والحرف فيه»[6].

وما يدلّ على أنّ الاسم أصلٌ في الكلام أنَّه يُخْبَر به ويُخَبر عنه، أمَّا الفعل فلا يكون إلَّا مخَبرًا به، والحرف لا يُخبر به ولا يُخبر عنه[7].

---

[1] المرجع السابق، 323/1.

[2] ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م، ص214.

[3] المرجع نفسه، ص227–228.

[4] البيت من الطويل، لعبيد الله بن قيس الرقيات من بني عامر بن لؤي، وهو من شواهد همع الهوامع، 160/1. الكتاب، 132/1.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 79.

[6] المرجع نفسه، 1/ 79.

[7] المرجع نفسه، 1/ 79.

وفي باب القول في أسبقية الاسم والحرف في المرتبة والتقديم، ذهب أصحاب المدرستين إلى أنَّ الأسماء قبل الأفعال والحروف تابعة للأسماء، إذْ أنّ الأفعال أحداث الأسماء، فالاسم قبل الفعل لأنّ الفعل منه، والفاعل سابق لفعله، أمَّا الحروف فإنّ دخولها على الأسماء والأفعال لمعانٍ تحدث فيها.[1]

3.4. الأفعال كلّها مذكّـــــرة[2]

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الاستدلالية التي عمد إليها السيوطي، وتندرج ضمن القواعد المتعلقة بالفعل الذي يمثّل أحدَ أقسام الكلم العربي.

ذهب السيوطي إلى أن الأفعال كلها مذكرة بدليل أنها إذا أخبر بها عن الأسماء فإن المقصود من ذلك الإخبار بما تضمنته من الحدث وهو المصدر، والمصدر مذكّرٌ، فكان ذلك دليلا على أنهّا مذكّرة، فاللفظ على حسب ما يراد به من تذكير أو تأنيث. وقد مثّل لذلك بلفظ (هند) إذ لما أريد به المؤنث كان هو مؤنثا، ولفظ (زيد) لما أُريد به المذكّر كان هو مذكّرا.[3]

4.4. الاسم أخفُّ من الصّفة[5]

تعدّ هذه القاعدة من بين القواعد المتعلقة بأقسام الكلم، ويذهب السيوطي إلى تعليل خفَّة الاسم عن الصفة بأنّ الصّفة مشتقّة وبحاجةٍ إلى موصوف[4]، ومثال ذلك:

- إنّ الجمع بالألف والتّاء تُسَكّن فيه العين في الصفة كصعبة وصَعْبات، وعيشة رغد وعيشات رغْدات، وهند وهنْدات.[5]

يقول الشاعر:

لَنَا الجَفْنَاتُ الغُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الضُّحَى.[6]

فالجفنات لما جمعت بالألف والتاء ولما كانت صفة فقد سُكِّنت عينها.

---

[1] المرجع نفسه، 1/ 80.

[2] المرجع نفسه، 116/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 116/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 1/ 81.

[5] المرجع نفسه، 1/ 82.

[6] المرجع نفسه،82/1

5.4. الفعل أثقل من الاسم[1]

يتفق النحاة على أن الفعل أثقل من الاسم وأن الاسم أخف من الفعل لوجوه منها: أنَّ الأسماء أكثر استعمالا من الأفعال، ولعل ذلك ما ولَّد قاعدة الشيء إذا كَثُرَ استعماله على ألسنتهم خف. [2]

وقد كان الاسم أكثر استعمالا لأمور منها: [3]

- إنَّ الاسم يفيد مع جنسه والفعل لا يفيد إلا بانضمام الاسم.
- إنَّ الفعل يفتقر إلى الفاعل فيثقل خلافاً للاسم؛ فالمبتدأ يحتاج إلى خبر، كاحتياج الفعل إلى فاعله.
- الفعل تلحقه زوائد، نحو حروف المضارعة، وتاء التأنيث، ونوني التوكيد، والضّمائر، فتَثْقُل بذلك.
- إنَّ الأفعال مشتقّة من المصادر والمشتق فرعٌ على المشتقِّ منه، فهي بذلك فرع على الأسماء، والفرع أثقلُ من الأصل.

ثالثا: قواعد المنهج بين النقل والعقل

لقد باءت الممارسة الاستدلالية للنحاة بجملة من القواعد الخاصة بمنهج تفكيرٍ عُدَّ عَلَمًا على النحاة العرب، ولعلَّ هذا المنهج كفيلٌ ببيان تِلْكُمُ الضّوابط التي سعت لدرْء التّباين بين النحاة من جهة وحدود الكلام العربي من جهة أخرى، وكان من أبرز ما تمّ استدعاؤه ليَقَرَّ ضمن قواعد المنهج فينهض مدارًا للبحث والنّظر؛ قواعد الترجيح، قواعد الدليل، قواعد الإعمال، وقواعد العدول.

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 325.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 1/ 325.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 1/ 325.

1. قواعد الترجيح

يُعدّ الترجيح من أبرز الإجراءات التي عمد إليها النحاة في أثناء الممارسة التقعيدية، فمثّلت أحد مظاهر التّمايز المنهجي الذي أفرزته طبيعة الممارسة الاستدلالية بناءً على مقدمات عقلية، ارتضاها كلّ فريق نحويٍّ. ومن أبرز القواعد التي تبحث في هذه الضوابط ما يلي:

1.1. الحمل على ماله نظير أولى من الحمل على ما ليس له نظير[1]

تُعدُ هذه القاعدة من أبرز الأصول اللغوية التي تبنّاها النحاة منذُ بدءِ تقعيدهم النحوي، وتنضوي ضمن جملة من القواعد الاستدلالية العامة التي وجّهت التّفكير النّحوي؛ إذْ عمدت إلى تفضيل استدلال على استدلال آخر، وهي في ذلك تسعى جاهدة لتحقيق التمايز المنهجي للفرق النحوية، وحتى بين نحاة الفريق الواحد، وهو ما يمكن وسمه بكونها«معالمَ توجيهية صِيغَت بشكل أولويات وأفضليات ومقدّمات ترجيحية يستحضرونها في أذهانهم كلّما خطرت مناسبة تستدعي قياسًا عقليًا».[2]

وينبغي الإشارة إلى أنّ هذه القواعد التّرجيحية قد مثّلت المسوّغ لكثرة الخلاف النحوي الذي دار بين فرق النحويين؛ إذْ « يجتهد كل منهم في العثور على القاعدة التي تنطبق على المسألة الواحدة، فلذلك خلاف في اختيار القاعدة التي يبنى حكمه في ظلها، فقد يعتمد أحدهما في إصدار رأيه على القاعدة، ويرى الأخر أن قاعدة أخرى هي أكثر انطباقا على هذه المسألة بعينها».[3]

ومن تلك القواعد الاستدلالية القول بـ:« الحمل على ماله نظير أولى من الحمل على ما ليس له نظير»؛ إذْ تشير هذه القاعدة بالتّمسك بالنص ومعهود كلام العرب، ما يعُلي شأن النقل عن العقل والأثر عن النظر.

وتعدُّ هذه القاعدة عند الدارسين المحدثين من موجبات شروط النّظرية اللّغوية، وهي مراعاة الاقتصاد بتقليل النحاة للأوجه قدر الاستطاعة، حيث يكون التشابه وحمل البعض على البعض دلالة على صحّة النظرية.[4]

فيعدّ بذلك دليل العدول عن النظير أحدَ الأدلّة الضّابطة للفارق بين الأصلي والزائد من أبنية الكلم العربي؛ إذْ يوضّحه ابن عصفور بقوله:« وأما الخروج عن النظير فأن يكون

---

[1] المرجع السابق،219/1.

[2] عبد الله أنور سيد الخولي، قواعد التوجيه في النحو العربي، مذكرة دكتوراه، قسم النحو والصرف، كلية دار العلوم، 1417هـ-1997م، ص 368.

[3] تمام حسان، الأصول، ص 209.

[4] ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص 26.

الحرف إنْ قُدِّر زائدا كان للكلمة التي يكون فيها نظير، وإن قُدّر أصْلاً لم يكن لها نظير أو بالعكس، فإنّه إذْ ذاك ينبغي أن يُحمل على مالا يؤدي إلى خروجها عن النظير»[1]

والمُلاحَظُ أنّ هذه القاعدة تشتمل جملة من فروع المسائل المبثوثة في مؤلفات القدامى نذكر منها ما ورد في مسألة إعراب الأسماء الستّة؛ وهي مسألة خلافية بين نحاة المدرستين، اتَّخذ منها الطرف الأوّل الممثّل في نحاة البصرة دليلاً وحجّةً على صحّة مذهبهم. فالأسماء الستة عندهم معربة من مكان واحد، والواو والياء والألف هي حروف الإعراب، ويعزّز هذا القول ما ذهبوا إليه من كل معرب في كلام العرب ليس له إلّا إعراب واحد، فإنَّه ليس في كلام العرب معرَبٌ له إعرابان، والمصير إلى ماله نظير أولى[2] في حين نقض الكوفيون مذهب البصريين، وذهبوا إلى أنّ الأسماء الستّة معربة من مكانين.[3] وهذا ليس له نظير في كلام العرب.

وفيما نقله السيوطي عن ابن يعيش تأكيد على شرعية حضور هذه المسألة في تآليفهم؛ إذ استدلَّ بهذه القاعدة لإثبات صحّة القول بأنَّ«"فَمٌ" أصلُها فَوهٌ بزنة فَوْزٌ، حذفت الهاء لشَبَهِهَا بحرف العلَّة لخفائها وقربها في المخرج من الألف، فَحُذِفَتْ كحذف حرف العلّة، فبقيت الواو التي هي عين حرف الإعراب، وكان القياس قلَبها ألفًا لتحرّكها بحركات الإعراب وانفتاح ما قبلها، ثم يدخل التنوين على حدّ دخوله في نحو عَصَا ورَحَى، فتُحْذَفُ الألف لالتقاء الساكنين، فيبقى المعرب على حرف واحد، وذلك معدوم النظير، فلمّا كان القياس يؤدي إلى ما ذكر، أبدلوا من الواو ميمًا، لأن الميم حرف جلد يتحمَّل الحركات من غير استثقال وهما من الشفتين فهما متقاربان».[4]

ويؤكِّد السيوطي في قول نفي مجيء اللفظ على حرف واحد، فهذا ممّا لا يُصار إليه في كلام العرب، فـ:« قول من قال إنَّ الحروف في الأسماء الستّة دلائل إعراب وليست بإعراب ولا حروف إعراب يؤدي إلى أن يكون الاسم المعرب على حرف واحد في قولك ذو

[1] ابن عصفور، الممتع في التصريف، 58/1.

[2] ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف،237/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه،240/1.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 219/1.

مالٍ، وهذه الحروف زوائد عليه للدلالة على الإعراب، وذلك خروجٌ عن النظائر فلا ينبغي أنْ يُقال به»[1].

ويُحتجّ بقاعدة«الحمل على ماله نظير أولى من الحمل على ما ليس له نظير» في مسألة أصل اشتقاق الاسم أهو من السُّمُوِّ أم من الوَسْمِ؟ إذْ يدحض ابن الأنباري مذهب الكوفيين القائل بأنّ الاسم مشتق من الوسم مستدلًّا بهذه القاعدة على أنّه مشتق من السّمو يقول:« والذي يدلُّ على صحّة ذلك أنه لا يوجد في كلامهم ما حذف فاؤه وعوض بالهمزة في أوله، كما لا يوجد في كلامهم ما حذف لامه، وعوض بالهاء في آخره، فلما وجدنا في أول (اسم) همزة التعويض محذوف اللام، لا محذوف الفاء، لأن حمله على ماله نظير أولى من حملة على ما ليس له نظير، فدلَّ على أنه مشتق من السمو لا من الوسم».[2]

وتأكيدًا لما سبق يذهب ابن مالك إلى ضرورة البقاء على معهود كلام العرب والمصير إلى نظير مقيلهم يقول:« إذا عَدُمَ الاشتقاق، وفي الكلمة حرف صالح للأصالة والزيادة لكن أحد الاحتمالين يؤدي إلى وزن مهمل والآخر لا يؤدي إلى ذلك، عمل بمقتضى ما لا يؤدي إلى ذلك».[3]

وفي مسألة الضمير في إياك وأخواتها، استدلَّ النحاة على صحة القول بأن "إياّ" هي الضمير دون الكاف في "إياك" يقولون:« لأنّا أجْمَعْنا على أنَّ أحدهما ضمير منفصلٌ، والضّمائر المنفصلة لا يجوز أنْ تكون على حرف واحد، لأنّه لا نظير له في كلامهم، فوجب أن تكون "إيَّا" هي الضّمير، لأنّ لها نظيرا في كلامهم، والمصير إلى ما له نظير أولى من المصير إلى ما ليس له نظير».[4]

كما اعترض ابن الأنباري على مذهب من ذهب مِنَ البصريين إلى أنّ الأسماء المضمرة لا تضاف إلى ما بعدها، لأنّ الإضافة تُزاد للتّعريف، والمُضْمَر أعْلى مراتب التّعريف فلا يجوز إضافته إلى غيره، فوجب أنْ لا يكون لها موضعٌ من الإعراب.[5]

---

[1] السيوطي، الأشباه والظائر، 222/1.

[2] ابن الأنباري، الإنصاف، 29/1.

[3] ابن مالك شرح الكافية الشافية، 206/4.

[4] ابن الأنباري، الإنصاف، 218/2- 219.

[5] ينظر: المرجع نفسه، 219/2.

وقد اتّخذ الصرفيون من هذه القاعدة دليلًا على أوزانهم الصّرفية، فاستدلوا على أصالة الواو، وزيادة النّون في لفظ: " مَرْوَان"؛ إذْ يحتمل أنْ يكون وزنه فَعْلَان ومَفْعَالًا وفَعْوَالًا. وجريًا على هذه القاعدة يبيح ابن جني الوزن الأوّل بقوله:« الأوّلُ له نظير فيُحْمَلُ عليه، والآخران مِثَالان لَمْ يَجِيئَا».[1]

ويُورِدُ ابن جني هذا المثال في باب التّقسيم والسّبر؛ إذْ يُقصد بالتّقسيم:« ذكر الوجوه المحتملة في المسألة، في حين يقصد بالسّبر؛ اختيار تلك الوجوه لإبطال مالا يصلح منها والأخذ بما يصلح».[2]

2.1. ما لا يؤدي إلى ضرورة أولى ممّا يؤدي إليها[3]

تندرج هذه القاعدة ضمن القواعد الاستدلالية التي عمد إليها السيوطي، وهي متعلقة بالقواعد الترجيحية. ومثّل السيوطي لهذه القاعدة فيما نقله عن ابن النحاس من قول الشاعر:

لاه بن عمك لا أفضلت من حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني.[4]

حيث اختلف النحاة في (لَاهَ بنُ عَمِّكَ). هل المحذوف لام الجر دون الأصلية، واللام التي هي موجودة مفتوحة، أو المحذوفة اللّام الأصلية والباقية هي لام الجر؟[5]

وقد فسّر الصبان في حاشيته على شرح الأشموني قوله: (لاه بن عمك) أيْ للهِ درُّ ابنُ عمّك، فحُذِفَ لَامُ الجر واللام الأولى من اسم الجلالة ففيه شذوذ من وجهين، وحذف المضاف، وأناب عنه المضاف إليه.[6]

وذهب ابن الأنباري إلى أنّ الخفض باللام فقال:

«فخفض (لاه) بتقدير اللام كأنّه قال لله بن عمّك»[7]

ونجد السيوطي ذهب المذهب ذاته في أنّ اللّام الموجودة هي لام الجر. يقول: «والأظهر أنّ الباقية لام الجر لأنّ القول بحذفها مع بقاء عملها إلى أنْ يكون البيت ضرورة،

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 219/1.

[2] ابن جني، الخصائص، 69/3.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، 274/1.

[4] البيت قاله ذو الأصبع،من شواهد تهذيب اللغة للأزهري، 383/1.

[5] السيوطي الأشباه والنظائر، 274/1.

[6] الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك، ص105 .

[7] ابن الأنباري، الإنصاف، 233/1.

والقول بحذف الأصلية لا يؤدي إلى ضرورة، وما لا يؤدي إلى ضرورة أولى ممّا يؤدي إليها»[1]

3.1. الحركة الإعرابية أقوى من حركة البناء، والأولى أنْ يُغلّب الأقوى على الأضعف لا عكسه[2]

تنضوي هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح، وقد استدل لها السيوطي،فالحركة الإعرابية مع كونها طارئة أقوى من البنائية الدّائمة، وذهب إلى تعليل ذلك بأن الحركة الإعرابية عَلَمٌ لمعانٍ يتميّز بعضها عن بعض، فالإخلال بها يُفضي إلى التباس المعاني، إذِ الغرض الأساسي للعلامة الإعرابية هو الإبانة عمّا في الضمير.[3]

2. قواعد الدليـــــل

لقد أعرب المنهج النّحوي المتّبع من طرف الدّارسين عن أصول ثابتة، لخَّصت مقولات النحاة اتجاه التّقعيد للغة من خلال عملية الاستدلال التي ارتضاها النحاة طلبا للكشف عن الدليل سماعاً وقياساً واستصحاباً، ومن القواعد المتعلقة بالدليل ما يلي:

1.2. الفروع هي المحتاجة إلى العلامات والأصول لا تحتاج إلى علامة[4]

هذه القاعدة مردودة إلى تفكير عقلي محكومٌ بمبدأ يعتمد على الإضافة، حيث الأصل يستغني بنفسه عن لاحقة به ليؤدي وظيفته. أمّا الفرع فهو مبنيٌّ على الافتقار إلى غيره. وانتقال هذه الفكرة إلى التفكير اللغوي معتمِدٌ على استقلال الأصل بنفسه واستغنائه في الدلالة على ما يتطلّبه، ولذلك ذهب النحاة إلى أنّ الأصل هو الذي يستغني عن العلامة. وصاغوا تلك القاعدة بعبارات لم يحرمها التّنوّع اللّفظي الاشتراك الدّلالي في المفهوم، منها:

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 275/1.

[2] السيوطي، المرجع نفسه، 201/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 201/1.

[4] المرجع نفسه، 1/ 319.

- الأصول مستغنية بالأوضاع الأول عن العلامات الطارئة للفرق، وإنّما ذاك أمرٌ بابُه الفروع.[1]
- الفرعُ هو الذي ينبغي أن تجعل فيه العلامة لا الأصلُ.[2]

ممَّا لاشكَّ فيه أنّ الأصول مستغنية عن أيّ زيادة من شأنها إقامة المعنى فهي لا تفتقر بل يفتقر إليها، وهذا ما جعل النحاة يعلّلون لها بعلّة الاستغناء تبريرًا لمنهجية تفكيرهم. ويمثّل السيوطي لذلك بقوله:«بدليل أنّك تقول في المذكّر قائم، وإذا أردْت التأنيث قلت: قائمة، فجئت بالعلامة عند المؤنّث، ولمْ تأْتِ للمذكّر بعلامة، وتقول: رأيتُ رجلاً، فلا يحتاج إلى العلامة، وإنْ أردْت التعريف أدْخلت العلامة فقلت: رأيت الرجل فأدخلت العلامة في الفرع الذي هو التعريف، و لم تدخلها في التنكير،وإذا أردت بالفعل المضارع الاستقبال أدخلت عليه السين ليدل بها على استقباله، وذلك يدلُّ على أنّ أصله موضوعٌ للحال، ولو كان الاستقبال فيه أصلاً لما احتاج إلى علامة».[3]

ويضيف ابن مالك (ت 676 هـ) في سياق تحليله لاستغناء التذكير عن علامة كونه أصلاً، يقول:« لمَّا كان التذكير أصلًا استغنى عن علامة بخلاف التأنيث فإنّه فرعٌ فافتقر إلى علامةٍ، فهو تاءٌ أو ألفٌ مقصورةٌ أو ممدودةٌ»،[4] وإلى ذلك ذهب ابن عقيل (ت 769هـ)؛ إذْ يقول:«ولِكون التّذكير هو الأصل استغنى الاسم المذكّر عن علامة تدلُّ على التذكير»،[5] فالأصول بذلك لا تحتاج إلى علامة، في حين تفتقر الفروع إليها لكونها غير قائمة بذاتها، فمن أجل التّفرقة بينها وبين أصولها احتاجت إلى علاماتٍ تَسِمُها ليفرَّق بعلّة الفرق* بين ما هو أصلٌ وما هو فرعٌ تابعٌ لأصله كما يبيّن ابن جني (ت 392هـ) في أثناء

---

[1] ابن الخشاب، المرتجل، ص63.

[2] السيوطي،الأشباه والنظائر،321/1.

[3] المرجع نفسه، 319/1.

[4] ابن مالك، شرح الكافية، 173/4.

[5] ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، 91/4.

* علّة الفرق وهي علة تتصل بقصد الإبانَة؛ إذْ يُعطى للحكمين المتشابهين مظهرين مختلفتين توخيا لدقة الدلالة. ينظر: بن عبد الله الورّاق، علل النحو، ص 84.

حديثه عن المؤنّث والمذكّر ما مفاده أنَّ:« المُذكّر والمُؤنَّث يُفرَّق بينهما بالتّاء، فيقولون للمذكّر قائمٌ، وللمؤنّث قائمةٌ»[1].

وقد ذهب ابن مالك إلى التّعبير على قاعدة الفروع هي المحتاجة إلى علامات والأصول لا تحتاج إلى علامة بقوله أنّ« الفرع يتضمن الأصل وزيادة»[2]، واستدل على ذلك بأنّ«الفعل مشتق من المصدر، لأنّ المشتقَّ فرعٌ والمشتقّ منه أصلٌ، وكلُّ فرعٍ يتضمّن الأصل وزيادة عليه. ولا شكّ أنّ الفعل يتضمن المصدر والوقت، فثبت فرعيته، وأصلية المصدر، لأنّه دلّ على بعض ما يدلُّ عليه الفعل»[3]

ولقضية الأصل والفرع علاقة كبيرة بتفكير النحاة لذلك نجد هذه القاعدة مبثوثة في كلّ ثنايا المباحث النحوية، وحضورها يكاد يكون في كل أبواب النّحو العربي. بل يمكن القول بأنّها من أكثر القواعد النحوية التي حكمت تفكير النحاة منهجًا وتعليلاً وتوجيهًا وخلافًا.

2.2. الأمثـــال لا تُغيّر[4]

يتميّز المثل بسمات منها الثّبات في التّركيب والدّلالة، إذْ يُقال كما ورد في أصله، لأنّ القاعدة في الأمثال لا تُغيّر، بل تجري كما جاءت، وقد جاء الكلام بالمثل وأخذ به وإن كان ملحونا،لأن العرب تجري الأمثال على ما جاءت، والأمثال قد تخرج عن القياس فتحكى كما سمعت ولا يطّرد فيها القياس، فتخرج عن طريقة الأمثال؛ لأن من شرط المثل ألّا يُغيّر عمّا يقع في الأصل عليه.[5]

ويؤكد المرزوقي ما سبق بقوله:«من شرط المثل ألّا يغيّر عمّا يقع في الأصل عليه، ألا ترى أنّ قولهم (أَعْطِ القَوْسَ بَارِيهَا) تسكّن ياؤه، وإن كان التّحريك هو الأصل لوقوع

---

[1] ابن جني، الخصائص، 243/1.

[2] خالد سعد شعبان، أصول النحو عند ابن مالك، ص344.

[3] المرجع نفسه، ص344.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 119/1.

[5] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، تح: محمد احمد جاد المولى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1408هـ، 1987م، ص487.

المثل، فالأصلُ على ذلك،وكذلك قولهم (الصّيْفَ ضَيَّعْتِ اللَّبَنَ) لما وقع في الأصل للمؤنث لم يُغيّر من بعد، وإنْ ضُرب للمذكّر»[1]

وقد علّق التبريزي على المثل الأخير بقوله: « نقول الصيف ضيعت اللبن مكسورة التاء، إذا خوطب بها المذكّر والمؤنّث والإثنان والجمع، لأنّ أصل المثل خوطبت به إمرأة»[2]، ونجد السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر يمثّل لهذه القاعدة بمجموعة من الأمثال منها:

- قول العرب في مثل (شَرٌّ أَهُوَ ذَا تَابَ) إذْ ابتدأ بنكرة، وسار مثلاً وأُخِذ على ما هو عليه، ولم يُغيّر.[3]
- وهناك مثل سيق بتقديم الخبر، وفيه ضمير يعود على المبتدأ المتأخر، ومثاله: (فِي أَكْفَانِهِ لَفُّ المَيِّتِ).
- قولهم « (أصبح ليل وأطرق كرا)، إذْ حذف حرف النداء من النكرة لأنّها أمثالٌ معروفةٌ فجرت مجرى العلم في حذف حرف النداء منها، وقد أكّد المبرد على أنّ الأمثال يستجاز فيها مالا سيتجاز في غيرها لكثرة الاستعمال لها.»[4]
- ومن أمثلة قاعدة «الأمثال لا تُغيّر» نجد قولهم (هَذَا وَلَا زَعَمَاتِكَ) ؛أيْ هذا الحقّ ولا أتوهّم زَعَمَاتِكَ، وقد ذهب ابن يعيش إلى أنّه لا يجوز ظهور هذا العامل الذي قبله أتوهم لأنه جرى أتوهم مثلا، والأمثال لا تتغير، وظهور عامله نوع من التغير.[5]

ومثل هذا نجده في قولهم «(كليهما وتمرا) أعطني (امرأة ونفسه) أي دعمه. و(أهلك والليل) أي بادرهم، و(كُلُّ شَيْءٍ وَلَا شَتِيمَةُ حُرٍّ) أي إئْتِ كُلَّ شَيْءٍ ولا ترتكب شتيمة حر»[6] إذ يقول ابن يعيش «ولم تظهر الأفعال في هذه الأشياء كلها لأنها أمثال»[7].

---

[1] المرجع نفسه، 1/487-488.

[2] المرجع نفسه، 1/488.

[3] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/119.

[4] المرجع نفسه، 1/119.

[5] المرجع نفسه، 1/119.

[6] المرجع نفسه، 1/119.

[7] المرجع نفسه، 1/119.

3. قواعد الإعمال:

إنَّ المتتبع للأبواب النحوية يجد جوامع مشتركة للممارسة النحوية تمثلها قضية الإعمال النحوي، إذ حظيت هذه الأخيرة بالاهتمام حضورا وممارسة تشهد على ذلك العلاقات الواقعة بين التراكيب، والتي تتعزَّز بأمر من العمل النحوي وضوابطه، ومن أبرز القواعد التي تتعلق بالإعمال نجد ما يلي:

1.3. الفرع أحطُّ رتبةً من الأصل[1]

تندرج هذه القاعدة ضمن قواعد الأعمال النحوي التي وصفها النحاة لتوجيه علاقة الفرع بأصله المجرد من حيث القوة والضعف، وتأكيد على أنَّ الفروع تنحط على رتب الأصول، والملاحظ أن هذه القاعدة صيغت بتقديم الفروع على الأصل، إذ يدل ذلك على أنها تقوم بضبط الفرع أكثر من ضبط الأصول وما ذلك إلا«لان تعدّد أنواعها متفق عليه من جمهور النحاة، وغالبا ما يشرب الخلاف النحوي إلى الفروع لا الأصول، فالفرع مجال الاجتهاد غالبا»[2]، وتفضي هذه القاعدة إلى جملة من العبارات من بينها:

- لا يجوز التّسوية بين الأصل والفرع[3].
- لا يكون الفرع أقوى من الأصل[4].
- حطُّ الفروع على رتب الأصول[5].

ويذهب السيوطي استدلال بهذه القاعدة، إلى أنه لا يجوز إعمال اسم الفاعل عند البصريين من غير اعتماد، وما ذلك إلا لكونه فرعا عن الفعل في العمل؛ إذ اشترط اعتماده على أحد الأمور الستة[6]، فثار الفرعية في اسم الفاعل انه إذا تجرد عن (أَ لْ) لم يعمل إلا دالا على الحال أو الاستقبال معتمدا على نفي أو استفهام أو موصوف.[7]

---

[1] المرجع السابق، 1/ 315.

[2] حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000م، ص 132.

[3] ابن الأنباري، الإنصاف،1/ 67.

[4] المرجع نفسه، 1/ 67.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 315.

[6] ينظر: المرجع نفسه، 316/1.

[7] ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 76/6.

كما استدل البصريون بهذه القاعدة لإثبات صحة مذهبهم حول مسألة الضمير في اسم الفاعل إذْ وجب «إبراز الضمير فيهما [اسم الفاعل والصفة المشبهة]، لأنهما فرعان عن الفعل في العمل، ويحمل الضمير، وقد انضم إلى ذلك جريانه على غير من هو له، فقد انضم فرع إلى فرع والفرع يقصر عن الأصل، فيحب أن يبرز الضمير ليظهر اثر القصر ويمتاز الفرع عن الأصل».[1]

فأقر بذلك البصريون على أن الضمير يبرز«إذ جرى الوصف على غير من هو له، سواء ألبس بنحو: غلام زيد ضاربه هو، إذا كانت الهاء للغلام، أم لم يلبس نحو: غلام هند ضاربته هي»[2].

ويفصل بن الأنباري هذه المسألة مقيضا رأي الكوفيين بقوله: أن«الإضمار في اسم الفاعل إنما كان شبه الفعل، وهو يشابه الفعل إذا جرى على غير من هو له، قلنا: فلكونه فرعا على الفعل وجب فيه إبراز الضمير هاهنا، لئلا يؤدي إلى التسوية بين الأصل والفرع»[3].

كما استند الكوفيون إلى هذا الأصل بقولهم في مسألة "إن" وأخواتها هل تعمل في المبتدأ أو الخبر؟، فقد أكد الكوفيون على أن الأصل في هذه الأحرف أن لا تنصب الاسم، وإنما نصبته لأنها أشبهت الفعل، فإذا كانت عملت لأنها أشبهت الفعل، فهي فرع عليه، وبالتالي فهي أضعف منه، لأن الفرع أبدا يكون أضعف من الأصل.[4]

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 316/1.

[2] ابن هشام الأنصاري، أوضع المسالك إلى ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1971، 194/1.

[3] ابن الأنباري، الإنصاف، 161/1.

[4] المرجع نفسه: 161/1.

وذهب الأنباري إلى أن«هذه الحروف لما أشبهت الفعل الحقيقي لفظا ومعنى حملت عليه في العمل، فكانت فرعا عليه في العمل، وتقديم المنصوب على المرفوع فرع، فألزموا الفرع، الفرع»[1].

ويذكر السيوطي نقلا عن ابن يعيش قوله «لا يجوز تقديم خبر "إن" وأخواتها ولا اسمها عليها، ولا تقديم الخبر فيها على الاسم»[2]. كونها فرعا على الفعل في العمل فيوجب ذلك أن لا تعمل عمله، فإن اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل، ويعمل عمله على أن قد عملنا بمقتضى كونه فرعا، فإن ألزمناه طريقة واحدة، وأوجبنا فيه تقديم المنصوب على المرفوع، ولم نجوز فيه الوجهين كما جاز ذلك مع الفعل، لئلا يجري مجرى الأصل، فلما أوجبنا فيه تقديم المنصوب على المرفوع بان ضعف هذه الحروف عن رتبة الفعل.. فوقع الفرق بين الأصل والفرع.[3]

واستنادا لقاعدة حطُّ رُتَبِ الفروع عن الأصول، وجب عدم تقديم المرفوع على المنصوب وما ذلك إلا درءا لمساواته بالفعل الذي يعمل الرفع فالنصب لئلا يجري مجراه كان لزاما مخالفته.[4]

وفي هذا السياق يستدل السيوطي بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: 24] إذ جمع النحاة على أن "كتاب" تنصب بعليكم على الإغراء، كأنه قال: عليكم كتاب الله، فقدر المنصوب.[5] واستشهد بكلام العرب على تقديم المنصوب بقول الشاعر:

يا أَيُّهَا المَائِحُ دَلْوِي دُونَكَا[6]

---

[1] ابن الأنباري، أسرار العربية، 276.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، 316/1.

[3] ابن الأنباري، أسرار العربية، 150. 151.

[4] ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 162/1.

[5] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 316/1.

[6] هو كلام راجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم، ونسب لجارية من مازن من شواهد الإنصاف 205/1، وشرح التصريح، 200/2، وهو بأكمله:

يا أيها المائح دلوي دونكا *** إني رأيت الناس يمدحونك

أي دونك دلوي، وينقض ابن يعيش هذا المذهب استنادا إلى أنَّ الظروف ليست أفعالا لتعمل عملها، بل هي نائبة عن الأفعال. وفي معناها فهي فروع في العمل على الأفعال، والفروع أبدا منحطة عن درجات الأصول، فإعمالها فيما تقدم عليها تسوية بين الأصل والفرع، والفروع وذلك لا يجوز.[1]

ومن بين استدلالات الأنباري استدلاله بمسألة قياس "لات" على "ليس" في العمل؛ فكما أن لليس اسم وخبر، فكذلك حملت لات عليها، وتقدير الكلام؛ ولات الحين حين مناص، ولا يكون اسمه وخبره إلا "الحين"، ولا يجوز إظهار اسمه، لأنه أوغل في الفرعية، إذْ أنّه فرع على "ما" و"ما" فرع على "ليس" فألزمه طريقة واحدة.[2]

وما يمكن الاستدلال عليه بقاعدة "الفروع أحط رتبة من الأصل"؛ ما ورد في باب القسم باختصاص الواو بالمظهر دون المضمر بأنها«لما كانت فرعا على الباء، والباء تدخل على المظهر والمضمر، انحطت عن درجة الباء التي هي الأصل، واختصت بالمظهر دون المضمر، لأن الفرع ينحطُّ عن درجة الأصل».[3]

كما أنه يعلل باختصاص التاء باسم واحد كونها« لما كانت فرعا للواو التي هي فرع للباء، والواو تدخل على المظهر دون المضمر لأنها فرع، انحطت عن درجة الواو لأنها فرع الفرع فاختصت باسم واحد».[4]

وقد ذهب السيوطي لتحليله منع الجر من الأفعال كونه مختص بالأسماء، ولو دخل الأفعال وقد يدخلها الرفع والنصب والجزم وهي فرع في الإعراب على الأسماء، لكان الفرع أكثر تصرفا في الإعراب من الأصل، والفروع أبدا تنحط عن الأصول في التصرف لا تزيد عليها.[5]

والناظر في القواعد المشار إليها يلاحظ أن حظ تلك القواعد من النقل لا يتجاوز الاستقراء المبني على معيار كثرة الأحكام المتعلقة بالأصل، حيث يتوفر للأصل من الأحكام

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 315/1.

[2] ينظر: ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، 312/2.

[3] ابن الأنباري، أسرار العربية، 277/1.

[4] المرجع نفسه، 277/1.

[5] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 316/1.

ذكرا وحذفا وتقديما وتأخيرا ما لا يوجد في الفرع إلا أن عموم القاعدة ما هي إلا تفكير عقلي بني على ما يتميز به الأصل عقلا من حيث الاستغناء وما يتبع ذلك من ميزات القوة والتصرف، كما أن كثيرا من أحكام ثنائية الأصل والفرع لا علاقة لها بالواقع اللغوي كعلاقات الإعراب، والعامل، ومباحث الخلاف النحوي، وإنما الأمر سعي من النحاة لعقلنة الظاهرة اللغوية مما يضمن انسجامها وإظهارها لحكمة اللغة العربية.

2.3. العمل أصلٌ في الأفعال؛ فرعٌ في الأسماء والحروف.[1]

لقد نظر النحاة إلى أقسام الكلم من حيث استحقاق العمل أو عدمه نظرًا للأصالة والفرعية، وقد صاغوا ضابطهم الذي ينصُّ على« أنَّ أصل العمل للأفعال ثم الحروف أما الأسماء فلا تستحق بالأصالة عملا، لأنها بتغيرها وتنوعها داخل التركيب جاذبة للعوامل وباعثة لها نحو التشبث بها، وبحسب تدرجها وتوجهها نحو الفعلية أو الحرفية بكون عملها فرعا عنها»[2] بناءً على ذلك فالفعل أقوى العوامل وأهمها، إذ العمل فيه أصيل ويذهب السيوطي استدلالا بهذه القاعدة إلى عمل اسم الفاعل واسم المفعول لقوة مشابهة الفعل لهما.[3]

ويضيف ابن السراج قائلا:«إنما أعملوا اسم الفاعل لما ضارع الفعل وصار الفعل سببًا وشاركه في المعنى، وإن افترقا في الزمان، كما أعربوا الفعل لما ضارع الاسم، فكما أعربوا هذا أعملوا ذاك، والمصدر أعمل كما أعمل اسم الفاعل، إذا كان الفعل مشتقًا منه»[4].

وقد استدل البصريون لأصالة العمل للأفعال بإثباتهم جواز تقديم خبر (ليس) عليها بدليل إلحاق الضمائر بها وتاء التأنيث السَّاكنة، وبما أنَّها فعلٌ جاز ذلك، ومن جهة أخرى فهي تعمل في الأسماء المعرفة والنكرة والمظهرة والمضمرة كالأفعال المتصرفة، فوجب كما يقولون جواز تقديم معمولها عليها.[5]

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 293.

[2] المرجع نفسه، 1/ 293.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 1/ 293.

[4] المرجع نفسه، 1/ 293.

[5] ابن الأنباري،الإنصاف، 1/ 162.

وقد ذهب ابن الأنباري مخالفا لذلك، فما قالوا به: إنما دليل على جواز إعمال (ليس) لأنَّها فعل، والأصل في الأفعال أن تعمل، ولا يدل على جواز تقديم معمولها على حدِّ قوله لأنَّ تقديم المعمول على الفعل يقتضي تصرُّف الفعل في نفسه، و(ليس) فعل غير متصرف، فلا يجوز تقديم معموله عليه.[1]

ونجد ابن جني ذهب إلى الإفصاح عن سر عمل الحروف، إذ يرى أنها ليست إلا رموز اختصار لجمل أخرى والحرف حين يحلل يسفر عن جملة فعلية، فإذا قلت قام القوم إلا زيداً، فكأنك قلت قام القوم واستثنى زيداً.[2]

وقد تعمل الحروف التي لا تشبه الأفعال فيكون عملها أصيلا وذلك فإذا كانت مختصة بالأفعال فهي عاملة بالأصالة، وإذا كانت مختصة بالأسماء فهي كذلك، كما أنَّ الفعل لمَّا كان مختصاً بالاسم كان عاملا فيه.[3]

3.3. التابع لا يتقدم على المتبوع.[4]

تندرج هذه القاعدة ضمن القواعد المتعلقة بالإعمال، فالتوابع تحاكي متبوعاتها في حركتها الإعرابية ومن أجل ذلك صاغ النحاة هذه القاعدة؛ إذْ لابُدَّ من تقدُّم المتبوع على تابعه.

وقد ذهب السيوطي للتمثيل لهذه القاعدة بقوله: « إذا قلت ما قام إلا زيد إلَّا عمرو، إن رفعت الأول على الفاعلية جاز فيما بعد الرفع على البدل بدل البدء، أو النصب على الاستثناء، فتقول: ما قام إلَّا زيد إلا عمر، وإن شئت إلَّا عمرًا، وإن أقصت إلا خير نصبت المتقدم على الاستثناء لأنّ التابع لا يتقدم على المتبوع».[5]

---

[1] المصدر نفسه، 1/ 163.

[2] ابن جني، الخصائص، 2/ 273.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 294.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 124.

[5] المرجع نفسه، 1/ 124.

4. قواعد العـــــدول

1.4. ربَّ شيء يكون ضعيفا ثم يحسن للضرورة

تعدُّ ظاهرة العدول عن الأصل انحرافا عن القاعدة الأصلية إلى القاعدة الفرعية، إذ تعددت أنماطه واطَّرد كثيرا في كلام العرب، ومما يتصل بهذه القاعدة مفهوم الضرورة الذي غُيِّبَ في المصنفات النحوية من حيث التعريفُ في حين أنه قد مورس على مستوى التطبيق ويظهر ذلك جليا من خلال كتاب سيبويه.

وعادة ما ترتبط الضرورة بالشعر، فهي عند سيبويه ما لم يرد إلا في الشعر سواء أكان للشاعر فيه مندوحة[1] أم لا، وهي عند ابن مالك ما لم يكن للشاعر عنه مندوحة ومثاله أل الموصولة يقول:«وقد وصلت بالفعل المضارع ولم يقع ذلك إلا في الشعر كقول الشاعر:

مأأنت بالحكم ألترضى حكومته * ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل**[2]

وأنشد أبو زيد الأنصاري:

أتاني كلام التغلبي بن ديســـق * ففي أي هذا ويله يتســرع**

يقول الخنا وأبغض العجم ناطقا * إلى ربه صوت الحمار أليجدع**[3]

ويتحدث ابن مالك معربا عن رأيه في هذه الأبيات بقوله:«و ليس بهذا يفعل مضطر بل مختار لتمكنهما من أن يقول:

ما أنت بالحكم المرضي حكومته * صوت الحمار يجدع**[4]

ويذهب السيوطي إلى أنَّ الشاعر مُخيَّرٌ إذ يجوز له استعمال الأصل المهجور كقولهم:(كأن بين فكها والفك)[5]، وفي قول الشاعر:

لا تجزعي إن منفسا أهلكته

ويذهب أبوعلي الفارسي إلى أنّ الفعل المحذوف والفعل المذكور مجزومان في التَّقدير، وإن الجزم الثاني على البدلية إذ لم يثبت حذف المبدل منه بل على تكريره، إن أهلكت منفسا

---

[1] الآلوسي، الضرائر وما يسوَّغ للشاعر دون الناثر، المكتبة العربية، بغداد، 1341هـ، ص 301.

[2] البيت للفرزذق من شواهد الإنصاف، 2/ 79.

[3] البيت من الطويل لأبي زيد الأنصاري، ص 66.

[4] ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 1/ 277.

[5] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 274/1.

إن أهلكته وساغ إضمار "إن" وإن لم يجز إضمار لام الأمر إلا ضرورة لاتساعهم فيها بدليل إيلائهم إياها الاسم وإن تقدمها مقو للدلالة عليها .

ويقول سيبويه : رب شيء يكون ضعيفا ثم يحسن للضرورة كما في ضرب غلامه زيدا، فإنَّه ضعيف جدا وحسن في ضربوني و ضربت قومك، واستغنى عن جواب الأولى عن جواب الثانية، كما استغنى في نحو: أزيد أظننته قائما بثاني مفعولي ظننت المذكورة عن ثاني مفعولي المقدرة [1].

ويذهب السيوطي إلى أنَّ ما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها، فإذا دعت الضرورة إلى منع صرف المنصرف المجرور، فإنَّه يقتصر فيه على حذف التنوين ويبقي الكسرة لأن الضرورة دعت إلى حذف التنوين، فلا يتجاوز محل الضرورة بإبطال عمل العامل .

فالأصل في الأسماء الصرف، وموانع الصرف في الدرس النحوي تسعة أجملها النحاة فإذا منع الاسم من الصرف كان ذلك لعلة داعية لذلك، وفي قول الشاعر فصل بيان عن العدول من الجر بالفتحة إلى الجر بالكسرة دون تنوين يقول :

إذا ما غزوا في الجيش حلق فوقهم * عصائب طير تهتدي بعصائب**

وبالكسر والتنوين كقول امرئ القيس:

ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة * قالت:لك الويلات إنك مرجلي**

2.4. الشّيئان إذا تضادَّا تضاد الحكم الصادر عنهما[2]

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الاستدلالية التي وظفها السيوطي في الأشباه والنظائر، وهي متعلقة بالعدول عن الأصل.

وقد مثّل السيوطي لهذه القاعدة ببابي الإعراب والبناء، في أنّهما متضادّين، فإنَّه بالضرورة يتضادُّ الحكم الصادر عنهما. يقول:«ألا ترى أن الإعراب لمَّا كان ضدَّ البناء، وكان الإعراب أصله الحركة والتنقُّل، كان البناء أصله الثبوت والسكون كذلك الابتداء لما كان أصله الحركة ضرورة كان الوقف أصله السكون».[3]

---

[1] المرجع السابق، 1/ 250.

[2] المرجع نفسه، 1/ 274.

[3] المرجع نفسه، 1/ 268.

ممَّا هو معلومٌ أنَّ محصول المباحث السالفة الذكر يُفضي إلى عَدِّ كتاب الأشباه والنظائر مظهراً من مظاهر الثروة اللغوية التي ما فتئت تمثل الهيكل النحويَّ تنظيراً وتطبيقاً لما تضمنه من قواعد استدلالية تبين عن طبيعة الممارسة النحوية التي وُسِمَت بها النظرية النحوية إذ تنوعت تلك القواعد ما بين قواعد الموضوع التي ارتبطت بظواهر اللغة، وما بين قواعد المنهج التي أبانت عن تفكير النحاة وسيرورة عملهم وصناعتهم النحوية.

كما أنَّ المتأمل في مجمل تلكم القواعد التي وظَّفها السيوطي يجدها لا تخرج عن معهود كلام العرب ومقاصد خطابهم فهي قواعد كلية يخضع لها الكلم العربيُّ كضابطٍ أسهم في بناء المنظومة النحوية.

الخاتمـــــــة

خلص البحث إلى مايلي:

- للقواعد النحوية اتجاهان:الاتجاه الأول يمثل قواعد الأبواب،و هي قواعد خاصة.في حين يمثل الاتجاه الثاني قواعد الاستدلال،و هي قواعد كلية تمثل مبادئ للتفكير النحوي.
- نظرا للفرق بين مصطلحي الاستدلال و التوجيه،فقد ارتأى بعض الدارسين تسمية القواعد الكلية بقواعد الاستدلال باعتبارها لوظيفتها.إذ أن الاستدلال أعم من التوجيه الذي يعد جزءا من عملية التوجيه.
- يعد الاستدلال من الأصول الحاضرة في ذهنية النحاة،فغيابه تنظيرا لا يعني غيابه ممارسة و تطبيقا.فمدار التقعيد قائم على تلك الممارسة الاستدلالية.سواء من أجل بناء القاعدة،أو من أجل إثباتها و تفسيرها.
- إن الناظر في مصطلح الاستدلال النحوي يجده متقاربا دلاليا مع مصطلحات أخرى.فمنها ما هو من البيئة نفسها كمصطلحي الاستشهاد و الاحتجاج،و منها ما هو خارج عنها،كمصطلحي الاستنتاج و الاستنباط.و هذا مرده إلى تأثر الدرس النحوي بعلوم أخرى كأصول الفقه،و علم المنطق.لذا وجب ضبط الدلالة لتلك المصطلحات.
- مثل مصطلح الاستدلال قاسما مشتركا في بيئات معرفية مختلفة،منها ما هو أصيل كأصول الفقه. و منها ما هو وافد كعلم المنطق.و إذا كانت الممارسة الاستدلالية تختلف من حقل معرفي إلى أخر،فإن مفهوم الاستدلالي شكل نقطة تقاطع بين تلك الحقول.فهو آلية لإنتاج المعنى.و بناء على ذلك فهو يتسع لأكثر من مجال معرفي لارتباطه بالعمليات الذهنية التي يقوم بها العقل الذي يبحث عن حقيقة الأمور.
- أسفرت الممارسة الاستدلالية عند النحاة عن قواعد سميت بالقواعد الكلية في التراث النحوي.و انقسمت إلى قسمين:قواعد المنهج،و هي قواعد خاصة بضبط منهج التفكير عند النحاة،و تتعلق بقواعد الترجيح و الإعمال و الدليل و العدول.و قواعد الموضوع و هي قواعد تتعلق بالظواهر اللغوية.

- المتأمل في مجمل القواعد التي وظفها السيوطي،يجدها لا تخرج عن معهود العرب في كلامها،و مقاصدها في الخطاب.كالخفة،و الاختصار،و الاتساع،و أمن اللبس.
- مثل كتاب الأشباه و النظائر للسيوطي مثالا للتلاقح المعرفي بين أصول الفقه الإسلامي،و أصول النحو العربي.من حيث البناء العام و المنهج المتبع.على الرغم من اختلاف موضوع العلمين و الغاية منهما.
- على الرغم من محاولة السيوطي حمل أشباه النحو و نظائره على مثيلاتها في الفقه،إلا أننا نجد أن الأمر لا يعدو أن يكون نوعا من المشابهة و لا سيما في الأصول العامة.
- اتبع السيوطي من سبقه من النحاة في إيراد القواعد الكلية،و لا يكاد يستقل برأيه الخاص فيما أورده.حيث اعتمد على النقول و الأمثلة المعهودة في الكتب النحوية السابقة.
- أفصحت القواعد الاستدلالية في كتاب الأشباه و النظائر عن وجود صنفين من القواعد؛منها ما يعود الى النقل،و يمكن الاستدلال عليه من كلام العرب،من حيث هو ظاهرة. ومنها ما هو ممارسة عقلية خالصة هدفها ضبط المنهج النحوي.
- أغلب القواعد التي ذكرها السيوطي المصنفة ضمن قواعد الاستدلال العقلية لها علاقة بالتفكير والمنهج عند النحاة.لذلك فهي مدار الاختلاف و النظر و الاجتهاد.
- من خلال عمل السيوطي الجامع لقواعد الاستدلال يمكن فهم نظرية النحو العربي،باعتبارها نظرية لغوية لها أصولها و مناهجها،و ضوابطها المنهجية.و التي تعطيها أهميتها و حضورها على الرغم من التطور الحاصل في الدراسات اللغوية.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم (المصحف الإلكتروني)

أولا- الكتب المطبوعة:

1. **أحمد بن عبد الله الضويحي**، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري،سلسة رسائل جامعية62، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2006.
2. **أحمد عفيفي**،ظاهرة التخفيف في النحو العربي،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،(د.ت).
3. **أحمد كروم**،الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة و الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2009.
4. **الأخفش**،معاني القرآن،تح:هدى قراعة،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط1، 1990.
5. **الأشموني**،شرح الأشموني على ألفية ابن مالك،تح:إميل بديع يعقوب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1419-1989.
6. **الآلوسي**،**الضرائر و ما يسوغ للشاعر دون الناثر**،المكتبة العربية،بغداد،1441.
7. **ابن الأنباري**،أسرار العربية،تح:فخر صالح قدارة،دار الجيل،بيروت،ط1، 1995.
8. ـــــ الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النحو،تح:سعيد الأفغاني،دار الفكر،بيروت،ط2، 1971.
9. ـــــ الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين،تح:محمود محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية،بيروت،ط1، 1418-1997.
10. ـــــ البيان في إعراب غريب القرآن،تح:جودة مبروك محمد،مكتبة الآداب، القاهرة،ط1 ،1428-2007.
11. **أمين السيد**،في علم النحو،دار المعارف،القاهرة،ط1، 1994.

12. **الآمدي (علي بن محمد)**، الإحكام في أصول الأحكام،تح:سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط3، 1418-1998.

13. **تمام حسان**،الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب،النحو،فقه اللغة،البلاغة،عالم الكتب،القاهرة،1420-2000.

14. ـــــــ اللغة بين المعيارية و الوصفية،عالم الكتب،القاهرة،ط4، 2001.

15. ـــــــ اللغة العربية معناها و مبناها، دار الثقافة،الدار البيضاء،المغرب،1994.

16. **التهانوي**،كشاف اصطلاحات العلوم و الفنون،تح: رفيق العجم،و علي دحروج،مكتبة لبنان،ط1، 1996.

17. **ابن جني**،الخصائص، تح:محمد علي النجار،دار الهدى،بيروت،ط2، (د.ت).

18. سر صناعة الإعراب،تح:حسن هنداوي،دار القلم،دمشق،ط2، 1413-1993.

19. **جميل صليبا**، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1982.

20. **الجوهري**،الصحاح(تاج اللغة و صحاح العربية)،تح:أحمد عبد الغفور العطار،دار العلم للملايين،ط3، 1404-1984.

21. **حسام أحمد قاسم**،الأسس المنهجية للنحو العربي(دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم)،دار الأفاق العربية،القاهرة،ط1 ، 2007.

22. **حسن خمبس الملخ**،التفكير العلمي في النحو العربي(الاستقراء،التحليل،التفسير)،دار الشروق،عمان،الأردن،ط1 ،2002.

23. نظرية الأصل و الفرع في النحو العربي،دار الشروق،عمان،ط1 ،2000.

24. **أبو حيان الأندلسي**،البحر المحيط،تح:عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1993.

25. **خالد رمضان حسن**،معجم أصول الفقه،دار الروضة،مصر،1997.

26. **خالد سعيد شعبان**،أصول النحو عند ابن مالك،مكتبة الآداب،القاهرة،2009.

27. **ابن الخشاب**،المرتجل في شرح الجمل،تح:علي حيدر،منشورات دار الحكمة،دمشق،1972.

28. **ابن خلدون**،المقدمة،دار الفكر،بيروت،ط1، 1424-2004.

29. **الرضي الاستراباذي**،شرح شافية ابن الحاجب،تح:محمد نور الحسن،دار الكتب العلمية،بيروت،1982.

30. **الزبيدي**،تاج العروس من جواهر القاموس،تح:عبد الستار أحمد فراج،دار التراث العربي،الكويت،1971.

31. **الزجاجي**،الإيضاح في علل النحو،تح:مازن المبارك،دار النفائس،بيروت،ط6، 1996.

32. **الزركشي**،البحر المحيط في أصول الفقه،حرره عبد القادر عبد الله العاني،دار الصفوة،مصر،ط2، 1413-1992.

33. **سعيد الأفغاني**، قي أصول النحو،المكتب الإسلامي،بيروت،1987.

34. **سيبويه**،الكتاب،تح:عبد السلام هارون،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط3، 1408-1988.

35. **ابن سيده الأندلسي**،المحكم و المحيط الأعظم،تح:عبد الستار أحمد فراج،معهد المخطوطات العربية،القاهرةط1، 1958.

36. ابن السيد البطليوسي، إصلاح الخلل الواقع في الجمل،تح حمزة عبد الله النشرتي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1424،1-2003.

37. **السيوطي**، الأخبار المروية في سبب وضع العربية،ضمن كتاب رسائل في الفقه و اللغة،تح: عبد الله الجبوري،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 1982.

38. ـــــ الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية،تح:سعيد السناري،و سيد السناري،دار الحديث القاهرة،2013.

39. ـــــــالأشباه و النظائر في النحو،تح:فايز ترحيني،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1، 1404-1984.

40. الاقتراح في علم أصول النحو، تح:محمود سليمان ياقوت،دار المعرفة الجامعية،طنطا،مصر،1426-2006.

41. بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة،تح:محمد أبو الفصل إبراهيم،دار الفكر،بيروت،ط2، 1399-1979.

42. المزهر في علوم اللغة و أنواعها،تح:محمد أحمد جاد المولى،محمد أبو الفضل إبراهيم،علي البجاوي،منشورات المكتبة العصرية،بيروت،1408-1987.

43. الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،دار المعرفة،بيروت،(د.ت).

44. ابن الشجري،آمالي ابن الشجري،تح: محمود محمد الطنجاني، مكتبة الخانجي، القاهرة،(د.ت)

45. الشريف الجرجاني،التعريفات،مكتبة لبنان،بيروت،1985.

46. شوقي ضيف،المدارس النحوية،دار المعارف،القاهرة،ط8، (د.ت).

47. صالح بلعيد،في أصول النحو،دار هومة،الجزائر.2005.

48. عبد الرحمن بودرع،الأساس المعرفي للغويات العربية،-بحث في بعض المقدمات الكلامية والأصولية للنحو العربي- منشورات نادي الكتاب،كلية الآداب، تيطوان، المغرب، ط1، 2000.

49. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني،ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة،دار القلم،دمشق،ط4، 1414-1993.

50. عيد القاهر الجرجاني،العوامل المئة النحوية في أصول العربية،تح:البدراوي زهران،مطبعة النهضة العربية القاهرة،ط4، 2005.

51. المقتصد في شرح الإيضاح،تح:كاظم بحر المرجان،منشورات وزارة الثقافة،العراق،1982.

52. عبير بنت عبد الله النعيم،قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير و التنوير،–دراسة تأصيلية تطبيقية–،دار التدمرية. الرياض،ط1، 1436–2015.

53. ابن عصفور الاشبيلي،الممتع في التصريف،تح:فخر الدين قباوة،دار المعرفة،بيروت،1987

54. العكبري،اللباب في علل البناء و الإعراب،تح:غازي مختار طليمات،دار الفكر المعاصر،بيروت،ط1، 1416–1995.

55. علي أبو المكارم،أصول التفكير النحوي،دار غريب،القاهرة،ط1، 2007.

56. الحذف و التقدير في النحو العربي،دار غريب،القاهرة،2008.

57. عوض الله جاد حجازي،المرشد السليم في المنطق الحديث و القديم،دار المحمدية،القاهرة،ط6، (د.ت).

58. ابن فارس، مجمل اللغة،تح:زهير عبد المحسن سلطان،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406–1998.

59. الفاكهي،شرح الحدود النحوية،تح: محمد الطيب الإبراهيم، دار النفائس،بيروت،ط1، 1996.

60. الفراء،معاني القرآن،تح:أحمد يوسف نجاتي،محمود علي النجار،الدار المصرية،القاهرة،(د.ت).

61. الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،بيروت،(د.ت).

62. الكفوي،الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية،تح:عدنان درويش،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1998.

63. **ليلى شكورة**،الباب النحوي بحث في المنهج،مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،ط1، 2016.

64. **ابن مالك**،شرح الكافية الشافية،تح:محمد علي معوض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،1971.

65. **المبرد**،المقتضب،تح: محمد عبد الخالق عظيمة،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة،1994.

66. **مجمع اللغة العربية**،المعجم الفلسفي،الهيئة العامة للشؤون الأميرية،1983.

67. **مجيد خير الزاملي**،علة أمن اللبس في اللغة العربية،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1435-2014.

68. **محمد الحباس**،النحو العربي و العلوم الإسلامية دراسة في المنهج،عالم الكتب الحديث،الأردن،ط1، 2009.

69. **محمد حماسة عبد اللطيف**،لغة الشعر- دراسة في الضرورة الشعرية-،دار الشروق،القاهرة،ط1، 1996.

70. **محمد الروكي**،نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء،مطبعة النجاح الجديدة،الرباط،ط1، 1419-1994.

71. **محمد سمير نجيب اللبدي**،معجم المصطلحات النحوية و الصرفية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1985.

72. **محمد عبد العزيز عبد الدايم**،الاستدلال النحوي نحو نظرية معاصرة لأصول النحو العربي،القاهرة،2007.

73. ——— أصول النحو العربي النظرية و المنهج بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي،مركز النشر العلمي،السعودية،ط1، 1440-2018.

74. ——— النظرية اللغوية في التراث العربي،دار السلام ،القاهرة،ط1، 2006.

75. **محمد عبد الفتاح الخطيب**،ضوابط الفكر النحوي–دراسة تحليلية للأسس التي بنى عليها النحاة آراءهم–دار البصائر،القاهرة،(د.ت).

76. **محمد عيد**،الاستشهاد و الاحتجاج باللغة رواية اللغة و الاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث،عالم الكتب،القاهرة،ط1، (د.ت).

77. **محمد مهران رشوان**،قضايا أساسية في المنطق،دار المسيرة،عمان،ط1، 1432-2011.

78. **محمود حسن الجاسم**،تأويل النص القرآني و قضايا النحو،دار الفكر،دمشق،ط1، 2010.

79. القاعدة النحوية تحليل و نقد،دار الفكر،دمشق،ط1، 2007.

80. **المرادي (الحسن بن القاسم)**، الجنى الداني في حروف المعاني،تح:فخر الدين قباوة،و محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1992،1.

81. **مصطفى بن حمزة**،نظرية العامل في النحو العربي،دراسة تأصيلية و تركيبية،مطبوعات النجاح الجديدة،الدار البيضاء،المغرب،ط1، 1425-2004.

82. **مصطفى عبد العليم**، أثر العقيدة و علم الكلام في النحو العربي،دار البصائر،القاهرة،2011.

83. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه،تح: محمد الزحيلي،و نزيه الحماد،مكتبة العكيبان،الرياض،1418-1997.

84. **ابن منظور**،لسان العرب،تح:محمد أحمد حسب الله،عبد الله الكبير،دار المعارف،القاهرة،(د.ت).

85. **ابن هشام الأنصاري**،شرح شذور الذهب،تح:محمد محي الدين عبد الحميد،دار الطلائع ،القاهرة،ط1، 2004.

86. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،تح:محمد محي الدين عبد الحميد،منشورات المكتبة العصرية،بيروت، 1991.

87. أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية،تح:محمد سليم إبراهيم،دار العلم والثقافة،القاهرة،(د.ت).

88. هيثم هلال،معجم مصطلح الأصول،دار الجيل،بيروت،ط2، 1424-2003.

89. وليد عاطف الأنصاري،نظرية العامل في النحو العربي عرضا و نقدا،دار المتنبي،الأردن،ط2، 1427-2006.

90. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال و مقدماتها عند المناطقة و الأصوليين،مكتبة الرشد،الرياض،ط4، 1432-2011.

91. ابن يعيش،شرح المفصل،تح:إميل بديع يعقوب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2001

ثانيا: الرسائل الجامعية

92. إبراهيم محمد السيد منصور، القاعدة النحوية و السماع بين النظرية و التطبيق،رسالة دكتوراه(مخطوطة)،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة،2000.نسخة مصورة عن نسخة المشرف.

93. أمان الدين حتحات ،الاستدلال النحوي في كتاب سيبويه و أثره في تاريخ النحو،قسم اللغة العربية،جامعة حلب،1414-1993.

94. الأمين ملاوي جدل النص و القاعدة قراءة في نظرية النحو العربي، رسالة دكتوراه، قسم اللغة العربية و آدابها،جامعة باتنة، الجزائر,2009.

95. عابدة قرسيف،

96. محمد أحمد العمروسي،الاطراد و الشذوذ في النحو العربي بين القدماء و المحدثين،رسالة ماجستير(مخطوطة)،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة،1978.نسخة الأستاذ المشرف.

ثالثا: الدوريات و المؤتمرات

97. الأمين ملاوي،القاعدة النحوية بين اللغة و المنهج،مجلة المقري للدراسات اللغوية النظرية و التطبيقية،كلية الآداب و اللغات،جامعة المسيلة،الجزائر،العدد01-2018م.

98. عاطف عبد العزيز معوض، النحو العربي الأصالة و التأثيرات الأجنبية ،كتاب المؤتمر الدولي الثاني:المستشرقون و الدراسات العربية و الإسلامية،كلية العلوم،جامعة المنيا،2006.

99. مصطفى أحمد عبد العليم،في المقاصد العامة للنحو العربي نظرا و تطبيقا,كتاب المؤتمر الثاني للعربية و الدراسات النحوية:العربية و قرن من الدرس النحوي،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة.2003.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ– د
الفصل الأول:قواعد الاستدلال النحوي:المفهوم والممارسة.....	05
أولا:بناء القاعدة بين وحدة المفهوم و التميز الاصطلاحي.....	06
1-القاعدة بين اللغة والاصطلاح.....	06
2-القاعدة النحوية :	10
3-شروط بناء القاعدة:	14
-العموم:.....	14
-التجريد:.....	15
-إحكام الصياغة:.....	17
4-أنواع القواعد النحوية:	19
-بين قواعد الأبواب و القواعد الكلية:	19
-قواعد الاستدلال و تأسيس المصطلح:	21
-أقسام قواعد الاستدلال:	23
5-بين القاعدة و التقعيد:	25
ثانيا: ابستمولوجيا الاستدلال النحوي:.....	27
1-الاستدلال: المفهوم و الأبعاد:.....	27
2-مصطلح الاستدلال و التقارب الدلالي:.....	29
-الاستدلال-الاستنباط-الاستنتاج:.....	30
-الفرق بين الاستدلال و الاستنباط و الاستنتاج:.....	32
-الاستدلال-الاحتجاج-الاستشهاد:.....	34
3-الاستدلال النحوي بين المرجعية المنطقية و المنظومة الإسلامية:.....	37
-الاستدلال عند المناطقة:.....	37
-الاستدلال عند الأصوليين:.....	41
-الاستدلال عند النحويين:.....	42
ثالثا:قواعد الاستدلال و علاقتها بالمنهج النحوي:.....	46

1-علاقة قواعد الاستدلال بأدلة النحو:..... 46
2-علاقة قواعد الاستدلال بالعامل النحوي: 47
الفصل الثاني:قواعد الاستدلال بين النقل والعقل 53
توطئة..... 54
أولا: الأشباه والنظائر والاستعارة المعرفية..... 54
1-التفكير اللغوي بين العقل والنقل 54
2-الأشباه والنظائر بين الفقه والنحو 56
ثانيا: قواعد الموضوع بين النقل والعقل 60
1-قواعد المقاصد..... 60
1-1المقاصد المعنوية..... 61
1-2المقاصد اللفظية..... 65
2-قواعد البنية..... 70
3-قواعد التركيب..... 77
4-قواعد أقسام الكلم..... 80
ثالثا: قواعد المنهج بين النقل والعقل..... 83
1-قواعد الترجيح..... 84
2-قواعد الدليل..... 88
3-قواعد الإعمال 92
4-قواعد العدول 98
الخاتمة..... 102
المصادر والمراجع 105
فهرس الموضوعات..... 115

ملخص:

قامت النظرية النحوية في التراث العربي على تجاوز استقراء القواعد الممثلة لنظام العربية بكونه عملية تقف عند حدود الوصف إلى إعمال النظر وتحكيم العقل في تلك القواعد من أجل قبولها فكان عمل النحاة ذا طبيعة استدلالية سعوا من خلالها إلى ضبط الكلام العربي وفق قواعد كلية يقررونها ولما كانت طبيعة الاستدلال تفرض تجاوز الواقع إلى بناء نماذج نظرية ينظر إلى القاعدة من خلالها انعكس ذلك على النحو فنجد الكثير من تلك القواعد هي نتيجة نظر عقلي خالص موضوع البحث وتجسيد للفكرة السابقة من خلال كتاب للسيوطي متضمنا مفهوم قواعد الاستدلال، وأنواعها، وأهميتها ثم الحديث عن قواعد الموضوع بين النقل والعقل. وبيان قواعد المنهج بين العقل والنقل هذا كله من خلال استقراء القواعد الكلية عند السيوطي.

Résume :

Dans le patrimoine Arabe la théorie grammatical est fondée sur, le dépassement des inductions des règles qui représente le système de la langue arabe, comme étant une opération qui s'arrête sur la description, orienté vers la réflexion envers ses règles pour les accepter. Pour ce là le travail des grammairiens avait une nature argumentative, prend comme objectif, la définition de parole selon des règles totales bien décidé, et d'après que les règles de l'argumentation nécessite le dépassement du réel vers des types théoriques qui encadre la règle. Ce qui se reflet sue la grammaire.

Beaucoup de ses règles sont des effets d'une réflexion pure.

Le sujet de cette recherche est une incarnation de l'idée précédente, d'après le livre d'ASSOYOTY contenant le concept des règles de l'argumentation, et ses genres et son importance. Puis en entame les règles du sujet entre la transmission et l'esprit, en expliquant sa méthode. Et tout ce là à travers l'induction des règles total chez ASSOYOTY.